

# مجموعۃ فتاویٰ

ابن تہمیۃ


لشیخ الإسلام تقي الدين  
ابن تيمية الحُراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ

طبعة منقحة ومصححة

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣

المجلد الثالث

دار الكتب العلمیة  
بیروت - لبنان



(١) \*مسألة\*<sup>(١)</sup> سئل شيخ الاسلام رحمه الله عن الفرق بين الطلاق والحلف وابطاح الحكم في ذلك فأجاب الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم \*الصبيغ التي يتكلم بها الناس في الطلاق والعناق والنذر والظهار والحرام ثلاثة أنواع\* (النوع الاول) صيغة التنجيز مثل أن يقول امرأتى طالق أو أنت طالق أو فلانة طالق أو هي مطلقة ونحو ذلك فهذا يقع به الطلاق ولا تنفع فيه الكفارة باجماع المسلمين \* ومن قال إن هذا فيه كفارة فانه يستتاب فان تاب والاقبل وكذلك اذا قال عبدي حر أو على صيام شهر أو عتق رقبة أو الحلّ عليّ حرام أو أنت عليّ كظهر أمي \* فهذه كلها ايقاعات لهذه العقود بصيغ التنجيز والاطلاق (والنوع الثاني) أن يحلف بذلك فيقول الطلاق يلزمني لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا أو يحلف عليّ غيره كعبده وصديقه الذي يرى أنه يبر قسمه ليفعلن كذا أو لا يفعل كذا أو يقول الحلّ عليّ حرام لأفعلن كذا أو لا أفعله أو يقول عليّ الحج لأفعلن كذا أو لا أفعله ونحو ذلك فهذه صيغ قسم وهو حالف بهذه الامور لا موقع لها \* وللعلماء في هذه الأيمان ثلاثة أقوال (أحدها) انه اذا حنث لزمه ما حلف به (والثاني) لا يلزمه شيء (والثالث) يلزمه كفارة يمين \* ومن

(١) ترجمت هذه المسئلة في الاصل \* بلمحة المختطف \* في الفرق بين الطلاق والحلف

العلماء من فرق بين الحلف والطلاق والعتاق وغيرها والقول الثالث أظهر الأقوال لان الله تعالى  
 قال (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وقال (ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم) (وثبت) عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة وعدي بن حاتم وأبي موسى  
 انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وجاء  
 هذا المدني في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي موسى وعبدالرحمن بن سمرة \* وهذا يعم  
 جميع أيمان المسلمين فن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحث اجزائه كفارة يمين ومن حلف  
 بأيمان الشرك مثل أن يحلف بتربة أبيه أو الكعبة أو نعمة السلطان أو حياة الشيخ أو غير ذلك  
 من المخلوقات فهذه اليمين غير منعددة ولا كفارة فيها اذا حثت باتفاق أهل العلم (والنوع  
 الثالث) من الصيغ أن يعاق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط فيقول ان كان كذا فلي الطلاق  
 أو الحج أو فعيدي أحرار ونحو ذلك فهذا ينظر الى مقصوده فان كان مقصوده أن يحلف  
 بذلك ليس غرضه وقوع هذه الامور كمن ليس غرضه وقوع الطلاق اذا وقع الشرط حكمه  
 حكم الحالف وهو من باب اليمين \* وأما ان كان مقصوده وقوع هذه الامور كمن غرضه وقوع  
 الطلاق عند وقوع الشرط مثل أن يقول لامرأته ان ابرأتيني من طلاقك فأنت طالق فتبرئه  
 أو يكون غرضه أنها اذا فلتت فاحشة أن يطلقها فيقول اذا فلتت كذا فانت طالق بخلاف  
 من كان غرضه أن يحلف عليها ليمينها ولو فعلته لم يكن له غرض في طلاقها فانها نارة يكون  
 طلاقها أكره اليه من الشرط فيكون حالفا ونارة يكون الشرط المكروه أكره اليه من  
 طلاقها فيكون موقعا للطلاق اذا وجد ذلك الشرط فهذا يقع به الطلاق وكذلك ان قل ان  
 شقني الله صريضي فعلي صوم شهر فثني فانه يلزمه الصوم (فلاصل) في هذا أن ينظر الى مراد  
 المتكلم ومقصوده فان كان غرضه ان تقع هذه الامور وقعت منجزة أو معلقة اذا قصد وقوعها  
 عند وقوع الشرط وان كان مقصوده أن يحلف بها وهو يكره وقوعها اذا حثت وان وقع  
 الشرط فهذا حالف بها لا موقع لها فيكون قوله من باب اليمين لا من باب التطبيق والنذر فالحالف  
 هو الذي يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني ونسائي  
 طوالت وعبيدي أحرار وعلي الميثي الى بيت الله فهذا ونحوه يمين بخلاف من يقصد وقوع  
 الجزاء من نذر ومطابق ومعلق فان ذلك يقصد ويختار لزوم ما التزمه وكلاهما ملتزم لكن هذا

الخالف يكره وقوع اللازم وان وجد الشرط الملزوم كما اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي  
 أو نصراني فان هذا يكره الكفر ولو وقع الشرط فهذا حالف والموقع يقصد وقوع الجزاء  
 اللازم عند وقوع الشرط الملزوم سواء كان الشرط مراداً له أم مكروهاً أو غير مراد له فهذا  
 موقع ليس بحالف \* وكلاهما ماتزم معلق لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم والفرق بين  
 هذا وهذا ثابت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر التابعين وعليه دل الكتاب  
 والسنة وهو مذهب جمهور العلماء كالشافعي وأحمد وغيرهما في تطبيق النذر قلوا اذا كان مقصوده  
 النذر فقال لا ينسني الله مريضى فملي الحج فهو نادر اذا شئى الله مريضه لزمه الحج فهذا حالف  
 تجزئه كفارة يمين ولا حج عليه وكذلك قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ابن  
 عمر وابن عباس وعائشة وأم سلمة وزينب ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم وغير واحد من  
 الصحابة في من قال ان فعلت كذا فكل مملوك لي حر قالوا يكفر عن يمينه ولا يلزمه المتق \* هذامع  
 ان المتق طاعة وقربة فالطلاق لا يلزمه بطريق الاولى كما قال ابن عباس رضي الله عنه الطلاق  
 عن وطر والمتق ما ابتني به وجه الله ذكره البخارى في صحيحه \* بين ابن عباس ان الطلاق  
 انما يقع بمن غرضه ان يوقه لامن يكره وقوعه كالحالف به والمكروه عليه \* وعن عائشة رضي  
 الله تعالى عنها أنها قالت كل يمين وان عظمت فكفارتها كفارة ليمين بالله وهذا يتناول جميع  
 الأيمان من الحلف بالطلاق والعتاق والنذر وغير ذلك والقول بان الحالف بالطلاق لا يلزمه  
 الطلاق مذهب خلق كثير من السلف والخلف لكن فيهم من لا يلزمه الكفارة كداود  
 وأصحابه ومنهم من يلزمه كفارة يمين كطاوس وغيره من السلف والخلف \* والأيمان التي  
 يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع (أحدها) يمين محترمة منعقدة كالحلف باسم الله تعالى فهذه فيها الكفارة  
 بالكتاب والسنة والاجماع (الثاني) الحلف بالخلوقات كالحلف بالكعبة فهذه لا كفارة فيها باتفاق  
 المسلمين (الثالث) أن يعقد اليمين لله فيقول ان فعلت كذا فملي الحج أو مالي صدقة أو نفسائي  
 طوائق أو فيبيدي احرار ونحو ذلك \* فهذه فيها الاقوال الثلاثة المتقدمة إما لزوم المحلوف به  
 وإما الكفارة وإما لا هذا ولا هذا وليس في حكم الله ورسوله الايمان يمين من أيمان المسلمين  
 ففيها الكفارة أو يمين ليست من أيمان المسلمين فهذه لا شيء فيها اذا حث فهذه الأيمان ان  
 كانت من أيمان المسلمين ففيها كفارة وان لم تكن من أيمان المسلمين لم يلزم بها شيء \* فأما اثبات

يعين يلزم الخالف بها ما التزمه ولا تجزئه فيها كفارة فهذا ليس في دين المسلمين بل هو مخالف  
 للكتاب والسنة والله تعالى ذكر في سورة التحريم حكم أيمان المسلمين وذكر في السورة التي  
 قبلها حكم طلاق المسلمين فقال في سورة التحريم (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبني  
 مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم  
 الحكيم) وقال في سورة الطلاق (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن وأحصوا  
 العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك  
 حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فإذا  
 بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا  
 الشهادة لله ذالكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا  
 ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله  
 لكل شيء قدرا) فهو سبحانه بين في هذه السورة حكم الطلاق وبين في تلك حكم أيمان المسلمين  
 وعلى المسلمين أن يعرفوا حدود ما أنزل الله على رسوله فيعرفوا ما يدخل في الطلاق وما يدخل  
 في أيمان المسلمين ويحكموا في هذا بما حكم الله ورسوله ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم أيمان  
 المسلمين حكم طلاقهم وحكم طلاقهم حكم أيمانهم فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله  
 وإن كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين فقد عرف ذلك غيرهم من علماء  
 المسلمين والذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أجل قدرا عند المسلمين ممن  
 اشتبه عليه هذا وهذا وقد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي  
 الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر  
 ذلك خير وأحسن تأويلا) فما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الكتاب والسنة \* والاعتبار  
 الذي هو أصح القياس وأجلاء إنما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا مع ما في ذلك من  
 صلاح المسلمين في دينهم وديارهم إذا فرقوا بين ما فرق الله ورسوله بينه فإن الذين لم يفرقوا  
 بين هذا وهذا أو قفهم هذا الاشتباه إما في آصار وأغلال وأما في مكر واحتيال كالاختيال  
 في ألقاظ الأيمان والاحتيال بطلب افساد النكاح والاحتيال بدور الطلاق والاحتيال بخلق  
 اليمين والاحتيال بالتحليل والله أغنى المسلمين بنبيهم الذي قال الله فيه (يا أمرم بالمعروف وبنهاهم

عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) أي يخلصهم من الآصار والأغلال ومن الدخول في منكرات أهل الخيل \* والله تعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ في التفريق بين التعليق الذي يقصد به الإيقاع والذي يقصد به اليمين (فالأول) أن يكون مريدا للجزاء عند الشرط وان كان الشرط مكرها له لكنه اذا وجد الشرط فانه يريد الطلاق لكون الشرط أكره اليه من الطلاق فانه وان كان يكره طلاقها ويكره الشرط لكن اذا وجد الشرط فانه يختار طلاقها مثل أن يكون كارها للتزوج بامرأة بغي أو فاجرة أو خائنة أو هو لا يختار طلاقها لكن اذا فعلت هذه الامور اختار طلاقها فيقول ان زينت أو سرقت أو خنت فانت طالق ومراده اذا فعلت ذلك أن يطلقها إما عقوبة لها وإما كراهة لمقامه معها على هذا الحال فهذا موقع للطلاق عند الصفة لاحالف ووقوع الطلاق في مثل هذا هو الماثور عن الصحابة كابن مسعود وابن عمر وعن التابعين وسائر العلماء وما علمت أحدا من السلف قال في مثل هذا انه لا يقع به الطلاق ولكن نازع في ذلك طائفة من الشيعة وطائفة من الظاهرية وهذا ليس بحالف ولا يدخل في لفظ اليمين المكفرة الواردة في الكتاب والسنة ولكن من الناس من سمي هذا حالفا كما ان منهم من يسمي كل معلق حالفا ومن الناس من يسمي كل منجز للطلاق حالفا \* وهذه الاصطلاحات الثلاثة ليس لها أصل في اللغة ولا في كلام الشارع ولا كلام الصحابة وانما سمي ذلك يمينا لما بينه وبين اليمين من القدر المشترك عند المسمى وهو ظنه ووقوع الطلاق عند الصفة \* وأما التعليق الذي يقصد به اليمين فيمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم بخلاف النوع الاول فانه لا يمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم وهذا القسم اذا ذكره بصيغة الجزاء فانما يكون اذا كان كارها للجزاء وهو أكره اليه من الشرط فيكون كارها للشرط وهو للجزاء أكره ويلتزم أعظم المكروهين عنده ليمتنع به من أدنى المكروهين فيقول ان فعلت كذا فامرأتى طالق أو عبدي أحرار أو علي الحج ونحو ذلك أو يقول لامرأته ان زينت أو سرقت أو خنت فانت طالق بقصد زجرها وتخويفها باليمين لا إيقاع الطلاق اذا فعلت لانه لا يكون مريدا لها وان فعلت ذلك لكون طلاقها أكره اليه من مقامها على تلك الحال فهو عاق بذلك لقصد الحظر والمنع لا لقصد الإيقاع فهذا حالف ليس بموقع وهذا هو الحالف في الكتاب والسنة وهو الذي تجزئه الكفارة والناس يخالفون بصيغة القسم وقد

يحلون بصيغة الشرط التي في معناها فان علم هذا وهذا سواء باتفاق العلماء والله أعلم  
وأما الملتزم لامر عند الشرط فانما يلزمه بشرطين أحدهما أن يكون الملتزم قربة والثاني أن  
يكون قصده التقرب الى الله به لا الخلف به فلو التزم ما ليس بقربة كالتطليق والبيع والاجارة  
والاكل والشرب لم يلزمه ولو التزم القربة كالصدقة والصيام والحج على وجه الخلف بها لم يلزمه  
بل تجزئه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور السلف وهو مذهب الشافعي وأحمد واحمدى  
الروائين عن أبي حنيفة وقول المحققين من أصحاب مالك وهذا الخالف بالطلاق هو التزم وقوعه  
على وجه اليمين وهو يكره وقوعه على وجه اليمين وهو يكره وقوعه اذا أوجد الشرط كما  
يكره وقوع الكفر اذا حلف به وكما يكره وجوب تلك العبادات اذا حلف بها وأما قول القائل  
ان هذا حالف بغير الله فلا تلزمه كفارة فيقال النص ورد فيمن حلف بالمخلوقات ولهذا جملة  
شركا لانه عقد اليمين بغير الله فن عقد اليمين لله فهو أبلغ ممن عقدها بالله ولهذا كان النذر  
أبلغ من اليمين فوجوب الكفارة فيما عقد لله أولى من وجوبها فيما عقد بالله والله تعالى أعلم  
(٢) مسألة ﴿١﴾ سئل رحمه الله تعالى فيمن يقول ان المرأة اذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون  
نكاح ثان للذي طلقها ثلاثا فهل قال هذا القول أحد من المسلمين ومن قال هذا القول ماذا  
يجب عليه وما صفة النكاح الثاني الذي يبيحها أفوتونا

(الجواب) الحمد لله رب العالمين اذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث لم تحل لمطلقها حتى تنكح  
زوجا غيره كما ذكره الله ذلك في كتابه وقضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متفق عليه  
بين المسلمين لم يقل فيه أحد منهم انها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح زوج ثان ومن نقل  
هذا عن أحد من علماء المسلمين فقد كذب عليه ولكن طائفة من متأخري الفقهاء اعتقد في  
بعض صور التعليق وهي صورة التسريح ان صاحبها لا يقع منه بعد هذا الطلاق وأنكر ذلك جماهير  
علماء المسلمين وردوا هذا القول وهو قول محدث لم يقل به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد  
من الائمة الاربعة ولا نظر انهم وانما قاله من قاله بشبهة وقعت في مثل ذلك قد بينها وبيننا فسادها  
في غير هذا الموضوع ومن قال ان الطلاق الثلاث لا يقع بحال فقد جعل نكاح المسلمين مثل نكاح  
النصارى والله قد شرع الطلاق في الجملة بالكتاب والسنة واجماع الأمة فن قال انها تباح بعد وقوع  
الثلاث بدون زوج ثان فانه يستتاب فان تاب والاقبل ومن استحل وطأها بعد علمه انه وقع به الثلاث

فان كان جاهلاً عرف الحكم فان أصر على استحلال ذلك فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين بخلاف ما تنازع فيه المسلمون وساغ فيه الاجتهاد فان المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدم تنازعوا في مسائل كثيرة هل يقع فيها الطلاق أو لا يقع وهل يقع واحدة أو ثلاث وتنازعوا في بعض الصور هل الطلاق مباح أو محرم ولم يتنازعوا انه محرم في بعض الاحوال كالطلاق في الحيض اذا لم تسأله الطلاق فانه لا يحل حتى تطهر فيطلقها في طهر لم يصبها فيه وانه يباح في بعض الاحوال كما اذا احتاج اليه فانه مع الحاجة اليه مباح فلا كراهة وبدون الحاجة مكروه عند بعض العلماء وتحرم عند بعضهم والفرق بين مواقع الاجماع وموارد النزاع معلوم عند العلماء\* والمسائل التي تنازع فيها العلماء من مسائل الطلاق كثيرة كمسائل الكنايات الظاهرة والخفية هل تقع بها واحدة رجعية أو يقع بالظاهرة واحدة بائنة أو ثلاث وهل يفرق بين حال وحال ونحو ذلك من مسائل الاجتهاد اتفقوا كلهم على انها لا تباح بعد وقوع الثلاث الا بنكاح زوج ثان ولا بد فيه من الوطى عند عامة السلف والخلف كما ثبتت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرف فيه نزاع الا عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول اذا كان النكاح نكاح رغبة لم يحتاج الى الدخول ومن نقل هذا القول عن مالك أو الشافعي أو داود أو غيرهم من العلماء فقد أخطأ ان تعدد الكذب وسعيد بن المسيب يقال انه أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لامرأة رفاعة القرظي لا حتى تدوق عسيلته ويدوق عسيلتك والذي عليه جماهير السلف والخلف انها لا تباح للأول الا بنكاح رغبة وهو النكاح المعروف الذي يفعله الناس في العادة بخلاف نكاح التحليل فان جمهور السلف لا يبيحونها به والله تعالى أعلم

(٣) ﴿مسألة﴾<sup>(١)</sup> سئل الشيخ رحمه الله تعالى في من حان بالطلاق على أمر من

الامور ثم حنث في يمينه هل يقع به الطلاق أم لا وفي من طلق في الحيض والنفاس هل يقع عليه الطلاق أيضاً أم لا وفي من طلق ثلاثاً في مجلس واحد أو كلمة واحدة هل يقع عليه ثلاثاً أم واحدة وفي من قال الطلاق يلزمي على المذاهب الاربية أو نحو ذلك هل يلزمه الطلاق كما قال أم كيف الحكم فأجاب الحمد لله ﴿أما المسألة الاولى﴾ ففيها نزاع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يقع به الطلاق اذ حنث في يمينه وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء



المتأخرين حتى اعتقد طائفة منهم ان ذلك اجماع ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة وحجتهم عليه  
 ضعيفة جدا وهي انه التزم أمرا عند وجوب شرط فلزمه ما التزمه وهذا منقوض بصور كثيرة  
 وبعضها يجمع عليه كندرك الطلاق والمعصية والمباح وكالتزام الكفر على وجه اليمين مع انه ليس له  
 أصل يقاس به الا وبينهما فرق مؤثر في الشرع ولا دل عليه عموم نص ولا اجماع لكن لما كان  
 موجب العقد لزوم ما التزمه صار يظن في بادئ الرأي ان هذا عقد لازم وهذا يوافق ما كانوا عليه  
 في أول الاسلام قبل أن ينزل الله كفارة اليمين موجبة ومحرمة كما يقال انه كان شرع من قبلنا  
 لكن نسخ هذا شرع محمد صلى الله عليه وسلم وفرض للمسلمين تحلة أيمانهم وجعل لهم أن  
 يحلوا عقد اليمين بما فرضه من الكفارة واما اذا لم يحدث في يمينه فلا يقع به الطلاق بلا ريب  
 الا على قول ضعيف يروى عن شرح ويذكر رواية عن أحمد فيما اذا قدم الطلاق واذا قيل  
 يقع به الطلاق فان نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى لا انشاء يمين أخرى لم يقع به الا طلاقة  
 واحدة وان أطلق وقع به ثلاث وقيل لا يقع به الا واحدة والقول الثاني انه لا يقع به طلاق  
 ولا يلزمه كفارة وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة ويذكر ما يدل عليه عن  
 طائفة من السلف بل هو مأثور عن طائفة صريحاً كما في جعفر الباقر رواية جعفر بن محمد \* وأصل  
 هؤلاء ان الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر لغو كالحلف بالمخلوقات ويفتى به في  
 اليمين التي يحلف بها بالتزام الطلاق طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي كالقفال وصاحب  
 التتمة وينقل عن أبي حنيفة نصاً بناء على ان قول القائل الطلاق يلزمني أو لازم لي ونحو ذلك  
 صيغة نذر لا صيغة ايقاع كقوله لله علي أن أطلق ومن نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع  
 ولكن في لزومه الكفارة له قولان (أحدهما) يلزمه وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل وهو  
 المحكي عن أبي حنيفة إما مطلقاً وإما اذا قصد به اليمين (والثاني) لا وهو قول طائفة من الخراسانيين  
 من أصحاب الشافعي كالقفال والبنوي وغيرهما فمن جعل هذا نذراً ولم يوجب الكفارة في  
 نذر الطلاق يفتى بانه لا شيء عليه كما أفتى بذلك طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم ومن قال  
 عليه كفارة لزمه على قوله كفارة يمين كما يفتى بذلك طائفة من الحنفية والشافعية \* واما الحنفية  
 فبنوه على أصله في ان من حلف بنذر المعاصي والمباحات فعليه كفارة يمين وكذلك يقول ذلك  
 من يقوله من أصحاب الشافعي لتفريقه بين أن يقول علي نذر فلا يلزمه شيء وبين ان يقول

ان فعلته فعلي نذر فعليه كفارة يمين ففرق هؤلاء بين نذر الطلاق وبين الحلف بنذر الطلاق وأحمد عنده على ظاهر مذهبه المنصوص عنه ان نذر الطلاق فيه كفارة يمين والحلف بنذره عليه فيه كفارة يمين وقد وافقه على ذلك من وافقه من الخراسانيين من أصحاب الشافعي وجعله الرافعي والنووي وغيرهما هو المرجح في مذهب الشافعي وذكروا ذلك في نذر جميع المباحات لكن قوله الطلاق لي لازم فيه صيغة ايقاع في مذهب أحمد فان نوى بذلك النذر ففيه كفارة يمين عنده والقول الثالث وهو أصح الاقوال وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ان هذه يمين من أيمان المسلمين فيجزي فيها ما يجزي في أيمان المسلمين وهو الكفارة عند الحنث الا ان يختار الحالف ايقاع الطلاق فله ان يوقعه ولا كفارة وهذا قول طائفة من السلف والخلف كطاوس وغيره وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وبه يفتي كثير من المالكية وغيرهم حتى يقال ان في كثير من بلاد المغرب من يفتي بذلك من أئمة المالكية وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل وأصول في غير موضع وعلى هذا القول فاذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثا على فعل واحد فهل عليه كفارة واحدة أو كفارات فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد أشهرهما عنه تجزيه كفارة واحدة وهذه الاقوال الثلاثة حكاه ابن حزم وغيره في الحلف بالطلاق كما حكوها في الحلف بالعتق والنذر وغيرهما فاذا قال ان فعلت كذا فمبيدي أحرار ففيها الاقوال الثلاثة لكن هنا لم يقل أحد من أصحاب أبي حنيفة والشافعي انه لا يلزمه العتق كما قالوا ذلك في الطلاق قرر<sup>(١)</sup> فيصح نذره بخلاف الطلاق والمنقول عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يجزئه كفارة يمين كما ثبت ذلك عن ابن عمر وحفصة وزينب ورووه أيضا عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة وهو قول أكابر التابعين كطاوس وعطاء وغيرهما ولم يثبت عن صحابي ما يخالف ذلك لافي الحلف بالطلاق ولا في الحلف بالعتاق بل اذا قال الصحابة ان الحالف بالعتق لا يلزمه العتق فالحالف بالطلاق أولى عندهم وهذا كالحلف بالنذر مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلي الحج أو صوم سنة أو ثلث مالي صدقة فان هذا يمين تجزئ في الكفارة عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عمر وابن عباس وعائشة وابن عمر وهو قول جماهير التابعين كطاوس

وعطاء وأبي الشعثاء وعكرمة والحسن وغيرهم وهو مذهب الشافعي المنصوص عنه ومذهب أحمد بلا نزاع عنه وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة اختارها محمد بن الحسن وهو قول طائفة من أصحاب مالك كابن وهب وابن أبي العمير وافتى ابن القاسم ابنه بذلك والمعروف عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه لا فرق بين ان يحلف بالطلاق أو العناق أو النذر إما ان تجزئه الكفارة في كل يمين وإما ان لا شيء عليه وإما ان يلزمه كما حلف به بل اذا كان قوله ان فعلت كذا فعلي ان اعتق رقبة وقصد به اليمين لا يلزمه العتق بل يجزئه كفارة يمين ولو قاله على وجه النذر لزمه بالاتفاق فقوله فعبدي حر أولى ان لا يلزمه لان قصد اليمين اذا منع ان يلزمه الوجوب في الاعتاق والعتق فلا ينفع لزوم العتق وحده أولى وأيضاً فان ثبوت الحقوق في الذم أوسع نفوذاً فان الصبي والمجنون والعمد قد ثبتت الحقوق في ذمهم مع انه لا يصح تصرفهم فاذا كان قصد اليمين مع ثبوت العتق المعلق في الذمة فلا ينفع وقوعه أولى وأحرى واذا كان العتق الذي يلزمه بالنذر لا يلزمه اذا قصد به اليمين فالطلاق الذي لا يلزم بالنذر أولى ان لا يلزم اذا قصد به اليمين فان التعليق انما يلزم فيه الجزاء اذا قصد وجوب الجزاء عند وجوب الشرط كقوله ان ابرأتني من صدأك فانت طالق وان شفا الله مريض فثالث مالي صدقة وأما اذا كان يكره وقوع الجزاء وان وجد الشرط وانما التزمه ليخص نفسه أو يمتنعها أو يمتنع غيره أو يمتنع فهذا مخالف لقوله ان فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني ومالي صدقة وعبدي أحرار ونسائي طواق وعلي عشر حجيج وصوم فهذا حالف باتفاق الصحابة والفقهاء وسائر الطوائف وقد قال الله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وقال تعالى (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم) (وثبت) عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه في الصحيح انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وهذا يتناول جميع المسلمين لفظاً ومعنى ولم يخصه نص ولا اجماع ولا قياس بل الأدلة الشرعية تحقق عمومها واليمين في كتاب الله وسنة رسوله نوعان نوع محترم منعقد مكفر كالحلف بالله ونوع غير محترم ولا منعقد ولا مكفر وهو الحلف بالخلوقات فان كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة وهي من النوع الاول وان لم تكن من أيمان المسلمين فهو من الثاني وأما إثبات يمين منعقدة غير مكفرة فهذا لا أصل له في الكتاب

والسنة \* وتقسيم أيمان المسلمين الى يمين مكفرة وغير مكفرة كتقسيم الشراب المسكر الى خمر وغير خمر وتقسيم السفر الى طويل وقصير وتقسيم المسير الى محرم وغير محرم بل الاصول تقتضي خلاف ذلك وبسط الكلام له موضع آخر لكن هذا القول الثابت وهو القول بثبوت الكفارة في جميع أيمان المسلمين هو القول الذي تقوم عليه الادلة الشرعية التي لا تناقض وهو المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر التابعين إما في جميع الأيمان وإما في بعضها وتعليل ذلك بأنه يمين والتعليل بذلك يقتضي ثبوت الحكم في جميع أيمان المسلمين \* والصيغ ثلاثة صيغة تنجز كقوله أنت طالق فهذه ليست يميناً ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين (والثاني) صيغة قسم كما اذا قال الطلاق يلزمي لأفعلن كذا فهذه يمين باتفاق أهل اللغة والفقهاء والثالث صيغة تعليق فهذه ان قصد بها اليمين فحكمها حكم الثاني باتفاق العلماء وأما ان قصد وقوع الطلاق عند الشرط مثل ان يختار طلاقها اذا اعطته العوض فيقول ان اعطيتي كذا فانت طالق ويختار طلاقها اذا أتت كبيرة فيقول أنت طالق ان زيت أو سرفت وقصده الايقاع عند الصفة لا الحلف فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف فان الطلاق المعلق بالصفة روي وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة كعلي وابن مسعود وأبي ذر وابن عمر ومعاوية وكثير من التابعين ومن بعدهم وحكي الاجماع على ذلك غير واحد وما علمت أحداً نقل عن أحد من السلف ان الطلاق بالصفة لا يقع وانما علم النزاع فيه عن بعض الشيعة وعن ابن حزم من الظاهرية وهو لاء الشيعة بلغتهم فتاوى عن بعض فقهاء أهل البيت فيمن قصده الحلف فظنوا ان كل تعليق كذلك كما ان طائفة من الجمهور بلغتهم فتاوى عن بعض الصحابة والتابعين فيمن علق الطلاق بصفة انه يقع عندها فظنوا ان ذلك يمين وجعلوا كل تعليق يميناً كمن قصده اليمين ولم يفرقوا بين التعليق الذي يقصد به اليمين والذي يقصد به الايقاع كما لم يفرق أولئك بينهما في نفس الطلاق وما علمت أحداً من الصحابة أفتى في اليمين بلزوم الطلاق كما لم أعلم أحداً منهم أفتى في التعليق الذي يقصد به اليمين وهو المعروف عن جمهور السلف حتى قال به داود وأصحابه ففرقوا بين تعليق الطلاق الذي يقصد به اليمين والذي يقصد به الايقاع كما فرقوا بينهما في تعليق النذر وغيره والفرق بينهما ظاهر فان الحالف يكره وقوع الجزاء وان وجدت الصفة كقول المسلم ان فملت كذا فانا يهودي أو نصراني فهو يكره الكفر وان وجدت

الصفة وانما التزمه لثلا يلزم وللمتنع به من الشرط لا القصد وجوده عند الصفة وهكذا الخالف  
 بالاسلام لو قال الذي ان فعلت كذا فانا مسلم والخالف بالذنر والحرام والظهار والطلاق والعتاق  
 اذا قال ان فعلت كذا فلي الحج وعبيدي أحرار ونسائي طوالت ومالي صدقة فهو يكره هذه  
 اللوازم وان وجد الشرط وانما علقها للمتنع نفسه من الشرط لا القصد وقوعها واذا وجد الشرط  
 فالتعليق الذي يقصد به الايقاع من باب الايقاع والذي يقصد به اليمين من باب اليمين وقد  
 بين الله في كتابه أحكام الطلاق وأحكام الأيمان واذا قال ان سرقت ان زنت فانت طالق  
 فهذا قد يقصد به اليمين وهو ان يكون مقامها مع هذا الفعل أحب اليه من طلاقها وانما قصده  
 زجرها وتخويفها لثلا تفعل فهذا حالف لا يقع به الطلاق وقد يكون قصده ايقاع الطلاق وهو  
 ان يكون فراقها أحب اليه من المقام معها مع ذلك الفعل فيختار اذا فعلته ان تطلق منه فهذا  
 يقع به الطلاق والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما المسألة الثانية وهو قوله لها أنت طالق ثلاثاً وهي حائض فهي مبنية على  
 أصلين أحدهما ان الطلاق في الحيض محرم بالكتاب والسنة والاجماع فانه لا يعلم في محرمه نزاع  
 وهو طلاق بدعة وأما طلاق السنة أن يطلقها في طهر لا يمسه فيه أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها  
 فان طلقها في الحيض أو بعد ما وطئها وقبل أن يستبين حملها له فهو طلاق بدعة كما قال تعالى  
 (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) وفي الصحاح والسنن والمسائيد  
 أن ابن عمر طاق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره  
 فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل أن يمسه  
 فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق فيها النساء \* وأما جمع الطلقات الثلاث ففيه قولان (أحدهما)  
 محرم أيضا عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا مذهب مالك وأبي  
 حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه واختاره أكثر أصحابه وقال أحمد تدبرت القرآن فاذا  
 كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي يعني طلاق المدخول بها غير قوله (فان طلقها فلا تحل له  
 من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وعلى هذا القول فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة  
 بان يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر طلقة فيه قولان هما روايتان عن أحمد  
 ﴿ أحدهما ﴾ له ذلك وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبي حنيفة والثانية ليس له ذلك

وهو قول أكثر السلف وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد التي اختارها أكثر أصحابه  
كابي بكر عبد العزيز والقاضي أبي يعلى وأصحابه والقول الثاني أن جمع الثلاث ليس بمحرم بل  
هو ترك الأفضل وهو مذهب الشافعي والرواية الأخرى عن أحمد اختارها الحنفي واحتجوا  
بان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثا وبأن امرأة رفاعة طلقها زوجها  
ثلاثا وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثا ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأجاب الأكثرون  
بان حديث فاطمة وامرأة رفاعة إنما طلقها ثلاثا متفرقات هكذا ثبت في الصحيح أن الثالثة  
كانت آخر ثلاث تطليقات لم يطلق ثلاثا لا هذا ولا هذا مجتمعات وقول الصحابي طلق ثلاثا  
يتناول ما اذا طلقها ثلاثا متفرقات بان يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يراجعها  
ثم يطلقها وهذا طلاق سني وافع باتفاق الأئمة وهو المشهور على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في معنى الطلاق ثلاثا \* وأما جمع الثلاث بكلمة فهذا كان منكرا عندهم إنما يقع قليلا فلا  
يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق ولا يجوز أن يقال يطلق مجتمعات  
لا هذا ولا هذا بل هذا قول بلا دليل بل هو بخلاف الدليل \* وأما الملاعن فان طلاقه وقع  
بعد البينونة أو بعد وجوب الابانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة فكان  
مؤكدًا لموجب اللعان والنزاع إنما هو في طلاق من يمكنه امساكها لاسيما والنبي صلى الله  
عليه وسلم قد فرق بينهما فان كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث بل غيرها وإن كان بعدها  
دل على بقاء النكاح والمعروف انه فرق بينهما بعد ان طلقها ثلاثا فدل ذلك على ان الثلاث  
لم يقع بها اذ لو وقعت لكانت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره وامتنع حينئذ أن يفرق  
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لانهما صارا أجنبيين ولكن غاية ما يمكن أن يقال حرما عليه تحريما  
مؤبدا فيقال فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح وان  
الثلاث لم يقع جميعا بخلاف ما اذا قيل انه يقع بها واحدة رجعية فانه يمكن فيه حينئذ أن يفرق  
بينهما وقول سهل بن سعد طلقها ثلاثا فانفذه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على  
انه احتاج الى انفاذ النبي صلى الله عليه وسلم واختصاص الملاعن بذلك ولو كان من شرعه أنها  
محرم بالثلاث لم يكن للملاعن اختصاص ولا يحتاج الى انفاذ فدل على انه لما قصد الملاعن بالطلاق  
الثلاث أن يحرم عليه أنفاذ النبي صلى الله عليه وسلم مقصوده بل زاده فان تحريم اللعان أبلغ من تحريم

الطلاق اذ تحريم اللعان لا يزول وان نكحت زوجا غيره وهو مؤبد في أحد قولي العلماء لا يزول بالتوبة واستدل الا كثرون بأن القرآن العظيم يدل على ان الله لم يبيح الا الطلاق الرجعي والا الطلاق للعدة كما في قوله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة) الى قوله (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فاروهن بمعروف) وهذا انما يكون في الرجعي وقوله طلقوهن لعدتهن يدل على انه لا يجوز ارداف الطلاق للطلاق حتى تقضى العدة أو يراجعها لانه انما أباح الطلاق للعدة أي لاستقبال العدة فتي طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين فان كان فيه خلاف شاذ عن خلاص وابن حزم فقد يندبنا فساده في موضع آخر فان هذا قول ضعيف لانهم كانوا في أول الاسلام اذا أراد الرجل اضرار امرأته طلقها حتى اذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطلق حسبها فلو كان اذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة الى أن يراجعها والله تعالى قصرهم على الطلاق الثلاث دفناً لهذا الضرر كما جاءت بذلك الآثار ودل على انه كان مستقراً عند الله أن العدة لا تستأنف بدون رجعة سواء كان ذلك لان الطلاق لا يقع قبل الرجعة أو يقع ولا يستأنف له العدة وابن حزم انما أوجب استئناف العدة بان يكون الطلاق لاستقبال العدة فلا يكون طلاق الا يتعقبه عدة اذا كان بعد الدخول كما دل عليه القرآن فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فانه يقول ان الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه العدة وما كان صاحبه مخيراً فيها بين الامسك بمعروف والتسريح باحسان وهذا منتف في ايقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة فلا يكون جائزاً فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة ولانه قال فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فاروهن بمعروف فغيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضى العدة فيسرحها باحسان فاذا اطلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يمك بمعروف ولم يسرح باحسان وقد قال تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) فهذا يقتضى أن هذا حال كل مطلقة فلم يشرع الا هذا الطلاق ثم قال (الطلاق مرتان) أي هذا الطلاق المذكور مرتان واذا قيل سبع مرتين أو ثلاث مرات لم يجزه أن يقول سبحانه الله مرتين بل لا بد أن ينطق

بالتسبيح مرة بعد مرة فكذلك لا يقال طلق مرتين الا اذا طلق مرة بعد مرة فاذا قال  
 أنت طالق ثلاثا أو مرتين لم يجوز أن يقال طلق ثلاث مرات ولا مرتين وان جاز أن يقال  
 طلق ثلاث تطايقات أو طلقتين ثم قال بعد ذلك (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح  
 زوجا غيره) فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله الا بعد الطلاق الرجعي مرتين وقد قال الله تعالى  
 (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية) وهذا انما يكون  
 فيما دون الثلاث وهو يم كل طلاق فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع \* ودلائل تحريم الثلاث  
 كثيرة قوية من الكتاب والسنة والآثار والاعتبار كما هو مبسوط في موضعه وسبب ذلك  
 أن الاصل في الطلاق الحظر وانما أبيض منه قدر الحاجة كما ثبت في الصحيح عن جابر عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أن ابليس ينصب عرشه على البحر ويبعث سراياه فاقر بهم اليه منزلة  
 أعظمهم فتنة فيأتيه الشيطان فيقول ما زلت به حتى فعل كذا حتى يأتيه الشيطان فيقول ما زلت  
 به حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدينه منه ويقول أنت أنت وابتزمه وقد قال تعالى في ذم  
 السحر (ويتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ان المختلعات والمتزعات هن المناقعات وفي السنن أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس خرام عليها رائحة الجنة ولهذا لم يباح الا ثلاث  
 مرات وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره واذا كان انما أبيض للحاجة  
 فالحاجة تندفع بواحدة فما زاد فهو باق على الحظر ﴿ الاصل الثاني ﴾ ان الطلاق المحرم الذي  
 يسمى طلاق البدعة اذا أرقمه الانسان هل يقع أم لا فيه نزاع بين السلف والخلف والا كثرون  
 يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه وقال آخرون لا يقع مثل طاوس وعكرمة وخلاس وعمر  
 ومحمد بن اسحاق وحجاج بن أرطاة وأهل الظاهر كداود وأصحابه وطائفة من أصحاب أبي  
 حنيفة ومالك وأحمد ويروى عن أبي جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق وغيرهما من أهل  
 البيت وهو قول أهل الظاهر داود وأصحابه لكن منهم من لا يقول بتحريم الثلاث ومن  
 أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد من عرف أنه لا يقع مجموع الثلاث اذا أوقعها جميعا بل يقع  
 منها واحدة ولم يعرف قوله في طلاق الحائض ولكن وقوع الطلاق جميعا قول طوائف من  
 أهل الكلام والشيعة ومن هؤلاء وهؤلاء من يقول اذا وقع الثلاث جملة لم يقع به شيء أصلا



لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقائله سلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان وطوائف  
 من أهل الكلام والشيعة لكن ابن حزم من الظاهرية لا يقول بتجريم جمع الثلاث فلها  
 يوقمها وجمهورهم على تحريمها وأنه لا يقع الا واحدة \* ومنهم من عرف قوله في الثلاث ولم يعرف  
 قوله في الطلاق في الحيض كمن ينقل عنه من أصحاب أبي حنيفة ومالك \* وابن عمر روى عنه  
 من وجهين أنه لا يقع وروى عنه من وجوه أخرى أشهر وأثبت انه يقع وروى ذلك عن زيد \*  
 وأما جمع الثلاث فاقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة روي الوقوع فيها عن عمر وعثمان  
 وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعمران بن حصين وغيرهم وروى عدم  
 الوقوع فيها عن أبي بكر وعن عمر صدرا من خلفته وعن علي بن أبي طالب وابن مسعود  
 وابن عباس أيضاً وعن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم أجمعين \* قال أبو جعفر  
 أحمد بن محمد بن مغيث في كتابه الذي سماه المقنع في أصول الوثائق وبيان ما في ذلك من  
 الدقائق وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة فان فعل لزمه الطلاق ثم اختلف أهل  
 العلم بعد اجماعهم على انه مطلق كم يلزمه من الطلاق فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي  
 الله تعالى عنهما يلزمه طقة واحدة وكذا قال ابن عباس وذلك لان قوله ثلاثاً لا معنى له لانه لم يطلق  
 ثلاث مرات لأنه اذا كان مخبراً عما مضى فيقول طلقت ثلاث مرات يخبر عن ثلاثة طلقات  
 أتت منه في ثلاثة أفعال كانت منه فذلك يصح ولو طلقتها مرة واحدة فقال طلقتها ثلاث مرات  
 لكان كاذباً وكذلك لو حلف بالله ثلاثاً يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان \* وأما لو حلف بالله فقال  
 أحلف بالله ثلاثاً لم يكن حلف الا يميناً واحدة والطلاق مثله قال ومثل ذلك قال الزبير بن العوام  
 وعبد الرحمن بن عوف روينا ذلك كله عن ابن وضاح يعني الامام محمد بن وضاح الذي يأخذ  
 عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبي شيبه ويحيى بن معين وسحنون بن سعيد وطبقتهم قال وبه  
 قال من شيوخ قرطبة ابن زباع شيخ هدي ومحمد بن عبد السلام الحسيني فقيه عصره وابن  
 بقي بن مخلد وأصبغ بن الحباب وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة وذكر هذا عن بضعة عشر فقيها  
 من فقهاء طليطلة للمتعبدين على مذهب مالك بن أنس قلت وقد ذكره التلمساني رواية عن مالك  
 وهو قول محمد بن مقاتل الرازي من أئمة الحنفية حكاه عنه المازني وغيره وقد ذكر هذا رواية  
 عن مالك وكان يفتي بذلك أحياناً الشيخ أبو البركات بن تيمية وهو وغيره يحتجون بالحديث

الذي رواه مسلم في صحيحه وأبو داود وغيرهما عن طاوس عن ابن عباس أنه قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم فبدأناه فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وفي رواية أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هاتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم وأجازهم\* والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة وكذلك كل حديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أزم الثلاث يمين أو قعها جملة أو أن أحداً في زمنه أوقعها جملة فالزمه بذلك مثل حديث يروي عن علي وآخراً عن عبادة بن الصامت وآخر عن الحسن عن ابن عمر وغير ذلك فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة ويعرف أهل العلم بتقد الحديث انها موضوعة كما هو مبسوط في موضعه وأفوى واردوه به أنهم قالوا ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزوم الثلاث\* وجواب المستدلين أن ابن عباس روي عنه من طريق عكرمة أيضاً انه كان يجملها واحدة وثبت عن عكرمة عن ابن عباس ما يوافق حديث طاوس مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفاً على ابن عباس ولم يثبت خلاف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فالرفوع أن ركاة طلاق امرأته ثلاثاً فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم\* قال الامام أحمد بن حنبل في مسنده حدثنا سعيد ابن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس قال طلق ركاة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال طلقها ثلاثاً قال فقال في مجلس واحد قال نعم قال فأنها تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فارجعها وكان ابن عباس يقول إنما الطلاق عند كل طهر\* قلت وهذا الحديث قال فيه ابن اسحق حدثني داود وداود من شيوخ مالك ورجال البخاري وابن اسحق اذا قال حدثني فهو ثقة عند أهل الحديث وهذا اسناد جيد وله شاهد من وجه آخر رواه أبو داود في السنن ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد فذلك ظن أن تطبيقه واحدة بائناً أصح وليس الامر كما قاله بل الامام أحمد رجح هذه الرواية على تلك وهو كما قال أحمد وقد بسطنا الكلام على ذلك في موضع آخر وهذا المروي عن ابن

عباس في حديث ركاة من وجهين وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة وهو أثبت من رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركاة ونافع بن عجين انه طلقها البتة وان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه فقال ما أردت الا واحدة فان هوؤلا، مجاهيل لا تعرف أحوالهم وليسوا فقهاء وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم \* وقال أحمد بن حنبل حديث ركاة في البتة ليس بشيء وقال أيضا حديث ركاة لا يثبت انه طلق امرأته البتة لأن ابن اسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركاة طلق امرأته ثلاثا وأهل المدينة يسمون ثلاثا البتة فقد استدلل أحمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذي فيه انه طلقها ثلاثا وبين ان أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده وقد بينه غيره من الحفاظ وهذا الاسناد وهو قول ابن اسحق حدثني داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس هو اسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء وبهذا الاسناد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الاول وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء وابن اسحق اذا قال حدثني خديثة صحيح عند أهل الحديث انما يخاف عليه التدليس اذا اعتقد وقد روى أبو داود في سننه هذا عن ابن عباس من وجه آخر وكلاهما يوافق حديث طاوس عنه وأحمد كان يمرض حديث طاوس بحديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا ونحوه وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزا ثم رجع أحمد عن ذلك وقال تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي أو كما قال واستقر مذهبه على ذلك وعليه جمهور أصحابه وتبين من حديث فاطمة انها كانت مطلقة ثلاثا متفرقات لا بمجموعة \* وقد ثبت عنده حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من جمع ثلاثا لم يلزمه الا واحدة وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك بل القرآن يوافق ذلك والنهي عنده يقتضي الفساد فهذه النصوص والاصول الثابتة عنه تقتضي من مذهبه أنه لا يلزمه الا واحدة وعدوله عن القول بحديث ركاة وغيره كان أولا لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث فكان ذلك يدل على التسخيم انه رجع عن المعارضة وتبين له فساد هذا المارض وان جمع الثلاث لا يجوز فوجب على أصله العمل بالنصوص السائلة عن المارض وليس يعمل حديث طاوس بفتيا ابن عباس بخلافه وهذا علمه في احدي الروايتين عنه ولكن ظاهر مذهبه الذي

عليه أصحابه ان ذلك لا يقدح في العمل بالحديث لاسيما وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الازام بالثلاث وابن عباس عذره هو المذر الذي ذكره عن عمر رضى الله عنه وهو أن الناس لما تابعتوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك فعوقبوا بلزومه بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك فانهم لم يكونوا اكثر من فعل المحرم \* وهذا كما انهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحمدها كان عمر يضرب فيها ثمانين وينفي فيها ويحلق الرأس ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكما قاتل علي بعض أهل القبيلة ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحيانا إما مع بقاء النكاح وإما بدونه فالنبي صلى الله عليه وسلم فرّق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نساءهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق والمطابق ثلاثا حرمت عليه امرأته حتى تسكح زوجها غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق وعمر بن الخطاب ومن واقفه كالك وأحمد في احدي الروايتين حرّموا المنكوحه في العدة على النكاح أبداً لانه استعجل ما أحله الله فعوقب بتقيض قصده والحكم ان لهما عند أكثر السلف ان يفرقا بينهما بلاعوض اذا رأيا<sup>(١)</sup> الزوج ظلماً معتدياً لما في ذلك من منعه من الظم ودفع الضرر عن الزوجة ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار وهو قول مالك وأحد القواين في مذهب الشافعي وأحمد والزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه اما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة وإما أن يكون رآه شرعاً لازماً لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه الا قليلاً \* وهذا كما اختلف كلام الناس في نهيه عن المتعة هل كان نهى اختيار لان أفراد الحج لسفره والعمرة لسفره كان أفضل من المتع أو كان قد نهى عن الفسخ لاعتقاده انه كان مخصوصاً بالصحابة وعلى التقديرين فالصحابة قد نازعوه في ذلك وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم في المتعة وفي الازام بالثلاث واذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه الى الله والرسول كما ان عمر كان يرى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى ونازعه في ذلك كثير من الصحابة وأكثر العلماء على قولهم وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يقيم وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة وأطبق العلماء على قول هؤلاء لما كان معهم الكتاب والسنة والكلام على هذا كثير مبسوط في موضع آخر والمقصود هنا

التنبيه على ما أخذ الناس به \* والذين لا يرون الطلاق المحرم لازما يقولون هذا هو الاصل الذي عليه أئمة الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم وهو أن ايقاعات العقود المحرمة لاتقع لازمة كالبيع المحرم والنكاح المحرم والكتابة المحرمة ولهذا أبطلوا نكاح الشغار ونكاح المحلل وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء وهذا بخلاف الظهار المحرم فان ذلك نفسه محرم كما يحرم التقذف وشهادة الزور واليمين الغموس وسائر الاقوال التي هي في نفسها محرمة فهذا لا يمكن أن ينقسم الى صحيح وغير صحيح بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال فعوقب المظاهر بالكفارة ولم يحصل ما قصد به من الطلاق فانهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه فأبطل الشارع ذلك لانه قول محرم وأوجب فيه الكفارة \* أما الطلاق فجنسه مشروع كالنكاح والبيع فهو محل تارة ومحرم تارة فينقسم الى صحيح وفاسد كما ينقسم البيع \* والنكاح والنهي في هذا الجنس يقتضي فساد المنهي عنه \* ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فأبطل الشارع ذلك لانه قول محرم كان مقتضى ذلك ان كل قول محرم لا يقع به الطلاق والا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار كلفظ الحرام \* وهذا قياس أصل الأئمة مالك والشافعي وأحمد ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار فلما ثبت عندهم عن ابن عمر انه اعتد بتلك التطليقة التي طلق امرأته وهي حائض قالوا هم أعلم بقصته فاتبعوه في ذلك ومن نازعهم يقول مازل ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها فان الاعتبار بما رووه لا بما رأوه وفهموه وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذي فسره به قوله فاقدروا له وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث البيهقي بالخيار مع أن قوله هو ظاهر الحديث وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله (فأتوا حرثكم أنى شئتم) وقوله نزلت هذه الآية في كذا \* وكذلك اذا خالف الراوي ما رواه كما ترك الأئمة الاربعة وغيرهم قول ابن عباس ان بيع الأمة طلاقا مع أنه روى حديث بريرة وأن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها بعد ان يمت وعقت فان الاعتبار بما رووه لا بما رأوه وفهموه \* ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة انهم لزموا بالثلاث المجموعة قالوا لا يلزمون بذلك الا وذلك مقتضى الشرع واعتقد طائفة لزوم هذا الطلاق وان ذلك اجماع لكونهم لم يعلموا خلافا ثابتا لاسيما وصار القول بذلك معروفا عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق \* قال المستدلون هؤلاء الذين هم

بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون جامع الثلاث لا يقع به شيء هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف بل قد تقدم الاجماع على بعضه وانما الكلام هل يلزمه واحدة أو يقع ثلاث والنزاع بين السلف في ذلك ثابت لا يمكن رفعه وليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للامة حجة يجب اتباعها من كتاب ولا سنة ولا اجماع وان كان بعضهم قد احتج على هذا بالكتاب وبعضهم بالسنة وبعضهم بالاجماع وقد احتج بعضهم بمجتين أو أكثر من ذلك لكن المنازع يبين ان هذه كلها حجج ضعيفة وان الكتاب والسنة والاعتماد انما تدل على نفي اللزوم وتبين انه لا اجماع في المسألة بل الآثار الثابتة عن أئمة الثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على انهم لم يكونوا يحملون ذلك مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة شرعا لازما كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة بل كانوا مجتهدين في العقوبة بالزام ذلك اذا كثرت ولم ينته الناس عنه وقد ذكرت الالفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على انهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بايقاعها جملة فاما من كان يتق الله فان الله يقول (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) فمن لم يعلم التحريم حتى أوقعها ثم لما علم التحريم تاب والنزاع ان لا يعود الى المحرم فهذا لا يستحق أن يعاقب وليس في الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس ما يوجب لزوم الثلاثة له ونكاحه ثابت ييقن وامرأته محرمة على الغير ييقن وفي إزامه بالثلاث اباحتها للغير مع تحريمها عليه وذريعة الى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله ونكاح التحليل لم يكن ظاهرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ولم ينقل قط ان امرأة أعيدت بعهد الطلقة الثالثة على عهدهم الى زوجها بنكاح تحليل بل لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ولمن آكل الربا وموكله وشاهديه وكتبه ولم يذكر في التحليل الشهود ولا الزوجة ولا الولي لان التحليل الذي كان يفعله كان مكتوبا بقصد المحلل أو يتواطأ عليه هو والمطلق المحلل له والمرأة ووليها لا يعلمون قصده ولو علموا لم يرضوا ان يزوجه فانه من أعظم المستقبحات والمنكرات عند الناس ولان عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق في كتاب ولا إظهاره عليه بل كانوا يتزوجون ويعلنون النكاح ولا يلتزمون ان يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد كما هو منذهب مالك واحمد في احدي الروايتين عنه وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإظهار على النكاح حديث صحيح هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره فلما لم يكن على عهد عمر

رضى الله عنه تحليل ظاهر ورأى في انفاذ الثلاث زجرا لهم عن المحرم فمسل ذلك باجتهاده \*  
أما اذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة وانفاذ الثلاث يفضى الى وقوع التحليل المحرم بالنص  
واجماع الصحابة والاعتقاد وغير ذلك من المفاسد لم يجوز أن يزال مفسدة حقيقية بمفاسد أغلظ  
منها بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذا الحال كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأبي بكر أولى ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزوم الثلاث في حال دون  
حال كما نقل عن الصحابة وهذا إما لكونهم رأوه من باب التعمير الذي يجوز فعله بحسب  
الحاجة كالزيادة على أربعين في الحر والنفي فيه وحلق الرأس وإما لاختلاف اجتهادهم فرأوه  
تارة لازما وتارة غير لازم \* وبالجملة فما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة شرعا لازما انما  
لا يمكن تغييره فانه لا يمكن نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يظن بأحد  
من علماء المسلمين أن يقصد هذا لاسيما الصحابة لاسيما الخلفاء الراشدون وانما يظن ذلك في  
الصحابة أهل الجهل والضلال كالرافضة والخوارج الذين يكفرون بمض الخلفاء أو يفسقونه ولو  
قدر أن أحدا فعل ذلك لم يقره المسلمون على ذلك فان هذا اقرار على اعظم المنكرات والأمة  
معضومة أن تجتمع على مثل ذلك وقد نقل عن طائفة كهيبي بن أبان وغيره من أهل الكلام  
والرأي من المتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك أن الاجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة  
وكنا نتاول كلام هؤلاء على أن مرادهم ان الاجماع يدل على نص ناسخ فوجدنا من ذكر  
عهم أنهم يجعلون الاجماع نفسه ناسخا فان كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوز تبديل المسلمين  
دينهم بعد نبيهم كما تقول النصارى من أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه  
مصلحة ويحللوا ما رأوا تحليله مصلحة وليس هذا دين المسلمين ولا كان الصحابة يسوغون  
ذلك لانفسهم ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فانه يستتاب كما يستتاب أمثاله \*  
لكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتي فيصيب فيكون له أجران ويخطئ فيكون له أجر واحد  
وما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم شرعا مطلقا بسبب انما يكون مشروعا عند وجود السبب كاعطاء  
المؤلفة قلوبهم فانه ثابت بالكتاب والسنة وبعض الناس ظن ان هذا نسخ لما روي عن عمر انه  
ذكر أن الله أغنى عن التألف فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وهذا الظن غلط ولكن عمر استغنى  
في زمنه عن اعطاء المؤلفة قلوبهم فترك ذلك لعدم الحاجة اليه لانسخته كما لو فرض انه عدم في بعض

الاوقات ابن السبيل والغارم ونحو ذلك \* ومتمعة الحج قد روي عن عمر انه نهي عنها وكان ابنه  
 عبد الله بن عمر وغيره يقولون لم يحرمها وانما قصد أن يأمر الناس بالأفضل وهو ان يتمر  
 أحدهم من دويرة اهله في غير أشهر الحج فان هذه العمرة أفضل من عمرة التمتع والقارن باتفاق  
 الأئمة حتى ان مذهب أبي حنيفة وأحمد المنصوص عنه أنه اذا اعتمر في غير أشهر الحج وافرد  
 الحج في أشهره فهذا أفضل من مجرد التمتع والقران مع قولها بانه أفضل من الافراد المجرد  
 ومن الناس من قال ان عمر أراد فسخ الحج الى العمرة قالوا ان هذا محرم به لا يجوز وان ما أمر به  
 النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه من الفسخ كان خاصا بهم وهذا قول كثير من الفقهاء كابي  
 حنيفة ومالك والشافعي \* وآخرون من السلف والخلف قبلوا هذا وقالوا بل الفسخ واجب  
 ولا يجوز أن يحج أحد لا متمما مبتدأ أو فاسخا كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في  
 حجة الوداع وهذا قول ابن عباس وأصحابه ومن اتبعه من أهل الظاهر والشيعه والقول  
 الثالث ان الفسخ جائز وهو أفضل ويجوز أن لا يفسخ وهو قول كثير من السلف والخلف  
 كاحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث ولا يمكن الانسان أن يحج حجة بجمعا عليها الا أن  
 يحج متمما ابتداء من غير فسخ \* فاما حج المفرد والقارن ففيه نزاع معروف بين السلف والخلف  
 كما تنازعوا في جواز الصوم في السفر وجواز الاتمام في السفر ولم يتنازعوا في جواز الصوم والقصر  
 في الجملة وعمر لما نهى عن المتمعة خالفه غيره من الصحابة كعمران بن حصين وعلي بن أبي طالب  
 وعبد الله بن عباس وغيرهم بخلاف نهيه عن متمعة النساء فان عليا وسائر الصحابة واقفوه على  
 ذلك وأنكر علي بن عباس اباحة المتمعة وقال انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 حرم متمعة النساء وحرم لحوم الحرم الاهلية عام خبير فأنكر علي بن أبي طالب علي بن عباس  
 اباحة الحرم واباحة متمعة النساء لأن ابن عباس كان يبيع هذا وهذا فأنكر عليه علي ذلك وذكر  
 له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتمعة وحرم الحرم الاهلية ويوم خبير كان تحريم الحرم  
 الاهلية وأما تحريم المتمعة فانه عام فتح مكة كما ثبت ذلك في الصحيح وظن بدخ الناس انها  
 حرمت ثم أبيحت ثم حرمت فظن بعضهم أن ذلك ثلاثا وليس الامر كذلك فقول عمر بن  
 الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أئذنتاه عليهم فأئذنه عليهم  
 هو سان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث فهذا إما أن يكون



كالمهي عن متعة الفسخ لكون ذلك كان مخصوصا بالصحابة وهو باطل فان هذا كان على عهد  
 أنى بكر ولانه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك وبهذا أيضا تبطل دعوى من  
 ظن ذلك منسوخا كمنسوخ متعة النساء وان قدر أن عمر رأى ذلك لازما فهو اجتهاد منه  
 اجتهاده في المنع من فسخ الحج لظنه أن ذلك كان خاصا وهذا قول مرجوح قد أنكره غير  
 واحد من الصحابة \* والحجة الثانية هي مع من أنكره وهكذا الالزام بالثلاث من جعل قول  
 عمر فيه شرعا لازما قيل له فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة واذا تنازعا في شيء  
 وجب رد ما تنازعا فيه الى الله والرسول والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح وإما أن  
 يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة وهذا أشبه الامرين بمعرتهم العقوبة بذلك يدخلها  
 الاجتهاد من وجهين من جهة أن العقوبة بذلك هل تشرع أم لا فقد يرى الإمام أن يماق  
 بنوع لا يرى العقوبة به غيره كتحريق على الزنادقة بالنار وقد أنكره عليه ابن عباس وجمهور  
 الفقهاء مع ابن عباس ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها فمن كان من المتقين استحق  
 أن يجعل الله له فرجا ومخرجا ولم يستحق العقوبة ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم فلما علم أن  
 ذلك محرم تاب من ذلك اليوم أن لا يطاق الا طلاقا سنيا فانه من المتقين في باب الطلاق فتل  
 هذا لا يتوجه الزامه بالثلاث بمجموعة بل يلزم بواحدة منها \* وهذه المسائل عظيمة وقد بسطنا  
 الكلام عليها في موضع آخر من مجلدين وانما نهينا عليها ههنا تنبيها لطيفا والذي يحمل عليه  
 أقوال الصحابة أحد أمرين إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذي يجوز فعله بحسب المادة  
 كالزيادة على اربعين في الحر وإما لاختلاف اجتهادهم فأروه تارة لازما وتارة غير لازم وأما  
 القول بكون لزوم الثلاث شرعا لازما كسائر الشرائع فهذا لا يقوم عليه دليل شرعي \* وعلى هذا  
 القول الراجح لهذا الموقع أن يلتزم طلبة واحدة ويراجع امرأته ولا يلزمه شيء لكونها كانت  
 حائضا اذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة

﴿ فصل ﴾ وأما الطلاق في الحيض فنشأ النزاع في وقوعه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض مره فليراجعها  
 حتى تحيض ثم نظهر ثم تحيض ثم تطهر \* فن العلماء من فهم من قوله فليراجعها أنها رجعة المطلقة  
 وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعها مع وقوع الطلاق وهل هو أمر استحباب

أو أمر إيجاب على قولين هما روايتان عن أحمد \* والاستعجاب مذهب أبي حنيفة والشافعي  
 والوجوب مذهب مالك وهل يطلقها في الطهر الاول الذي يلي حيضة الطلاق أولا يطلقها  
 الا في طهر من حيضة ثانية على قولين أيضا روايتان عن أحمد ووجهان في قول أبي حنيفة وهل  
 عليه أن يطلقها قبل الطلاق الثاني جمهورهم لا يوجبونه ومنهم من يوجبونه وهو وجه في مذهب  
 أحمد وهو قوي على قياس قول من يوقع الطلاق لكنه ضعيف في الدليل \* وتلزمه في علة منع  
 طلاق الحائض هل هو تطويل المدة كما يقوله أصحاب مالك والشافعي واكثر أصحاب أحمد  
 أو لكونه حال الزهد في وطئها فلا تطلق الا في حال رغبة في الوطء لكون الطلاق ممنوما  
 لا يباح الا للحاجة كما يقوله أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد أو هو تبع لا يتقل  
 معناه كما يقوله بعض المالكية على ثلاثة أقوال \* ومن العلماء من قال قوله مره فغير اجمها لا يستلزم  
 وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه اعراض عنها ومجانبة لها لظنه وقوع الطلاق  
 فأمره أن يردّها الى ما كانت كما قال في الحديث الصحيح لمن باع صاعا بصلعين هذا هو الزبا  
 فردّه وفي الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين فجزأهم للنبي صلى الله  
 عليه وسلم ثلاثة أجزاء فاعتق اثنين وردّ أربعة للرق وفي السنن عن ابن عباس أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ردّ زينب على زوجها أبي العاص بالنسكاح الاول فهدارد لها وأمر علي بن أبي طالب  
 أن يرد الغلام الذي باعه دون أخيه وأمر بشيرا أن يرد الغلام الذي وهبه لابنه ونظائر هذا كثيرة  
 ولفظ المراجعة تدل على العود الى الحال الاول \* ثم قد يكون ذلك بمقد جديد كما في قوله تعالى  
 ( فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ) وقد يكون برجع بدن كل منهما الى صاحبه واتم لم  
 يحصل هناك طلاق كما اذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقيل له راجعها فأرجعها كما في  
 حديث علي حين راجع الامر بالمعروف وفي كتاب عمر لابي موسى وأن تراجع الحق فذلك  
 الخلف فيهم واستعمال لفظ المراجعة يقتضي النفاطة والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج  
 بمجرد كلامه فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة بخلاف ما اذا رد بدن المرأة ليه ترجعت  
 باختيارها فانها قد تراجع كما يتراجعا بالمقد باختيارها بعد ان تنكح زوجها تحيره والقباط  
 الرجعة من الطلاق هي الرد والامساك وتستعمل في استدامة النسكاح لقوله تعالى (واذ تقول  
 للذي أنتم الله عليه وأنهت عليه أمسك عليك زوجك) ولم يكن هناك طلاق وقال تعالى

(الطلاق مرتان فاسدك بمعرف أو تسريح بلحسان) والمراد به الرجعة بعد الطلاق والرجعة يستعمل بها الزوج ويؤمر فيها بالأشهاد والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر بالشهاد وقتل مريم فليراجعها ولم يقل ليرتجمها وأيضا ولو كان الطلاق قد وقع كان أو تجاعها ليطلقها في الطهر الاول أو الثاني زيادة وضرراً عليها وزيادة في الطلاق المسكروه فليس في ذلك مصلحة لاله ولا لها بل فيه ان كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر وهو لم ينه عن الطلاق بل أباحه له في استقبال الطهر مع كونه مردياً له فلم انه انما أمره أن يسكها وأن يؤخر الطلاق الى الوقت الذي يباح فيه كما يؤمر من فعل الشيء قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله ان شاء في وقته لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود وأمره بتأخير الطلاق الى الطهر الثاني ليمكن من الوطئ في الطهر الاول فانه او طلقها فيه لم يجوز أن يطلقها الا قبل الوطئ فلم يكن في أمره بل مساكها اليه الا زيادة ضرر عليها اذا طلقها في الطهر الاول وأيضا فان في ذلك معاقبة له على أن يجعل ما أحله الله فحوق بقبض قصده وبسط الكلام في هذه المسألة واستيفاء كلام الطائفتين له موضع آخر وانما المقصود هنا التنبيه على الاقوال ومأخذها ولا يجب أن الاصل بقاء الشكاح ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم بل المنصوص والاصول تقتضي خلاف ذلك

﴿فصل﴾ وأما قول الخالف الطلاق يلزمي على مذاهب الائمة الاربعة أو على مذهب

من يلزمه بالطلاق لامن يجوز في الخالف به كفارة أو فلي الحج على مذهب مالك بن أنس أو فلي كفا على مذهب من يلزمه من فقهاء المسلمين أو فلي كذا على أغلظ قول قيل سيف الاسلام أو فلي كذا اني لأستفتي من يقتني بالكفارة في الخلف بالطلاق أو الطلاق يلزمي لأفضل كفا ولا أستفتي من يقتني بحل يميني أو رجعة في يميني ونحو هذه الالفاظ التي بناظ فيها اللزوم تليظا يؤكد به لزوم المماق عنه الحنت لثلاث حنت في يمينه فانه الخالف عنه اليمين يريد تأكيد يمينه بكلمة يحظر بياله من أسباب التأكيد ويريد منع نفسه من الحنت فيها بكل طريق يمكنه وذلك كله لا يخرج هذه العقود عن أن تكون أيماناً مكفرة ولو غاظ الأيمان التي شرع الله فيها الكفارة بما غاظ ولو قصد أن لا يحنت فيها بحال فذلك لا يغير شرع الله وأيمان الخائفين

لاتغير شرائع الدين بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه فقد أمر به بعد اليمين واليمين ما زادتة الا توكيدا وليس لأحد أن يفتي أحدا بترك ما أوجبه الله ولا بفعل ما حرمه الله ولو لم يحلف عليه فكيف اذا حلف عليه وهذا مثل الذي يحلف على فعل ما يجب عليه من الصلاة والزكاة والصيام والحج وبر الوالدين وصلة الأرحام وطاعة السلطان ومناصحته وترك الخروج ومحاربه وقضاء الدين الذي عليه وأداء الحقوق الى مستحقيها والامتناع من الظلم والقواحش وغير ذلك فهذه الامور كانت قبل اليمين واجبة وهي بعد اليمين أوجب وما كان محرما قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريما ولهذا كانت الصحابة يبايئون النبي صلى الله عليه وسلم على طاعته والجهاد معه وذلك واجب عليهم ولو لم يبايئوه فالبينة أكدته وليس لأحد أن يتقض مثل هذا العقد وكذلك مبايعة السلطان التي أمر الله بالوفاء بها ليس لأحد أن يتقضها ولو لم يحلف فكيف اذا حلف بل لو عاقد الرجل غيره على بيع أو إجارة أو نكاح لم يجز له أن يفدر به ولو جب عليه الوفاء بهذا العقد فكيف بمعاودة ولاية الامور على ما أمر الله به ورسوله من طاعتهم ومناصحتهم والامتناع من الخروج عليهم فكل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين اذا حلف عليه كانت اليمين مؤكدة له ولو لم يجز فسخ مثل هذا العقد بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وما كان مباحا قبل اليمين اذا حلف الرجل عليه لم يصير حراما بل له أن يفعله ويكفر عن يمينه وما لم يكن واجبا فله اذا حلف عليه لم يصير واجبا عليه بل له أن يكفر يمينه ولا يفعله ولو غلظ في اليمين بأي شيء غلظها فأيمان الخالفين لاتغير شرائع الدين وليس لأحد أن يحرم يمينه ما أحله الله ولا يوجب يمينه ما لم يوجبه الله هذا هو شرع محمد صلى الله عليه وسلم وأما شرع من قبله فكان في شرع نبي اسرائيل اذا حرم الرجل شيئا حرم عليه واذا حلف ليفعلن شيئا وجب عليه ولم يكن في شرعهم كفارة فقال تعالى (كل الطعام كان حلالا لني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة) فاسرائيل حرم على نفسه شيئا حرم عليه وقال الله تعالى لنيينا (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتنى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وهذا الفرض هو المذكور في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا

طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعمدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا  
 واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم  
 الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير  
 رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين  
 الله لكم آياته لعلكم تشكرون) ولهذا لما لم يكن في شرع من قبلنا كفارة بل كانت اليمين  
 توجب عليهم فعل المحلوف عليه أمر الله أيوب أن يأخذ بيده ضغفنا فيضرب به ولا يحنث لانه  
 لم يكن في شرعه كفارة يمين ولو كان في شرعه كفارة يمين كان ذلك أيسر عليه من ضرب  
 أصرته ولو بضغت فان أيوب كان قد رد الله عليه أهله ومثلهم معهم لكن لما كان ما يوجبونه  
 باليمين بمنزلة ما يجب بالشرع كانت اليمين عندهم كالنذر والواجب بالشرع قد يرخص فيه عند  
 الحاجة كما يرخص في الجلد الواجب في الحد إذا كان المضروب لا يحتمل التفريق بخلاف  
 ما التزمه الانسان يمينه في شرعنا فانه لا يلزم بالشرع فيلزمه ما التزمه وله مخرج من ذلك في  
 شرعنا بالكفارة ولكن بعض علمائنا لما ظنوا أن من الأيمان ما لا يخرج لصاحبه منه بل يلزمه  
 ما التزمه فظنوا أن شرعنا في هذا الموضوع كشرع بني إسرائيل احتاجوا الى الاحتيال في الأيمان  
 إما في لفظ اليمين وإما بخلع اليمين وإما بدور الطلاق وإما بجعل النكاح فاسداً فلا يقع فيه  
 الطلاق وان غلبوا عن هذا كله دخلوا في التحليل وذلك لعدم العلم بما بعث الله به محمداً صلى الله  
 عليه وسلم في هذا الموضوع من الحنيفة السمحة وما وضع الله به من الأصار والأغلال كما قال  
 تعالى (ورحمي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون  
 الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف  
 وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي  
 كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون)  
 وصار ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة هو الحق في نفس الأمر وما أحدث غيره غايته  
 أن يكون بمنزلة شرع من قبله مع شرعه وان كان الذين قالوه باجتهادهم لهم سعي مشكور وعمل  
 مبرور وهم مأجورون على ذلك مثابون عليه فانه كلما كان من مسائل النزاع التي تنازعت فيه  
 الأمة فأصوب القولين فيه ما وافق كتاب الله وسنة رسوله من أصاب بهذا القول فله أجران ومن

لم يؤده اجتهاده الا الى القول الآخر كان له أجر واحد والقول الموافق لسنته مع القول الآخر بمنزلة طريق سهل مخصب يوصل الى المقصود وتلك الاقوال فيها بدمه وفيها وعورة وفيها حدوتة فصاحبها يحصل له من الثب والحمد أكثر مما في الطريقة الشرعية ولهذا اذا عوا ما دل عليه الكتاب والسنة على تلك الطريقة التي تتضمن من لزوم ما ينقضه الله ورسوله من القطيعة والفرقة وتشيت الشمل وتخريب الديار وما يحه الشيطان والسحرة من التفريق بين الزوجين وما يظهر ما فيها من الفساد لكل عامل ثم اما أن يلزمه وهذا الشر العظيم ويدخلوا في الاصار والأغلال وإما أن يدخلوا في منكرات أهل الاحتيل وقد نزه الله النبي وأصحابه من كلا الفريقين بما أغناهم به من الحلال \* فالطرق ثلاثة إما الطريقة الشرعية المحضة الموافقة للكتاب والسنة وهي طريق أفاضل السابقين الاولين وتاب عليهم باحسان وإما طريقة الآصار والأغلال والمكر والاحتيل وان كان من سلكها من سادات أهل العلم والايمن وهم مطيعون الله ورسوله فيما أتوا به من الاجتهاد للمأمور به ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا كالجهد في القبلة اذا أدى اجتهاد كل فرقة الى جهة من الجهات الاربع فكلمهم مطيعون لله ورسوله مقيمون للصلاة لكن الذي أصاب القبلة في نفس الأمر له أجران \* والعلماء ورثة الانبياء وقال تعالى ( وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرت اذ نفشت فيه غم القوم وكنالكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وكل مجتهد مصيب بمعنى انه مطيع لله ولكن الحق في نفس الأمر واحد \* والمقصود هنا ان ما شرع الله تكفيره من الأيمان هو مكفر ولو غلظه بأي وجه غلظ ولو التزم أن لا يكفره كان له أن يكفره فان التزمه أن لا يكفره التزم لتحرير ما أحله الله ورسوله وليس لاحد أن يحرم ما أحله الله ورسوله بل عليه في يمينه الكفارة فهذا الملتزم لهذا الالتزام الغليظ هو يكره لزومه اياه وكلما غلظ كان لزومه له أكثر اليه وانما التزمه لقصد الحظر والمنع ليكفره لزومه له مانعا من الحث لم يلزمه بقصد لزومه اياه عند وقوع الشرط فان هذا القصد يناقض عقده اليمين فان الخالف لا يحلف الا بالتزام ما يكره وقوعه عند المخالفة ولا يحلف قط الا بالتزام ما يريد وقوعه عند المخالفة فلا يقول حالف ان فعلت كذا غفر الله لي ولا أمتني على الاسلام بل يقول ان فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني أو نسائي طوائق أو عبيدي أحرار أو كلما أملاكه صدقة أو علي عشر حجج حافيا مكشوف الرأس على منهب

مالك بن أنس أو علي الطلاق على المذاهب الأربعة أو علي كذا على أغلظ قول \* وقد يقول  
مع ذلك على ان لا استغني من يفتني بالكفارة ويلتزم عند غضبه من اللوازم ما يري أنه لا يخرج  
له منه اذا حث ليكون لزوم ذلك له مانعا من الحث وهو في ذلك لا يقصد قط ان يقع به شيء  
من تلك اللوازم وان وقع الشرط أو لم يقع واذا اعتقد أنها تلزمه التزمها لاعتقاده لزومها اياه  
مع كراهته لأن يلتزمه لامع ارادته ان يلتزمه وهذا هو الخالف واعتقاد لزوم الجزاء غير قصده  
للزوم الجزاء فان قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا ولو كان بصيغة التسم فلو كان قصده  
أن يطلق امرأته اذا فعلت ذلك الأمر أو اذا فعل هو ذلك الأمر فقال الطلاق يلزمي لاتفعلين  
كذا وقصده أنها تفعله فتطلق ليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل ولا هو كاره لطلاقها بل هو  
مريد لطلاقها طقت في هذه الصورة ولم يكن هذا في الحقيقة حالفا بل هو منقح للطلاق على  
ذلك الفصل بصيغة التسم ومعنى كلامه معنى التعليق الذي يقصده بالاقاع فيقع به الطلاق هنا  
عند الحث في اللفظ الذي هو بصيغة التسم ومقصوده مقصود التعليق والطلاق هنا انما وقع عند  
الشرط للذي قصد ايقاعه عنده لا عند ما هو حث في الحقيقة اذ الاعتبار بقصده ومراده لا بظنه  
واعتقاده فهو الذي يبنى عليه الاحكام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما  
لسكل امريء ما نوى \* والسلف من الصحابة والتابعين لهم بلحسان وجمهير الخلف من اتباع  
الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على ان اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره اذا قصد به الطلاق  
فهو طلاق وان قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقا وليس للطلاق عندهم لفظ معين فلهذا يقولون  
انه يقع بالصرح والكناية ولفظ الصريح عندهم كلفظ الطلاق لو وصله بما يخرج به عن طلاق  
المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال لها أنت طالق من وثاق الحبس أو من الزوج الذي كان قبلي  
ونحو ذلك وللرأة اذا أبغضت الرجل كان لها أن تقتدي نفسها منه كما قال تطلق (ولا يحل لكم  
أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيموا حدود الله فان خفتم ألا يقيموا حدود الله  
فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تمسوهن بها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم  
الظالمون) وهذا الخلع تين به المرأة فلا يحل له أن يتزوجها بعده الا برضاها وليس هو كالطلاق  
الجرد فان ذلك يقع رجعيا له أن يرتجمها في العدة بدون رضاها لكن تنازع العلماء في هذا  
الخلع هل يقع به طلقة يائسة محسوبة من الثلاث أو تقع به فرقة ثابتة وليس من الطلاق الثلاث

بل هو فسخ على قولين مشهورين (والاول) مذهب أبي حنيفة ومالك وكثير من السلف ونقل  
عن طائفة من الصحابة لكن لم يثبت عن واحد منهم بل ضمه أحمد بن حنبل وابن خزيمة  
وابن المنذر وغيرهم جميع ما روي في ذلك عن الصحابة (والثاني) انه فرقة ثابتة وليس من الثلاث  
وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث وهو قول أصحابه كطاوس وعكرمة  
وهو أحد قولي الشافعي وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث واسحق  
ابن راهويه وأبي نور وداود بن المنذر وابن خزيمة وغيرهم \* واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله  
تعالى ذكر الخلع بعد طلقتين ثم قال (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فلو كان  
الخلع طلاقا لكان الطلاق أربعا \* ثم أصحاب هذا القول تنازعوا هل يشترط أن يكون الخلع  
بغير لفظ الطلاق أو لا يكون الا بلفظ الخلع والفسخ والمعادات ويشترط مع ذلك أن لا ينوي  
الطلاق ولا فرق بين أن ينويه أو لا ينويه وهو خلع بأي لفظ وقع بلفظ الطلاق أو غيره على  
أوجه في مذهب أحمد وغيره أصحابها الذي دل عليه كلام ابن عباس وأصحابه وأحمد بن حنبل  
وقدماء أصحابه وهو الوجه الاخير وهو أن الخلع هو الفرقة بعوض فتى فارقها بعوض فهني  
مفتدية لنفسها وهو خالع لها بأي لفظ كان ولم يتقل أحد قط لاعتن ابن عباس وأصحابه ولا  
عن أحمد بن حنبل أنهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين غيره بل كلامهم لفظه ومعناه  
يتناول الجمع \* والشافعي رضي الله عنه لما ذكر القولين في الخلع هل هو طلاق أم لا قال وأحسب  
الذين قالوا هو طلاق هو فيما اذا كان بغير لفظ الطلاق ولهذا ذكر محمد بن نصر والطحاوي  
ان هذا لا نزاع فيه والشافعي لم يحك عن أحد هذا بل ظن أنهم يفرقون وهذا بناء الشافعي على  
ان العقود وان كان معناها واحدا فان حكمها يختلف باختلاف الالفاظ وفي مذهبه نزاع في  
الاصل \* وأما أحمد ابن حنبل فان أصوله ونصوصه وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار في العقود  
بمعانيها لا بالالفاظ وفي مذهبه قول آخر انه تختلف الاحكام باختلاف الالفاظ وهذا يذكر  
في التسكيم بلفظ البيع وفي المزارعة بلفظ الاجارة وغير ذلك وقد ذكرنا الفاضل ابن عباس  
وأصحابه والفاضل أحمد وغيره وبيننا انها بينة في عدم التفريق وان أصول الشرع لا تحتل  
التفريق وذلك أصول أحمد وسببه ظن الشافعي أنهم يفرقون وقد ذكرنا في غير هذا الموضوع  
وبينا ان الآثار الثابتة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس وغيره تدل دلالة بينة



أنه خلع وان كان بلفظ الطلاق وهذه الفرقة توجب الينونة \* والطلاق الذي ذكره الله تعالى في كتابه هو الطلاق الرجعي \* قال هؤولاء وليس في كتاب الله طلاق بأئن محسوب من الثلاث أصلاً بل كل طلاق ذكره الله تعالى في القرآن فهو الطلاق الرجعي \* وقال هؤولاء، ولو قال لاسرأته أنت طالتي طلقة بائنة لم يقع بها الاطلاق رجعية كما هو مذهب أكثر العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه \* قالوا وتقسيم الطلاق الى رجعي وبائئن تقسيم مخالف لكتاب الله وهذا قول فقهاء الحديث وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد فان كل طلاق بغير عوض لا يقع الا رجعياً وان قال أنت طالتي طلقة بائنة أو طلاقاً بائناً لم يقع به عندها الاطلاق رجعية \* وأما الخلع ففيه نزاع في مذهبهما فمن قال بالقول الصحيح طرد هذا الاصل واستقام قوله ولم يتناقض كما يتناقض غيره الا من قال من أصحاب الشافعي وأحمد إن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقاً بائناً فهو هؤولاء أثبتوا في الجملة طلاقاً بائناً محسوباً من الثلاث فنقضوا أصلهم الصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة \* وقال بعض الظاهرية اذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً رجعياً لا بائناً لانه لم يمكنه أن يجعله طلاقاً بائناً لمخالفة القرآن وظن انه بلفظ الطلاق يكون طلاقاً فجعله رجعياً وهذا خطأ فان مقصود الافتداء لا يحصل الا مع الينونة ولهذا كان حصول الينونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين لكن بعضهم جعله جائزاً فقال للزوج أن يرد العوض ويراجعها \* والذي عليه الأئمة الأربعة والجمهور انه لا يملك الزوج وحده أن يفسخه ولكن لو اتفقا على فسخه كالتقاييل فهذا فيه نزاع آخر كما بسط في موضعه \* والمقصود هنا أن كتاب الله يبين ان الطلاق بعد الدخول لا يكون الا رجعياً وليس في كتاب الله طلاق بائن الا قبل الدخول واذا انقضت المدة فاذا طلقها ثلاثاً فقد حرمت عليه وهذه الينونة الكبرى وهي انما تحصل بالثلاث لا بطلقة واحدة مطلقة لا يحصل بها لا ينونة كبرى ولا صغرى \* وقد ثبت عن ابن عباس انه قيل له إن أهل اليمن عامة طلاقهم الفداء فقال ابن عباس ليس الفداء بطلاق ورد المرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة وبهذا أخذ أحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه والشافعي في أحد قولي \* لكن تنازع أهل هذا القول هل يختلف الحكم باختلاف الالفاظ والصحيح أن المعنى اذا كان واحداً فلا اعتبار بأي لفظ وقع وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده فما كان خلعاً فهو خلع بأي لفظ كان وما كان طلاقاً فهو طلاق بأي لفظ كان وما كان

يمينا فهو يمين بأي لفظ كان وما كان إيلاء فهو إيلاء بأي لفظ كان وما كان ظهارا فهو ظهار بأي  
 لفظ كان \* والله تعالى ذكر في كتابه الطلاق واليمين والظهار والايلاء والافتداء وهو الخلع  
 وجعل لكل واحد حكما فيجب أن نعرف حدود ما أنزل الله على رسوله وندخل في الطلاق  
 ما كان طلاقا وفي اليمين ما كان يمينا وفي الخلع ما كان خلعاً وفي الظهار ما كان ظهارا وفي الايلاء  
 ما كان إيلاء. وهذا هو الثابت عن أئمة الصحابة وفقهائهم والتابعين لهم باحسان \* ومن العلماء من  
 اشتبه عليه بعض ذلك ببعض فيجعل ما هو خلع طلاقا ويجعل بعضهم ما هو يمين طلاقا ويجعل  
 ما هو إيلاء طلاقا ويجعل بعضهم ما هو ظهار طلاقا فيكثر بذلك وقوع الطلاق الذي ينعضه  
 الله ورسوله ويحتاجون إما الى دوام المكروه وإما الى زواله بما هو أكره الى الله ورسوله  
 منه وهو نكاح التحليل \* وأما الطلاق الذي شرعه الله ورسوله فهو أن يطلق امرأته إذا أراد  
 طلاقها طليقة واحدة في طهر لم يصبها فيه أو كانت حاملا قد استبان حملها ثم يدعها تبرئ بثلاثة  
 قروم فإن كان له فيها غرض راجعها في العدة وان لم يكن له فيها غرض سرحها باحسان \* ثم إن  
 يدي له بمدهذا راجعها يتزوجها بمقد جديد ثم إذا أراد أن يتجملها أو تزوجها وان أراد أن يطلقها طلقها  
 فهذا طلاق السنة المشروع ومن لم يطلق الاطلاق السنة لم يحتج الى ما حرم الله ورسوله من  
 نكاح التحليل وغيره بل إذا طلقها ثلاث طليقات له في كل طليقة رجعة أو عقد جديد فيها قد  
 جرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يجوز عودها اليه بنكاح تحليل أصلا بل قد لعن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له واتفق على ذلك أصحابه وخلفاؤه الراشدون وغيرهم  
 فلا يعرف في الاسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدا من خلفائه أو أصحابه أعاد المطلقة  
 ثلاثا الى زوجها بعد نكاح تحليل أبداً ولا كان نكاح التحليل ظاهراً على عهد النبي صلى الله  
 عليه وسلم وخلفائه بل كان من يفعله سراً وقد لا تعرف المرأة ولا وليها وقد لعن النبي صلى الله  
 عليه وسلم المحلل والمحلل له وفي الرضا قال لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه فلعن  
 الكتاب والشهود لانهم كانوا يشهدون على دين الربا ولم يكونوا يشهدون على نكاح التحليل  
 وأيضا فإن النكاح لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكتب فيه صداق كما تكتب الديون  
 ولا كانوا يشهدون فيه لاجل الصداق بل كانوا يعقدونه بينهم وقد عرفوا به ويسوق الرجل  
 المرء للمرأة فلا يتيق لها عليه دين فهذا لم يذكر الله في نكاح التحليل الكتاب والشهود كما ذكرهم

في الزبا ولهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاشهاد على النكاح حديث ونزاع العلماء  
 في ذلك على أقوال في مذهب أحمد وغيره قليل يجب الاعلان أشهدوا أو لم يشهدوا فاذا أعلنوه  
 ولم يشهدوا تم العقد وهو مذهب مالك وأحمد في احدي الروايات وقليل يجب الاشهاد أعلنوه أو لم  
 يعلنوه فتي أشهدوا وتواصوا بكتمانه لم يبطل وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدي  
 الروايات وقليل يجب الامر ان الاشهاد والاعلان وقليل يجب احدهما وكلاهما يذكر في مذهب  
 أحمد وأما نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحدا فهو باطل عنده عامة  
 العلماء وهو من جنس السفاح قال الله تعالى ( وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتنوا بأموالكم  
 مخفين غير مسافحين ولا متخذين أخدان ) وهذه المسائل بمسبوطة في مواضعها وإنما المقصود  
 هنا التنبية على الفرق بين الأقوال الثابتة بالكتاب والسنة وما فيها من العدل والحكمة والرحمة  
 وبين الأقوال المرجوحة وان ما بعث الله به نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة  
 يجمع مصالح العباد في المعاش والمعاد على أكمل وجه فانه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين  
 ولا نبي بعده وقد جمع الله في شريعته ما فرقه في شرائع من قبله من التكامل اذ ليس بعده نبي  
 فأكمل به الامر كما كمل به الدين فكتابه أفضل الكتب وشرعه أفضل الشرائع وضماجه أفضل  
 المناهج وأمته خير الامم وقد عصمها الله على لسانه فلا تجتمع على ضلالة لكن يكون عند بعضها  
 من العلم والفهم ما ليس عند بعض العلماء ورثة الانبياء وقد قال تعالى (وداود وسليمان اذ يحكما  
 في الحوت اذ نفثت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما )  
 فهذان نبيان كريماني حكما في قصة فخص الله أحدهما بالفهم ولم يعب الآخر بل أثنى عليها جميعا  
 بالحكم والعلم وهكذا حكم العلماء المجتهدين ورثة الانبياء وخلفاء الرسول العاملين بالكتاب وهذه  
 القضية التي قضى فيها داود وسليمان لعلماء المسلمين فيها وما يشبهها أيضا قولان منهم من يقضي  
 بقضاء داود ومنهم من يقضي بقضاء سليمان وهذا هو الصواب وكثير من العلماء أو أكثرهم  
 لا يقول به بل قد لا يعرفه وقد بسطنا هذا في غير هذا الجواب والله أعلم بالصواب \* وأما اذا حلف  
 بالحرام فقال الحرام يلزمي لأفعل كذا أو الحلال علي حرام لأفعل كذا أو ما أحل الله علي حرام ان  
 فعلت كذا أو ما يحل على المسلمين يحرم علي ان فعلت كذا أو نحو ذلك وله زوجة ففي هذه المسألة  
 نزاع مشهور بين السلف والخلف لكن القول الراجح ان هذه عين لا يلزمه بها طلاق ولو قصده

بذلك الحلف بالطلاق وهو مذهب أحمد المشهور عنه حتى لو قال أنت علي حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده ولو قال أنت علي كظهر أمي وقصد به الطلاق فان هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء وفي ذلك أنزل الله القرآن فانهم كانوا يعدون الظهار طلاقا والايلاء طلاقا فرجع الله ذلك كله وجعله في الظهار الكفارة الكبرى وجعل الايلاء يمينا يتربص فيها الرجل أربعة أشهر فاما أن يمسك بمعروف أو يسرح باحسان وكذلك قال كثير من السلف والخلف إنه إذا كان مزوجا فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقا كان مظاهرا وهو مذهب أحمد وإذا حلف بالظهار أو الحرام لا يفمل شيئا وحث في يمينه أجزاءه الكفارة في مذهبه لكن قيل إن الواجب كفارة ظهار سواء حلف أو أوقع وهو المنقول عن أحمد وقيل بل إن حلف به أجزاءه كفارة يمين وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار وهذا أقوى وأقرب على أصل أحمد وغيره فالخلف بالحرام تجزؤه كفارة يمين كما تجزئ الخالف بالتندر إذا قال ان فعلت كذا فلي الحج أو فالي صدقة وكذلك إذا حلف بالعتق لزمته كفارة يمين عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين وكذلك الحلف بالطلاق تجزئ أيضا فيه كفارة يمين كما أفق من أفق به من السلف والخلف والثابت عن الصحابة لا يخالف ذلك بل معناه يوافقه وكل يمين يحلف بها المسلمون من أيانهم ففيها كفارة يمين كما دل عليه الكتاب والسنة \* وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو يستق أو أن يظهر فهذا يلزمه ما أوقعه سواء كان منجزا أو معلقا فلا تجزؤه كفارة يمين والله أعلم بالصواب

(٤) ﴿مسألة﴾ سئل الشيخ رحمه الله تعالى أيضا عن الفرق بين الطلاق الحلال والطلاق الحرام وعن الطلاق الحرام هل هو لازم أو ليس بلازم وعن الفرق بين الخلع والطلاق وعن حكم الحلف بلفظ الحرام هل هو طلاق أم لا وعن بسط الحكم في ذلك

﴿فاجاب﴾ رحمه الله تعالى بقوله الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والاجماع ومنه ما ليس بمحرم فالطلاق المباح باتفاق العلماء أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة إذا طهرت من حیضها بعد ان تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة فان أراد ان يرجعها في المدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضي وليها ولا مهر جديد وان تركها حتى تنقضي المدة فعليه ان يسرحها باحسان فقد بات منه فان أراد ان يتزوجها بعد انقضاء المدة جاز له ذلك لكن يكون بعقد جديد كإله تزوجها ابتداء أو تزوجها

بغيره ثم اذا ارتجما في المدة أو تزوجها بعد المدة وأراد ان يطلقها فانه يطلقها كما تقدم \* ثم اذا ارتجما أو تزوجها مرة ثانية وأراد ان يطلقها فانه يطلقها كما تقدم فاذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره كاحرم الله ذلك ورسوله فينكح لايباح له أن يتزوجها الا بالنكاح المعروف الذي يفعله الناس اذا كان الرجل راغبا في نكاح المرأة أو يفارقتها واما أن يتزوجها بقصد أن يحلها لغيره فانه محرم عند أكثر العلماء كما نقل عن الصحابة والتابعين لهم باحسان وغيرهم كمادات على ذلك النصوص النبوية والأدلة الشرعية ومن العلماء من رخص في ذلك كما قد بين ذلك في غير هذا الموضع \* وان كانت المرأة لا تحيض لصغرها أو كبرها فانه يطلقها متى أشاء سواء كان وطئها أو لم يكن وطئها فان هذه عدتها ثلاثة أشهر في أي وقت طلقها لعدتها فانها لا تعد بقروء ولا بحمل لكن من العلماء من يسمي ذلك طلاق سنة ومنهم من لا يسميه طلاق سنة ولا بدعة \* وان طلقها في الحيض أو طلقها بعد ان وطئها وقبل ان يتبين حملها فهذا الطلاق محرم ويسمى طلاق البدعة وهو حرام بالكتاب والسنة والاجماع \* وان كان قد تبين حملها وأراد ان يطلقها فله ان يطلقها وهل يسمى هذا طلاق سنة أو لا يسمى طلاق سنة ولا بدعة فيه نزاع لفظي \* وهذا الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطئ وقبل تبين الحمل هل يقع أولا يقع سواء كان واحدة أو ثلاثا فيه قولان معروفان للسلف والخلف \* وان طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة أو كلمات مثل ان يقول أنت طالق ثلاثا أو طالق وطاقق وطاقق أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق أو يقول عشر تطليقات أو مائة طلقة أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها وفيه قول رابع محدث مبتدع (أحدها) انه طلاق مباح لازم وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الجزبي (والثاني) انه طلاق محرم وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة اختارها أكثر أصحابه وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين والذي قبله منقول عن بعضهم (والثالث) انه محرم ولا يلزم منه الا طلقة واحدة وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وبروي عن علي وعن ابن مسعود وابن عباس

القولان وهو قول داود وأكثر أصحابه ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن  
 حسين وابنه جعفر بن محمد ولهذا ذهب الى ذلك من ذهب من الشيعة وهو قول أصحاب أبي  
 حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل \* وأما القول الرابع الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة فلا يعرف عن  
 أحد من السلف وهو انه لا يلزمه شيء \* والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة فان كل  
 طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها ولم يشرع له ان يطلق المدخول بها طلاقاً بائناً لكن  
 اذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه فاذا انقضت عدتها بانت منه \* فالطلاق ثلاثة أنواع باتفاق  
 المسلمين الطلاق الرجعي وهو الذي يمكنه ان يرتجها فيه بنفي اختيارها واذا مات أحدهما في  
 السنة وورثه الآخر \* والطلاق البائن وهو ما يبقى به خاطباً من الخطاب لا تباح له الا بمقتد  
 جديد \* والطلاق المحرم لها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهو فيما اطلقها ثلاث تطليقات كما  
 أذن الله ورسوله وهو ان يطلقها ثم يرتجها في المدة أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجها أو يتزوجها  
 ثم يطلقها الطائفة الثالثة \* فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجاً غيره باتفاق العلماء وليس في  
 كتاب الله ولا سنة رسوله طلاق بائن يحسب من الثلاث ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث  
 كالامام أحمد فظاهر مذهبه والشافعي في أحد قوليه واسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر  
 وداود وغيرهم ان الخلع فسخ للنكاح وفرقة بائنة بين الزوجين لا يحسب من الثلاث وهذا  
 هو الثابت عن الصحابة كابن عباس وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان وابن عباس وغيرهما ان  
 المختلفة ليس عليها أن تمتد بثلاثة قروء وانما عليها أن تمتد بحبضة وهو قول اسحق بن راهويه  
 وابن المنذر وهو احدى الروايتين عن أحمد وروى في ذلك أحاديث معروفة في السنن عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم يصدق بمضاهمها وتبين ان ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روى  
 عن طائفة من الصحابة انهم جعلوا الخلع طلاقاً ضعفه أئمة الحديث كالامام أحمد بن حنبل  
 وابن عزيمة وابن المنذر والبيهقي وغيرهم ما روي في ذلك عنهم \* والخلع ان تبدل المرأة عوضاً  
 لزوجها ليفارقها قال الله تعالى (والملقات يتربصن بانفسن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان  
 يكتمن ما حق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبهولتهن أحق بردهن في  
 ذلك ان أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز  
 حكيم للطلاق مرتان فامسك بمرء أو تسريحاً باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن

شيئاً الا ان يخاف ان لا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما في ما افتدت  
 به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحمل له  
 من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يترابعا ان ظنا ان يقيما حدود  
 الله وتلك حدود الله بينها لقوم يعلمون واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو  
 سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا  
 آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به  
 واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم) فبين سبحانه ان المطلقات بعد الدخول يتربصن  
 أي ينتظرن ثلاث قروء والقروء عند أكثر الصحابة كتمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى  
 وغيرهم الحيض ولا تزال في العدة حتى تنقضي الحيضة الثالثة وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد  
 في أشهر الروايتين عنه وذهب ابن عمر وعائشة وغيرها ان العدة تنقضي بطمنها في  
 الحيضة الثالثة وهي مذهب مالك \* والشافعي \* فاما للطلقت قبل الدخول فقد قال الله تعالى  
 (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم  
 عليهن من عدة تعتدونها فتموهن وسرحوهن سراحا جميلا) ثم قال وبعولتهن أحق بردهن  
 في ذلك أي في ذلك التربص ثم قال الطلاق مرتان فبين ان الطلاق الذي ذكره هو الطلاق  
 الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها هو مرتان مرة بعد مرة كما اذا قيل للرجل سبع مرتين  
 أو سبع ثلاث مرات أو مائة مرة فلا بد ان يقول سبحان الله سبحان الله حتى يستوفي العدد  
 فلو أراد ان يحمل ذلك فيقول سبحان الله مرتين أو مائة مرة لم يكن قد سبع الا  
 مرة واحدة والله تعالى لم يقل الطلاق طلقتان بل قال مرتان فاذا قال لامرأته أنت طالق  
 اثنتين أو ثلاثا أو عشرا أو ألفا لم يكن قد طلقها الا مرة واحدة \* وقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 لأُم المؤمنين جويرية لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بماء فلتين لو زنتهن سبحان الله عدد  
 خلقه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله مداد كلماته معناه انه سبحانه  
 يستحق التسبيح بعدد ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد ملاء السموات وملاء  
 الارض وملاء ما بينهما وملاء ما شئت من شيء بعد ليس المراد انه سبع تسبيحا بقدر ذلك  
 فالمقدار تارة يكون وصفا للفعل العبد وفعله محصور وتارة يكون لما يستحقه الرب فذلك الذي

يعظم قدره والا فلو قال المصلي في صلاته سبحان الله عدد خلقه لم يكن قد سبح الا مرة  
 واحدة \* ولما شرع النبي صلى الله عليه وسلم ان يسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا  
 وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين فلو قال سبحان الله والحمد لله والله أكبر عدد خلقه لم يكن قد  
 سبح الا مرة واحدة ولا نعرف أحدا طلق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأته ثلاثا  
 بكلمة واحدة فألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا  
 حسن ولا نقل أهل الكتب المعتمدة عليها في ذلك شيئاً \* بل رويت في ذلك أحاديث كلها  
 ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة بل الذي ثبت في صحيح مسلم وغيره من السنن  
 والمسائيد عن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في  
 أمر كانت لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي رواية لمسلم وغيره عن طاوس  
 ان أبا الصبياء قال لابن عباس أنعم انما كانت اثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثة من امارة عمر فقال ابن عباس نعم \* وفي رواية ان أبا الصبياء  
 قال لابن عباس هات من هاتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وأبي بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في زمن عمر تابع الناس في الطلاق واحدة  
 فأجازه عليهم \* وروي الامام أحمد في مسنده حدثنا سعيد بن ابراهيم حدثنا أبي محمد بن اسحاق  
 حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد  
 يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديداً قال فسأله رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال طلقها ثلاثا قال فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما  
 تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فرجعها فكان ابن عباس يرى ان الطلاق عند كل طهر وقد  
 أخرجه أبو عبد الله المقدسي في كتابه المختار الذي هو أصح من صحيح الحاكم وهكذا روى  
 أبو داود وغيره من حديث ابن جريج عن بعض ولد أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس  
 وهذا موافق لما رواه طاوس عن ابن عباس وعكرمة أعلم الناس بابن عباس فان عكرمة كان  
 مولاه صاحباً له وكان طاوس خاصاً عند ابن عباس يجتمع به مع خاصة ابن عباس لتعظيم ابن  
 عباس له وعطاء وغيره من أصحابه كانوا يجتمعون به مع العامة ولهذا كان طاوس وعكرمة



يفتيان بأن الثلاث واحدة وكذلك ابن اسحق لما روى هذا الحديث أخذ به لصحته عنده  
 وكان يقول رجل جهل السنة فرد إليها قول النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد قال نعم  
 يتناول ما اذا طلقها بكلمة أو كلمات وهذا مما لا أعرف فيه نزاعا بين العلماء فان الاصل ان جمع  
 الثلاث في الطهر الواحد يحرم عند الجمهور فليس له ان يردف الطلاق بالطلاق ولكن تنازع  
 هؤلاء هل له ان يطلقها واحدة ثانية في الطهر الثاني والثالثة في الطهر الثالث من غير رجعة  
 على قولين هما روايتان عن أحمد أحدهما له ذلك وهو قول أبي حنيفة والثانية ليس له ذلك  
 وهو مذهب مالك وظاهر مذهب أحمد المشهور عنه وعليه أكثر أصحابه وذلك ان الله أمر  
 المطلق اذا باغت المطلقة أجلها ان يسكبها بمحروف أو يسرحها باحسان فلم يجعل له قسما ثالثا يفعله  
 وطلانه مرة ثانية ليس امساكا بمحروف ولا تسريحا باحسان فان التسريح بالاحسان هو ان  
 يسبها اذا انقضت العدة فلا يحبسها \* وقول النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد مفهومه انه  
 لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الامر كذلك وذلك لانها لو كانت في مجالس لا يمكن في  
 العادة ان يكون قد ارجعها فانها عنده والطلاق بعد الرجعة يقع \* والمفهوم لاعموم له في جانب  
 المسكوت عنه بل قد يكون فيه تفصيل كقوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أو لم ينجسه  
 شيء وهو اذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمله وقوله في الابل السائمة الزكاة وهي اذا  
 لم تكن سائمة قد يكون فيها زكاة زكاة التجارة وقد لا يكون فيها وكذلك قوله من قام ليلة  
 القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر وكقوله من  
 صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا  
 وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله) ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملا آخر يرجو  
 به رحمة الله مع الايمان وقد لا يكون كذلك فلو كان في مجالس فقد يكون له فيها رجعة وقد  
 لا يكون كذلك بخلاف المجلس الواحد الذي جرت عادة صاحبه بانه لا يارجعها فيه فان له فيه  
 الرجعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ارجعها ان شئت ولم يقل كما قال في حديث ابن  
 عمر مره فليرجعها فامرهم بالرجعة والرجعة يستقل بها الزوج بخلاف المراجعة \* وقد روى أبو  
 داود وغيره ان ركائة طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الله ما أردت بها الا  
 واحدة فقال ما أردت بها الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو داود

لم يرو في سننه الحديث الذي في مسند أحمد فقال حديث البتة أصح عن حديث ابن جريج ان  
ركانة طلق امرأته ثلاثا لأن أهل بيته أعلم لكن الأئمة الاكابر المارفون بطل الحديث والنفقة  
كالامام أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وأبي عبيد وأبي محمد بن حزم وغيره ضعفوا حديث  
البتة وبينوا ان رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم وأحمد أثبت حديث الثلاث وبين  
انه الصواب مثل قوله حديث ركانة لا يثبت انه طلق امرأته البتة وقال أيضا حديث ركانة في  
البتة ليس بشيء لان ابن اسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان  
ركانة طلق امرأته ثلاثا وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا طلق البتة وأحمد انما عدل عن  
حديث ابن عباس لانه كان يرى ان الثلاث جائزة موافقة للشافعي فامكن ان يقال حديث ركانة  
منسوخ ثم لما رجع عن ذلك وتبين انه ليس في القرآن والسنة طلاق مباح الا رجعي عدل  
عن حديث ابن عباس لأنه أفتى بخلافه وهذا علة عنده في احدي الروايتين عنه لكن الرواية  
الاخري التي عليها أصحابه انه ليس بعتة فيلزم ان يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس \* وقد  
بين في غير هذا الموضوع أعذار الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم الذين أئزموا من أوقع جملة بها  
مثل عمر رضي الله عنه فانه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرّمه الله عليهم من جمع الثلاث  
ولا يشهون عن ذلك الا بمقوبة رأى عقوبتهم بالزامها لثلاثا يفعلوها إما من نوع التعزير المعارض  
اللقى يضل عنه الحاجة كما كان يضرب في الحجر ثمانين ويحلق الرأس وينفي وكما منع النبي صلى  
الله عليه وسلم الثلاث الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم وإما ظنا ان جعلها واحدة كان مشروطا  
بشرط وقد زال كما ذهب الى مثل ذلك في متممة الحج إما مطلقا وإما متممة الفسخ والالزام  
بالفرقة لمن لم يقيم بالواجب مما يسوغ فيه الاجتهاد لكن تارة يكون حقا للمرأة كما في العنين  
والمولي عند جمهور العلماء والمأجز عن النفقة عند من يقول به وتارة يقال انه حق لله كما في  
الحكمين بين الزوجين عند الاكثرين اذا لم يجعلا وكيلين وكما في وقوع الطلاق بالمولي عند  
من يقول بذلك من الساف والخلف اذا لم يف في مدة التربص وكما قال من الفقهاء من أصحاب  
أحمد وغيره انهما اذا تطاوعا في الايتان في الدبر فرق بينهما والاب الصالح اذا أمر ابنه بالطلاق  
لما رآه من مصاحبة الولد فعليه ان يطيعه كما قال أحمد وغيره كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم  
عبد الله بن عمر ان يطيع أباه لما أمره أبوه بطلاق امرأته فالالزام إما من الشارع وإما من

الامام بالفرقة اذا لم يقيم الزوج بالواجب هو من موارد الاجتهاد فلما كان الناس اذا لم يلزموا  
 بالثلاث يفعلون المحرم رأى عمر الزامهم بذلك لانهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح  
 ولكن كثير من الصحابة والتابعين نازعوا من قال ذلك إما لانهم لم يروا التنزيير بمثل ذلك  
 وإما لان الشارع لم يعاقب بمثل ذلك وهذا فيمن يستحق العقوبة وأما من لا يستحقها بجمل  
 أو تأويل فلا وجه لزامه بالثلاث وهذا شرع شرعه النبي صلى الله عليه وسلم كما شرع نظائره  
 لم يخصه ولهذا قال من قال من السلف والخلف ان ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم في فسخ الحج  
 الى العمرة التمتع كما أمر به أصحابه في حجة الوداع هو شرع مطلق كما أخبر به لما سئل أمرتنا  
 هذه لعلنا هذا أم للأبد فقال لا بل لأبد الأبد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وان قول  
 من قال انما شرع للشيوخ لمعنى يختص بهم مثل بيان جواز العمرة في أشهر الحج قول فاسد  
 لوجوه مبسوطة في غير هذا الموضع وقد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا  
 الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعت في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله  
 واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه الى  
 الله والرسول فإنا تنازع فيه السلف والخلف وجب رده الى الكتاب والسنة وليس في الكتاب  
 والسنة ما يوجب الازام بالثلاث بمن أوقفها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجمة أو عقد بل انما  
 في الكتاب والسنة الازام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله وعلى هذا يدل  
 القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع فان كل عقد يباح تارة ويحرم تارة كالباع والشكاح اذا  
 فعل على الوجه المحرم لم يكن لازما نافذا كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله ولهذا اتفق  
 المسلمون على ان ما حرمه الله من نكاح الحازم ومن نكاح العدة ونحو ذلك يقع باطلا غير  
 لازم وكذلك ما حرمه الله من بيع المحرمات كالخمر والخنزير والميتة وهذا بخلاف ما كان محرم  
 الجنس كالظهار والتفد والكذب وشهادة الزور ونحو ذلك فان هذا يستحق من فعله العقوبة  
 بما شرعه الله من الاحكام فانه لا يكون تارة حلالا وتارة حراما حتى يكون تارة صحيحا وتارة  
 فاسدا وما كان محرما من أحد الجانبين مباحا من الجانب الآخر كافتداء الاسير واشتراء  
 المجحود عتقه ورشوة الظالم لدفع ظلمه أو لبذل الحق الواجب وكاشتراء الانسان المصراة وما  
 دلس عيه واعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو ليرتكب المحرم وكبيع الجالب لمن تلقى منه

ونحو ذلك فان المظلوم يباح له ما فعله وله ان يفسخ العقد وله أن يمضيه بخلاف الظالم فان ما فعله ليس بلازم والطلاق هو مما أباحه الله تارة وحرمه أخرى واذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازما نافذا كما يلزم ما أحله الله ورسوله كما في الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وقد قال تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمرء أو تسريح باحسان) فين ان الطلاق الذي شرعه للمدخل بها والطلاق الرجعي مرتان وبعد المرتين إما امسك بمرء بان يراجعها فتبقى زوجته وتبقى معه على طلاقة واحدة وإما تسريح باحسان بأن يرسلها اذا انقضت العدة كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن وسرحوهن سرا حبيلا) ثم قال بعد ذلك (ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افنت به) وهذا هو الخلع سماه افتداء لان المرأة تقدي نفسها من أسر زوجها كما يفتي الاسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله قال فان طلقها يعني هذا الزوج الثاني فلا جناح عليهما يعني عليها وعلى الزوج الاول ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وكذلك قال الله تعالى (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بقاحشة مينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمرء أو فارقوهن بمرء واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم بوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا) وفي الصحيح والسنن والمسائيد عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صره فليرجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء بعد أمسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامعها فتلك العدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء وفي رواية في الصحيح انه أمره ان يطلقها طاهرا أو حاملا وفي رواية في الصحيح وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلقتم النساء فطلقوهن قبل عدتهن وعن ابن عباس وغيره من الصحابة الطلاق على أربعة أوجه

وجهان حلال ووجهان حرام فاما اللذان هما حلال فان يطلق امرأته طاهرا في غير جماع أو يطلقها حاملا فقد استبان حملها \* وأما اللذان هما حرام فان يطلقها حائضا أو يطلقها بعد الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا رواه الدارقطني وغيره وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يحل له ان يطلقها الا اذا طهرت من الحيض قبل ان يجامها وهذا هو الطلاق للعدة أي لاستقبال العدة فان ذلك الطهر أول العدة فان طلقها قبل العدة يكون طلاقها قبل الوقت الذي أذن الله فيه ويكون قد طول عليها التربص وطلقها من غير حاجة به الى طلاقها والطلاق في الأصل مما يبغضه الله وهو أبغض الحلال الى الله وانما أباح منه ما يحتاج اليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة فلها حرمتها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره عقوبة لينتهي الانسان عن إكثار الطلاق فاذا طلقها لم تزل في العدة متربصة ثلاثة قروء وهو مالك لها يرثها وترثه وليس له فائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته كما لا فائدة في مسابقة الامام ولهذا لا يعتدله بما فعله قبل الامام بل تبطل صلاته اذا تعمد ذلك في احد قولي العلماء وهو لا يزال معه في الصلاة حتى يسلم ولهذا جوزأكثر العلماء الخلع في الحيض لانه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق بل فرقة بائنة وهو في أحد قولهم تستبرأ بحيضه لعدة عليها ولانها تملك نفسها بالاختلاع فلها فائدة في تعجيل الابانة لرفع الشر الذي بينهما بخلاف الطلاق الرجعي فانه لا فائدة في تعجيله قبل وقته بل ذلك شر بلاخير وقد قيل انه طلاق في وقت لا يرغب فيها وقد لا يكون محتاجا اليه بخلاف الطلاق وقت الرغبة فانه لا يكون الا عن حاجة \* وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر مره فليراجعها مما تنازع العلماء فيه في مراد النبي صلى الله عليه وسلم وقهم منه طائفة من العلماء ان الطلاق قد لزمه فأمره أن يرتجعها ثم يطلقها في الطهر ان شاء وتنازع هؤلاء هل الارتجاع واجب أو مستحب وهل له ان يرتجعها في الطهر الاول أو الثاني وفي حكمة هذا النهي أقوال ذكرناها وذكرنا مأخذها في غير هذا الموضوع وقهم طائفة أخرى ان الطلاق لم يقع ولكنه لما قارفها بيده كما جرت العادة من الرجل اذا طلق امرأته اعتزلها بيده واعتزلته بيدها فقال لعمر مره فليراجعها ولم يقل فليرتجعها والمراجعة مفاعلة من الجنابين أي ترجع اليه بيدها فيجتمعان كما كانا لان الطلاق لم يلزمه فاذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ ان شاء \* قال هؤلاء ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الامر بالرجعة

ليطلقها طليقة ثانية فائدة بل فيه مضرة عليهما فان له ان يطلقها بعد الرجعة بالنص والاجماع  
وحيثئذ يكون في الطلاق مع الاول تكثير الطلاق وتطويل العدة وتعذيب الزوجين جميعا  
فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليه ان يطأها قبل الطلاق بل اذا وطئها لم يحل له ان  
يطلقها حتى يتبين حملها أو تطهر الطهر الثاني وقد يكون زاهداً فيها فيكره ان يطأها فتعلق منه  
فكيف يجب عليه وطؤها ولهذا لم يوجب الوطاء أحد من الأئمة الاربعة وأما لهم من أئمة  
المسلمين ولكن أخر الطلاق الى الطهر الثاني ولولا انه طلقها أولاً لكان له ان يطلقها في الطهر  
الأول لأنه لو أسيح له الطلاق في الطهر الاول لم يكن في امسكها فائدة مقصودة بالنكاح  
اذا كان ما عسكها الا لأجل الطلاق لو أراد ان يطلقها في الطهر الاول الا زيادة ضرر عليهما  
والشارع لا يأمر بذلك فاذا كان ممتعاً من طلاقها في الطهر الاول ليكون متمكناً من الوطء  
الذي لا يعقبه طلاق فان لم يطأها أو وطئها أو حاضت بعد ذلك فله ان يطلقها ولانه اذا  
امتنع من وطئها في ذلك الطهر ثم طلقها في الطهر الثاني دل على انه محتاج الى طلاقها لانه  
لا رغبة له فيها اذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها في الطهر الاول قالوا لانه لم يأمر عمر بالاشهاد  
على الرجعة كما أمر الله ورسوله ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالاشهاد ولان الله تعالى  
لما ذكر الطلاق في غير آية لم يأمر أحدا بالرجعة لاسيما الرجعة عقيب الطلاق بل قال (فاذا  
بينن أظهن فامسكوهن بمعروف أو سرجهن بمعروف) فغير الزوج اذا قرب انقضاء العدة  
بين ان عسكها بمعروف وهو الرجعة وبين ان يسبها فيخطي سبيلها اذا انقضت العدة ولا يجسبها  
بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه في العدة قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن  
ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) وأيضا فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل  
الفساد الذي كرهه الله ورسوله وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها والأمر  
برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله فانه ان كان راعياً في المرأة فله ان يرتجعها وان كان  
راغباً عنها فليس له ان يرتجعها فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية  
بل زيادة مفسدة ويجب تنزه الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد  
والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد  
وقول الطائفة الثانية أشبه بالاصول والنصوص فان هذا القول متناقض اذ الأصل الذي عليه

السلف والفقهاء ان المبادات والعقود المحرمة اذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة وهذا وان كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء لان الصحابة والتابعين لم يباحسان كانوا يستدلون على فساد المبادات والعقوبة بتعريم الشارع لها وهذا متواتر عنهم \* وأيضاً فان لم يكن ذلك دليلاً على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفساد فان الذين قالوا النهي لا يقتضي الفساد قالوا نسلم صحة المبادات والعقود وفسادها بجمل الشارع هذا شرطاً أو مانعاً ونحو ذلك وقوله هذا صحيح وليس بصحيح من خطاب الوضع والخبار وسلموم انه ليس في كلام الله ورسوله وهذه المبادات مثل قوله الظهارة شرط في الطلاق والكفر مانع من صحة الحج وهذا المقدم هذه المبادات لا تصح ونحو ذلك بل انما في كلامه الامر والنهي والتحليل والتعريم وفي نفي القبول والصلاح كقوله لا يقبل الله صلاة بنير ظهور ولا صدقة من غلول وقوله هذا لا يصلح وفي كلامه ان الله يكره كذا وفي كلامه الوعد ونحو ذلك من المبادات فلم نستفد الصحة والفساد الا بما ذكره وهو لا يلزم ان يكون بين ذلك وهذا مما يعلم فساداً قطعاً وأيضاً فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة أو الراجعة ومقصوده بالتعريم المنع من ذلك الفساد وجعله ممنوعاً ولو كان مع التعريم يترتب عليه من الاحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازماً نافذاً كالحلال لكان ذلك التزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه فيلزم ان يكون ذلك الفساد قد اراد عدمه مع انه ائزم الناس به وهذا متناقض ينزه عنه الشارع صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض هؤلاء انه لما حرم الطلاق الثلاث لئلا يلزم المطلق دل على لزوم الندم له اذا فعله وهذا يقتضي صحته فيقال له هذا يتضمن ان كلما نهى عنه يكون صحيحاً كالجمع بين المرأة وعمتها لئلا يفرض الى قطيعة الرحم فيقال هذا دليل على صحة المقدم اذ لو كان فاسداً لم تحصل القطيعة وهذا جهل وذلك ان الشارع بين حكمته في منعه مما نهى عنه وانه لو اباحه للزم الفساد فقوله تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) وقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمها ولا خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ونحو ذلك فيبين ان الفعل لو اُبيح لحصل به الفساد فحرم منعا من هذا الفساد ثم الفساد ينشأ من اباحته ومن فعله اذا اعتقد الفاعل انه مباح أو انه صحيح فاما مع اعتقاد انه محرر باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة وانما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله والمفاسد فتنه

وعذاب قال الله تعالى ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ) وقول القائل لو كان الطلاق غير لازم والجمع غير لازم لم يحصل الفساد فيقال هذا هو مقصود الشارع صلى الله عليه وسلم فهي عنه وحكم بطلانه ليزول الفساد ولولا ذلك لفضله الناس واعتقدوا صحته فيلزم الفساد وهذا نظير قول من يقول النهي عن شيء يدل على أنه مقصود وأنه شرعي وأنه يسمى بيعاً ونكاحاً وصوماً كما يقولون في نهيهم عن نكاح الشغار ولعنه المحلل والمحل له ونهيهم عن بيع الثمار قبل ان يبدوا صلاحها ونهيهم عن صوم يوم العيد ونحو ذلك فيقال أما تصوره حساً فلا ريب فيه وهذا كنهيه عن نكاح الامهات والبنات وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والاصنام كما في التصحيحين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شعوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا اثمانها فتسميته لهذا نكاحاً وبيعاً لم يمنع ان يكون فاسداً باطلاً بل دل على امكانه حساً وقول القائل انه شرعي ان أراد انه يسمى بما سماه به الشارع فهذا صحيح وان أراد ان الله أذن فيه فهذا خلاف النص والاجماع وان أراد انه رتب عليه حكمه وجعله يحصل المقصود ويلزم الناس حكمه كما في المباح فهذا باطل بالاجماع في أكثر الصور التي هي من موارد النزاع ولا يمكنه ان يدعى ذلك في صورة مجمع عليها فان أكثر ما يحتاج به هؤلاء بنهيهم عن الطلاق في الحيض ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم لا بنص ولا اجماع وكذلك المحال الملعون لعنه لانه قصد التحليل للاول بمقده لانه أحلها في نفس الامر فانه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالاجماع وهذا غير ملعون بالاجماع فلم ان اللعنة لن قصد التحليل وعلم ان الملعون لم يحلها في نفس الامر ودلت اللعنة على تحريم فعله والنزاع يقول فعله مباح \* فتبين انه لا حجة معهم بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين في بعض المواضع فان لم يكن له جواب صحيح والا فقد تناقض في مواضع غير هذه والاصول التي لا تناقض فيها ما ثبت بنص أو اجماع وما سوى ذلك التناقض موجود فيه فليس هو حجة على أحد والقياس الذي لا يتناقض هو موافق للنص والاجماع بل ولا بد ان يكون



النص قد دلّ على الحكم كما قد بسط في موضع آخر وهذا معنى العصمة فان كلام المصوم فيما  
 بئنه عن الله تعالى وكذلك الامة أيضا معصومة ان تجتمع على ضلالة بخلاف ما سوى ذلك  
 ولهذا كان مذهب أئمة الدين ان كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فانه الذي فرض الله على جميع الخلائق الايمان به وطاعته وتحليل ما حله  
 وتحريم ما حرّمه وهو الذي فرق الله به بين المؤمن والكافر وأهل الجنة وأهل النار والهدى  
 والضلال والنبي والرشاد فالؤمنون أهل الجنة وأهل الهدى والرشاد وهم متبعوه والبكفار  
 أهل النار وأهل النبي والضلال الذين لم يتبعوه من آمن به باطنا وظاهرا واجتهد في متابته  
 فهو من المؤمنين السعداء وان كان قد أخطأ وغلط في بعض ما جاء به فلم يئنه ولم<sup>(١)</sup> يفهمه  
 قال الله تعالى عن المؤمنين (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا) وقد ثبت في بعض الصحيح  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قال قد فعلت وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال  
 اللهم ورتة الايها ان الايها لم يورثوا ديناراً ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ  
 وانفر وقد قال تعالى (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفضت فيه غنم القوم وكنا  
 لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) فقد خص أحد النبيين الكريمين  
 بالفهم مع ثناء على كل منهما بأنه أوتي علما وحكما فهكذا اذا خص الله أحد العالمين بعلم أمر  
 وفهمه لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء بل كل من اتقى الله ما استطاع فهو  
 من أولياء الله اللتين وان كان قد خفي عليه من الدين ما علمه غيره وقد قال واثة بن الاسقع  
 ومضهم يرضه الى النبي صلى الله عليه وسلم من طلب علما فادركه فله أجران ومن طلب علما فلم  
 يدركه فله أجر وهذا يوافق ما في الصحيح عن عمرو بن العاص وعن أبي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر  
 وهذه الاصول لبسطها موضع آخر وانما المقصود هنا التنبيه على هذا لأن الطلاق المحرم مما  
 يقول فيه كثير من الناس انه لازم والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون ان النبي يقتضي  
 الفساد ولا يذكرون في الاعتذار عن هذه الصورة فرقا صحيحا وهذا مما تسلط به عليهم من  
 نازعهم في ان النبي يقتضي الفساد واحتج بما سلموه له من الصورة وهذه حجة جدلية لا يقيد

العلم بصحة قوله وإنما تفيدان منازعيه اخطوا اما في صور النقض وخطوهم في احداها لا يوجب  
 والسنة لم تشرع لعبادة قط الاطلاقا رجما اما في محل النزاع بل هذا الأصل أصل عظيم  
 عليه مدار كثير من الاحكام الشرعية فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم  
 نص ولا اجماع بل الأصول والنصوص تناقض قولهم \* ومن تدبر الكتاب والسنة تبين له  
 ان الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط واما الطلاق البائن فانه شرعه قبل الدخول وبعد انقضاء  
 العدة وطائفة من العلماء يقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة الا واحدة وأنتم خالفتم عمر وقد  
 استقر الأمر على الالتزام بذلك في زمن عمر وبعضهم يجعل ذلك اجماعا فيقول لهم أنتم خالفتم  
 عمر في الأمر المشهور عنه الذي اتفق عليه الصحابة بل وفي الأمر الذي معه فيه الكتاب  
 والسنة فان منكم من يجوز التحليل وقد ثبت عن عمر انه قال لا أوتي بمحلل ولا محال له الا رجعتما  
 وقد اتفق الصحابة على النهي عنه مثل عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم ولا  
 يعرف عن أحد من الصحابة انه أعاد المرأة الى زوجها بِنكاح تحليل \* وعمر وسائر الصحابة معهم  
 الكتاب والسنة كل من النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وقد خالفهم من خالفهم في  
 ذلك اجتهادا والله يرضي عن جميع علماء المسلمين \* وأيضا فقد ثبت عن عمر انه كان يقول في  
 الخلية والبرية ونحو ذلك انها طائفة رجعية وأكثرتهم يخالفون عمر في ذلك وقد ثبت عن عمر  
 انه خير المفقود انه اذا رجع فوجد امرأته تزوجت خيره بين امرأته وبين المهر وهذا أيضا  
 معروف عن غيره من الصحابة كعثمان وعلي وذكره أحمد عن ثمانية من الصحابة وقال الى  
 أي شيء يذهب الذي يخالف هؤلاء ومع هذا فأكثرتهم يخالفون عمر وسائر الصحابة في ذلك  
 ومنهم من ينقض حكم من حكم به وعمر والصحابة جعلوا الارض المفتوحة عنوة كأرض الشام  
 ومصر والعراق وخراسان والمغرب فينا للمسلمين ولم يقسم عمر ولا عثمان أرضا فتحها عنوة  
 ولم يستطع عمر أنفس جميع الغائبين في هذه الارضين وان ظن بعض العلماء انهم استطابوا  
 أنفسهم في السواد بل طلب منهم بلال والزيبر وغيرهما قسمة أرض العنوة فلم يجبههم ومع هذا  
 فطائفة منهم يخالف عمر والصحابة في مثل هذا الأمر العظيم الذي استقر الأمر عليه من  
 زمنهم بل ينقض حكم من حكم بحكمهم أيضا فأبو بكر وعمر وعثمان وعلي لم يخمسوا قط مال في

ولا خمسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جعلوا خمس الغنيمة خمسة أقسام متساوية ومع هذا فكثير منهم يخالف ذلك ونظائر هذا متمدة والاصل الذي اتفق عليه علماء المسلمين إنما تنازعوا فيه وجب رده الى الله والرسول كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا) لا يجوز لأحد ان يظن بالصحابة انهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا على خلاف شريعته بل هذا من أقوال أهل الالحاد ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول باجماع أحد بعده كما يظن طائفة من الغالطين بل كلما أجمع المسلمون عليه فلا يكون الاموافقا لما جاء به الرسول لا بخالفه بل كل نص منسوخ باجماع الامة فع الامة النص الناسخ له بحفظ الامة للنص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ ويمنع ان يكون عمر والصحابة معه أجمعوا على خلاف نص الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره وهذا موجود في مسائل كثيرة هذا منها كما بسط في موضع غير هذا ولهذا لما رأى عمر رضى الله عنه ان المبتوتة لانفقة لها ولا سكنى فظن ان القرآن يدل عليه نازعه أكثر الصحابة فمنهم من قال لها السكنى فقط ومنهم من قال لانفقة لها ولا سكنى وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس وهى التى روت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس لك نفقة ولا سكنى فلما احتجوا عليها بحجة عمر وهى قوله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قال هى وغيرها من الصحابة كابن عباس وجابر وغيرها هذا فى الرجعية كقوله تعالى (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) فأى أمر يحدث بعد الثلاث وفقهاء الحديث مع فاطمة بنت قيس \* وكذلك أيضا فى الطلاق لما قال تعالى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) قال غير واحد من الصحابة والتابعين والعلماء هذا يدل على ان الطلاق الذى ذكره الله هو الطلاق الرجعي فانه لو شرع ايقاع الثلاث عليه لكان المطلق يتدم اذا فعل ذلك ولا سبيل الى رجعتها فيحصل له ضرر بذلك والله أمر العباد بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم ولهذا قال تعالى أيضا بعد ذلك (فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) وهذا انما يكون فى الطلاق الرجعي لا يكون فى الثلاث ولا فى البائن وقال تعالى (واشهدوا

ذوي عدل منكم) فأمر بالاشهاد على الرجعة والاشهاد عليها مأثور به باتفاق الأمة قيل أمر  
 ايجاب وقيل أمر استحباب \* وقد ظن بعض الناس ان الاشهاد هو على الطلاق وظن ان  
 الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع وهذا خلاف اجماع السلف وخلاف الكتاب والسنة ولم  
 يقل أحد من العلماء المشهورين به فان الطلاق أذن فيه أولا ولم يأمر فيه بالاشهاد وانما أمر  
 بالاشهاد حين قال ( فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ) والمراد منها  
 بالمفارقة تحلية سبيلها اذا قضت العدة وهذا ليس بطلاق ولا رجعة ولا نكاح والاشهاد في  
 هذا باتفاق المسلمين فعمل ان الاشهاد انما هو الرجعة ومن حكمة ذلك انه قد يطلقها ويرتجها  
 فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بمد ذلك طلاقا محرما ولا يدري أحد فتكون معه  
 حراما فأمر الله ان يشهد على الرجعة ليظهر انه قد وقعت به طلاق كما أمر النبي صلى الله عليه  
 وسلم من وجد اللقطة ان يشهد عليها لئلا يزين له الشيطان كتمان اللقطة وهذا بخلاف الطلاق  
 فانه اذا طلقها ولم يراجعها بل خلى سبيلها فانها تظهر للناس انها ليست امرأته بل هي مطلقه  
 بخلاف ما اذا بقيت زوجة عنده فانه لا يدري الناس أطلاقها أم لم يطلقها واما النكاح فلا بد من  
 التميز بينه وبين السفاح واتخاذ الاخذان كما أمر الله تعالى ولهذا مضت السنة باعلانه فلا يجوز  
 ان يكون كالسفاح مكتوما لكن هل الواجب مجرد الاشهاد أو مجرد الاعلان وان لم يكن  
 اشهادا ويكفي أيهما كان هذا فيه تراخ بين العلماء كما قد ذكر في موضعه وقال الله تعالى ( ومن  
 يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ) وهذه الآية عامة في كل من يتق الله  
 وسياق الآية يدل على ان التقوى مرادة من هذا النص العام فن اتق الله في الطلاق فطلق كما  
 أمر الله تعالى جعل الله له مخرجا مما ضاق على غيره ومن يمتد حدود الله فيمطل ما حرم الله  
 عليه فقد ظلم نفسه ومن كان جاهلا بتحريم الطلاق البدعة فلم يعلم ان الطلاق في الحيض محرّم  
 أو ان جمع الثلاث محرّم فهذا اذا عرف التحريم وتاب صار ممن اتق الله فاستحق ان يجعل الله له  
 مخرجا ومن كان يعلم ان ذلك حرام وفعل المحرم وهو يمتد أنها محرّم عليه ولم يكن عنده الا  
 من يقنيه بانها محرّم عليه فانه يعاقب عقوبة بقدر ظلمه كما عاقب أهل السبت بمنع الحيتان ان  
 تأتهم فانه ممن لم يتق الله فعوقب بالضيق وان هداه الله فمرفه الحق والهمه التوبة وتاب  
 فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له وحينذ فقد دخل فيمن يتق الله فيسحق ان يجعل الله له

فرجا ومخرجا فان نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ونبي الملحمة فكل من تاب فله فرج في شرعه بخلاف شرع من قبلنا فان التائب منهم كان يعاقب بعقوبات كقتل أنفسهم وغير ذلك ولهذا كان ابن عباس اذا سئل عن من طلق امرأته ثلاثا يقول له لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا وكان تارة يوافق عمر في الازام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم مع علمهم بأنها محرمة وروى عنه انه كان تارة لا يلزم الا واحدة وكان ابن مسعود يفض على أهل هذه البدعة ويقول أيها الناس ما أتى الامر على وجهه<sup>(١)</sup> فقد يتركه والافوا الله ما لناطقة بكل ما تحلفون ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي نكاح تحليل ظاهر تعرفه اليهود والمرأة والاولياء ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفائه الراشدين انهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل فانما كانوا يطلقون في الغالب طلاق السنة ولم يكونوا يحلفون بالطلاق ولهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص في الحلف وانما نقل عنهم الكلام في ايقاع الطلاق لا في الحلف به والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به كما يعرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر فاذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال ان شفا الله مرضي أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة فله علي ان تصدق بألف درهم أو أصوم شهراً أو أعتق رقبة فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والاجماع واذا علق النذر على وجه اليمين فقال ان سافرت معكم ان زوجت فلانا ان أضرب فلانا ان لم أسافر من عندكم فلي الحج أو فلي صدقة أو فلي عتق فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ليس بناذر فاذا لم يف بما التزمه اجزأه كفارة يمين وكذلك أفتى الصحابة فيمن قال ان فعلت كذا فكل مملوك لي حرّ انه يمين يجزيه فيها كفارة اليمين وكذلك قال كثير من التابعين في هذا كله لما احدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة وهو التحليف بالطلاق والعتاق والتحليف باسم الله وصدقة المال وقيل كان معها التحليف بالحج تكلم حينئذ التابعون ومن بعدهم في هذه الأيمان وتكلموا في بعضها على ذلك فهم من قال اذا حنت بها لزمه ما التزمه ومنهم من قال لا يلزمه الا الطلاق والعتاق ومنهم من قال بل هذا جنس أيمان أهل الشرك لا يلزم بها شيء ومنهم من قال بل هي من أيمان المسلمين يلزم فيها ما يلزم في سائر أيمان

المسلمين وأتبع هؤلاء ما نقل في هذا الجنس عن الصحابة وما دل عليه الكتاب والسنة كما بسط في موضع آخر \* والمقصود هنا أنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لم تكن امرأة ترد الى زوجها بنكاح تحليل وكان انما يفعل سراً ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه ولعن المحلل والمحلل له قال الترمذي حديث صحيح ولعن صلى الله عليه وسلم في الربا الآخذ والمعطي والشاهدين والكتاب لانه دين يكتب ويشهد عليه ولعن في التحليل المحلل والمحلل له ولم يلعن الشاهدين والكتاب لانه لم يكن على عهده تكتب الصداقات في كتاب فانهم كانوا يجلبون الصداق في العادة العامة قبل الدخول ولا يتي دينار في ذمة الزوج ولا يحتاج الى كتاب وشهود وكان المحلل يكتم ذلك هو والزوج المحلل له والمرأة والأولياء والشهود لا يدرون بذلك ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له اذ كانوا هم الذين فعلوا المحرم دون هؤلاء والتحليل لم يكونوا يحتاجون اليه في الامر الغالب اذ كان الرجل انما يقع منه الطلاق الثلاث اذا طلق بعد رجعة أو عقد فلا يندم بعد الثلاث الا نادر من الناس وكان يكون ذلك بعد عصيانه وتديته لحدود الله فيستحق العقوبة فيلعن من يقصد تحليل المرأة له ويلعن هؤلاء أيضا لانهما تعاونا على الاثم والعدوان فلما حدث الحلف بالطلاق واعتقد كثير من الفقهاء ان الحائث يلزمه ما تلزمه نفسه ولا تجزئه كفارة يمين واعتقد كثير منهم ان الطلاق المحرم يلزم واعتقد كثير منهم ان جمع الثلاث ليس بمحرم واعتقد كثير منهم ان طلاق السكران يقع واعتقد كثير منهم ان طلاق المكره يقع وكان بعض هذه الاقوال مما تنازع فيه الصحابة وبعضها مما قيل بدمهم كثر اعتقاد الناس لوقوع الطلاق مع ما يقع من الضرر العظيم والفساد في الدين والدنيا بمفارقة الرجل امرأته فصار المزمون بالطلاق في هذه المواضع المتنازع فيها حزبين حزبا تبوا ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة في تحريم التحليل فحرموا هذا مع تحريمهم لما لم يحرمه الرسول صلى الله عليه وسلم في تلك الصور فصار في قولهم من الاغلال والاصار والجرع العظيم المفضي الى مفساد عظيمة في الدين والدنيا أمور منهارة بعض الناس عن الإسلام لما أفتي بلزومه ما التزمه ومنها سفك الدم المعصوم ومنها زول العقل ومنها العداوة بين الناس ومنها تنقيص شريعة الإسلام الى كثير من الآثام الى غير ذلك من الامور وحزبا رأوا ان

يزيلوا ذلك الحرج العظيم بأنواع من الحيل التي بها تعود المرأة الى زوجها وكان مما أحدث  
أولاً نكاح التحليل ورأى طائفة من العلماء ان فاعله يثاب لما رأى في ذلك من ازالة تلك المفسد  
بإعادة المرأة الى زوجها وكان هذا حيلة في جميع الصور لرفع وقوع الطلاق ثم أحدث في الأيمان  
حيل أخرى فأحدث أولاً الاحتيال في لفظ اليمين ثم أحدث الاحتيال بخلع اليمين ثم أحدث  
الاحتيال بدور الطلاق ثم أحدث الاحتيال بطلب افساد النكاح وقد أنكر جمهور السلف  
والعلماء وأثمهم هذه الحيل وأمثالها ورأوا ان في ذلك ابطال حكمة الشريعة وابطال حقائق  
الأيمان المودعة في آيات الله وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله حتى قال  
أيوب السخيتاني في مثل هؤلاء، يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان لو أتوا الامر على وجهه  
لكان أهون على ثم تسلط الكفار والمنافقون بهذه الامور على القدح في الرسول صلى الله عليه  
وسلم وجعلوا ذلك من أعظم ما يحتجون به على من آمن به ونصره وعزره ومن أعظم ما يصدون  
به عن سبيل الله ويمنعون من أراد الايمان به ومن أعظم ما يمتنع الواحد منهم به عن الايمان  
كما أخبر من آمن منهم بذلك عن نفسه وذكر انه كان يتبين له محاسن الإسلام الا ما كان  
من جنس التحليل فانه الذي لا يجد فيه ما يشفي الغليل وقد قال تعالى ( ورحمتي وسعت كل شيء )  
فسأ كتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذينهم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول للنبي  
الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر  
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين  
آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلاحون) فوصف رسوله  
بانه يأمر بكل معروف وينهى عن كل منكر ويحل كل طيب ويحرم كل خبيث ويضع الأصار  
والأغلال التي كانت على من قبله وكل من خالف ما جاء به من الكتاب والحكمة من الاقوال  
الموجودة فهي من الاقوال المبتدعة التي أحسن أحوالها ان تكون من الشرع المنسوخ الذي  
رفعه الله بشرع محمد صلى الله عليه وسلم وان كان قائله من أفضل الامة وأجلها وهو في ذلك  
القول مجتهد قد اتقى الله ما استطاع وهو مثاب على اجتهاده وتقواه مغفور له خطؤه فلا يلزم  
الرسول قول قاله غيره باجتهاده وقد ثبت عنه في الصحيحين انه قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب  
فله أجران واذا اجتهد الحاكم فخطأ فله أجر وثبت عنه في الصحيح انه كان يقول لمن بعثه

أميراً على سرية وجيـس واذا حاصرت أهل حصن فسألوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم  
 على حكم الله فانك لا تدري ما حكم الله فيهم ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك وهذا  
 يوافق ما ثبت في الصحيح ان سعد بن معاذ لما حكمه النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة  
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد حاصرهم فنزلوا على حكمه فانزلهم على حكم ابن معاذ لما طالب  
 منهم حلفاً وهم من الانصار أن يحسن اليهم وكان سعد بن معاذ خلاف ما يظن به بعض  
 قومه مقدماً رضى الله ورسوله على رضى قومه ولهذا لما مات اهتز له عرش الرحمن فرحاً  
 بقدم روحه فحكم فيهم ان يقتل مقاتلاتهم وتسيب حريمهم وتقسّم أموالهم فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الملك وفي رواية لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع  
 سموات والعلما ورثة الانبياء وقد قال تعالى (وداود وسليمان اذ يحكما في الحـرث اذ نقشـت  
 فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً) فهذان نبيان  
 كريمان حكما في حكومة واحدة فخص الله أحدهما بفهما مع ثنائه على كل منهما بأنه آتاه حكماً  
 وعلماً فكذلك العلما المجتهدون رضى الله عنهم للمصيب منهم أجران وللآخر أجر وكل منهم  
 مطيع لله بحسب استطاعته ولا يكافئه الله ما عجز عن علمه ومع هذا فلا يلزم الرسول صلى  
 الله عليه وسلم قول غيره ولا يلزم ما جاء به من الشريعة شئ من الأقوال المحدثه لاسيما ان  
 كانت شنيعة ولهذا كان الصحابة اذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول صلى الله عليه  
 وسلم من خطئهم وخطأ غيرهم كما قال عبد الله بن مسعود في المفوضة أقول فيها برأيي فان  
 يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فني ومن الشيطان والله ورسوله بريتان منه وكذلك روي  
 عن الصديق في السكالة وكذلك عن عمر في بعض الأمور هذا مع انهم كانوا يصيبون فيما  
 يقولونه على هذا الوجه حتى يوجد النص موافقاً لاجتهادهم كما وافق النص اجتهاد ابن مسعود  
 وغيره وانما كانوا أعلم بالله ورسوله وبما يجب من تعظيم شرع الرسول صلى الله عليه وسلم ان  
 يضيفوا اليه الا ما عدوه منه وما اخطوا فيه وان كانوا مجتهدين قالوا ان الله ورسوله بريتان  
 منه وقد قال الله تعالى (وما على الرسول الا البلاغ المبين) وقال (فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم)  
 وقال (فلنساءن الذين أرسل اليهم ولنساءن المرسلين) ولهذا تجد المسائل التي تنازعت فيها  
 الامة على أقوال ان القول الذي بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم واحد منها وسائرهما اذا



كان أهلها من أهل الاجتهاد أهل العلم والدين فيهم مطيعون لله ورسوله ماجورون غير  
 مأزورين كما اذا خفيت جهة القبلة في السفر اجتهد كل قوم فوصلوا الى جهة من الجهات الاربع  
 فان الكعبة ليست الا في جهة واحدة منها وسائر المصلين ماجورون على صلاتهم حيث اتقوا  
 ما استطاعوا \* ومن آيات ما باث به الرسول صلى الله عليه وسلم انه اذا ذكر مع غيره على  
 الوجه المين ظهر النور والهدي على ما باث به \* واعلم ان القول الآخر دونه فان خير الكلام  
 كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وقد قال سبحانه وتعالى (قل لئن اجتمعت  
 الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا)  
 وبهدي التحدي والتعجيز ثابت في لفظه ونظمه ومعناه كما هو مذكور في غير هذا الموضع  
 ومن أمثال ذلك ما تنازع المسلمون فيه من مسائل الطلاق قابل تجرد الاقوال فيه أربعة قول فيه  
 آصار وأغلال وقول فيه خداع واحتيال وقول فيه علم واعتدال وقول يتضمن سبيل المهاجرين  
 والانصار وتجدد في مجالس الأيمان بالنذر والطلاق والعناق على ثلاثة أقوال قول يسقط أيمان  
 المسلمين ويحملها بمنزلة أيمان المشركين وقول يجعل الأيمان لازمة ليس فيها كفارة ولا تحلة  
 كما كان شرع غير أهل القبلة وقول يقيم حرمة ايمان التوحيد والايان ويفرق بينهما وبين  
 أيمان أهل الشرك والأوثان ويجعل فيها من الكفارة والتحليل ما جاء به النص والتنزيل  
 واختص به أهل القرآن دون أهل التوراة والانجيل وهذا هو الشرع الذي جاء به خاتم المرسلين  
 وأمام المتقين وأفضل الخلق أجمعين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

(٥) ﴿مسئلة﴾ سئل رحمه الله تعالى أيضا عن يقول ان المرأة اذا وقع بها الطلاق الثلاث  
 تباح بدون نكاح نان للذي طلقها ثلاثا فهل قال هذا القول أحد من المسلمين ومن قال هذا  
 القول ماذا يجب عليه ومن استحلبها بعد وقوع الثلاث بدون نكاح نان ماذا يجب عليه وما  
 صفة النكاح الثاني الذي يبيحها للأول أفتونا ماجورين مثنين يرحمكم الله

(فأجاب) رضي الله عنه \* الحمد لله رب العالمين \* اذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فانها تحرم  
 عليه حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة واجماع الامة ولم يقل أحد من علماء المسلمين  
 انها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج نان ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب  
 ومن قال ذلك أو استحل وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج نان فان كان جاهلا

يعذر بجهله. مثل ان يكون نشأ بمكان قوم لا يعرفون فيه شرائع الاسلام أو يكون حديث عهد بالاسلام أو نحو ذلك فانه يعرف دين الاسلام فان أصر على القول بانها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان أو على استحلال هذا الفعل فانه يستتاب فان تاب والاقبل كما مثاله من المرتدين الذين يجحدون وجوب الواجبات وتحريم المحرمات وحل المباحات التي علم انها من دين الاسلام وثبت ذلك بنقل الامة المتواتر عن نبيها عليه أفضل الصلاة والسلام وظهر ذلك بين الخاص والعام كمن يجحد وجوب مباني الاسلام من الشهادات الخمس والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام أو جحد تحريم الظلم وأنواعه كالزبا والميسر أو تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وما يدخل في ذلك من تحريم نكاح الاقارب سوى بنات العمومة والخوولة وتحريم المحرمات بالمصاهرة وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الاباء والابناء ونحو ذلك من المحرمات أو حل الخبز واللحم والنكاح واللباس وغير ذلك مما علمت اباحتها بالاضطرار من دين الاسلام فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون لاسنيهم ولا بدعيهم ولكن تنازعوا في مسائل كثيرة من مسائل الطلاق والنيكاح وغير ذلك من الاحكام كتنازع الصحابة والفقهاء بعدهم في الحرام هل هو طلاق أو عين أو غير ذلك وكتنازعهم في الكنايات الظاهرة كالخلية والبرية والبتنة هل يقع بها واحدة رجعية أو بائن أو ثلاث أو يفرق بين حال وحال وكتنازعهم في المولي هل يقع به الطلاق عند انقضاء المدة اذا لم يف فيها أم يوف بعد انقضائها حتى يف أو يطلق وكتنازع العلماء في طلاق السكران والمسكره وفي الطلاق بالخط وطلاق الصبي المميز وطلاق الاب على ابنته وطلاق الحكم الذي هو من أهل زوج بدون توكيله كما تنازعوا في بذل أجر العوض بدون توكيلها وغير ذلك من المسائل التي يعرفها العلماء وتنازعوا أيضاً في مسائل تعليق الطلاق بالشرط ومسائل الخلف بالطلاق والعناق والظهار والحرام والذم كقوله ان فعلت كذا فعلي الحج أو صوم شهر أو الصدقة بأف وتنازعوا أيضاً في كثير من مسائل الأيمان مطلقاً في موجب اليمين وهذا كتنازعهم في تعليق الطلاق بالنكاح هل يقع أو لا يقع أو يفرق بين العموم والخصوص أو بين ما يكون فيه مقصود شرعي وبين ان يقع في نوع ملك أو غير ملك وتنازعوا في الطلاق المعلق بالشرط بعد النكاح على ثلاثة أقوال فقيل يقع مطلقاً وقيل لا يقع وقيل يفرق بين الشرط

الذي يقصد وقوع الطلاق عند كونه وبين الشرط الذي يقصد عدمه وعدم الطلاق عنده  
 فأول كقوله ان أعطيتني ألفاً فانت طالق والثاني كقوله ان فعلت كذا فمبدي احرار  
 ونسائي طواق وعلي الحج وأما المنذر الملق بالشرط فاتفقوا على انه اذا كان مقصوده وجود  
 الشرط كقوله ان شفى الله مريضى أو سلم مالي الغائب فعلي صوم شهر أو الصدقة بمائة انه يلزمه  
 وتنازعا فيما اذا لم يكن مقصوده وجود الشرط بل مقصوده عدم الشرط وهو حالف بالمنذر  
 كما اذا قال لا أسافر وان سافرت فلي الصوم أو الحج أو الصدقة أو علي عتقرقة ونحو ذلك  
 على ثلاثة أقوال فالصحابه وجمهور الساف على انه يجزيه كفارة يمين وهو مذهب الشافعي  
 وأحمد وهو آخر الروايتين عن أبي حنيفة وقول طائفة من المالكية كابن وهب وابن أبي العمير  
 وغيرهما وهل يتعين ذلك أم يجزيه الوفاء على قواين في مذهب الشافعي وأحمد وقيل عليه الوفاء  
 كقول مالك واحدى الروايتين عن أبي حنيفة وحكاه بعض المتأخرين قولاً للشافعي ولا أصل  
 له في كلامه وقيل لاشي عليه بحال كقول طائفة من التابعين وهو قول داود وابن حزم وهكذا  
 تنازعا على هذه الاقوال الثلاثة فيمن حلف بالعتاق أو الطلاق ان لا يفعل شيئاً كقوله ان  
 فعلت كذا فمبدي حر أو امرأتى طالق هل يقع ذلك اذا حنث أو يجزيه كفارة يمين أو لاشي  
 عليه على ثلاثة أقوال ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق واتفقوا على انه اذا قال ان فعلت كذا  
 فعلي ان أطلق امرأتى لا يقع به الطلاق بل ولا يجب عليه اذ لم يكن قرابة ولكن هل عليه  
 كفارة يمين على قولين \* أحدهما يجب عليه كفارة يمين وهو مذهب أحمد في المشهور عنه  
 ومذهب أبي حنيفة فيما حكاه ابن المنذر والخطابي وابن عبد البر وغيرهم وهو الذى وصل  
 الينا في كتب أصحابه وحكى القاضى أبو يعلى وغيره عنه انه لا كفارة فيه \* والثاني لاشي عليه  
 وهو مذهب الشافعي \*

﴿فصل﴾ وأما اذا قال ان فعلته فمبدي فاتفقوا على انه لا يقع العتق بمجرد  
 الفعل لكن يجب عليه العتق وهو مذهب مالك واحدى الروايتين عن أبي حنيفة وقيل  
 لا يجب عليه شئ وهو قول طائفة من التابعين وقول داود وابن حزم وقيل عليه كفارة يمين  
 وهو قول الصحابة وجمهور التابعين ومذهب الشافعي وأحمد وهو غير بين التكفير والاعتناق  
 على المشهور عنهما وقيل يجب التكفير عينا ولم ينقل عن الصحابة شئ في الحلف بالطلاق فيما

باننا بعد كثرة البحث وتبع كتب المتقدمين والتأخرين بل المنقول عنهم اما ضعيف بل كذب  
 من جهة النقل واما ان لا يكون دليلا على الحلف بالطلاق فان الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق  
 على عهدهم ولكن نقل عن طائفة منهم في الحلف بالمتق ان يجزيه كفارة يمين كما اذا قال ان  
 فطت كذا فبدي حر وقد نقل عن بعض هؤلاء تقيض هذا القول وانه يمتق وقد تكلمنا  
 على أساسه ذلك في غير هذا الموضوع ومن قال من الصحابة والتابعين انه لا يقع المتق فانه  
 لا يقع الطلاق بطريق الاولى كما صرح بذلك من صرح به من التابعين وبعض العلماء ظن  
 ان الطلاق لا نزاع فيه فاضطره ذلك الى ان عكس موجب الدليل فقال يقع الطلاق دون  
 العتاق وقد بسط الكلام على هذه المسائل وبين ما فيها من مذاهب الصحابة والتابعين لهم  
 باحسان والائمة الاربعة وغيرهم من علماء المسلمين وحيجة كل قوم في غير هذا الموضوع وتنازع  
 العلماء فيما اذا حلف بالله أو الطلاق أو الظهار أو الحرام أو النذر انه لا يفعل شيئا ففعله ناسيا  
 ليمينه أو جاهلا بانه المحلوف عليه فهل يحنث كقول أبي حنيفة ومالك وأحمد وأحد القولين  
 للشافعي واحدى الروايات عن أحمد أولا يحنث بحال كقول المكين والقول الآخر للشافعي  
 والرواية الثانية عن أحمد أو يفرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما كالرواية الثالثة عن أحمد  
 وهو اختيار القاضي والخري وغيرهما من أصحاب أحمد والقفال من أصحاب الشافعي  
 وكذلك لو اعتقد ان امرأته بات بفعل المحلوف عليه ثم تبين له انها لم تبين فقيه قولان وكذلك  
 اذا حلف بالطلاق أو غيره على شيء يمتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فقيه ثلاثة أقوال كما  
 ذكر ولو حلف على شيء يشك فيه ثم تبين صدقه فقيه قولان عند مالك يقع وعند  
 الاكثرين لا يقع وهو المشهور من مذهب أحمد والنصوص عنه في رواية حزب  
 التوقف في المسئلة فيخرج على وجهين كما اذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم أو شك في  
 في فله هل يحنث على وجهين واتفقوا على انه يرجع في اليمين الى نية الحالف اذا احتملها لفظه  
 ولم يخالف الظاهر أو خالفه وكان مظلوما وتنازعا هل يرجع الى سبب اليمين وسبقها وما  
 هيجهما على قولين فذهب المدنيين كمالك وأحمد وغيره انه يرجع الى ذلك والمعروف في مذهب  
 أبي حنيفة والشافعي انه لا يرجع لكن في مسائلهما ما يقتضي خلاف ذلك وان كان السبب أعم  
 من اليمين عمل به عند من يرى السبب وان كان خاصا فهل يقصر اليمين عليه فيه قولان في مذهب

احمد وغيره وان حلف على معين بمتدده على صفة فتبين بخلافها فقيه أيضاً قولان وكذلك لو  
 طلق امرأته بصفة ثم تبين بخلافها مثل ان يقول أنت طالق ان دخلت الدار بالفتح أي لأجل  
 دخولك الدار ولم تكن دخلت فهل يقع به الطلاق على قولين في مذهب احمد وغيره وكذلك  
 اذا قال أنت طالق لأنك فعلت كذا ونحو ذلك ولم تكن فعلته ولو قيل له امرأتك فعلت كذا  
 فقال هي طالق ثم تبين انهم كذبوا عليها فقيه قولان وتنازعوا في الطلاق بالمحرم كالطلاق في الحيض  
 وكجمع الثلاث عند الجمهور الذين يقولون انه حرام ولكن الأربنة وجمهور العلماء يقولون كونه  
 حراما لا يمنع وقوعه كما ان الظهار محرم واذا ظاهر ثبت حكم الظهار وكذلك النذر قد ثبت في الصحيح  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عنه ومع هذا يجب عليه الوفاء به بالنص والاجماع والذين قالوا  
 لا يقع اعتقدا وان كل ما نهى الله عنه فانه يقع فاسدا لا يترتب عليه حكم والجمهور فرقوا بين ان يكون  
 الحكم كعنه لا يناسب فعل المحرم كحل الاموال والابضاع واجزاء المبادات وبين ان يكون عقوبة  
 تناسب فعل المحرم كالايجاب والتحریم فان المنهي عن شيء اذا فعله قد تلزمه بفعله كفارة أو غير  
 ذلك من العقوبات فكذلك قد ينهى عن فعل شيء فاذا فعله تلزمه به واجبات ومحرمات ولكن  
 لا ينهى عن شيء اذا فعله أحلت له بسبب فعل المحرم الطيبات فبرئت ذمته من الواجبات فان  
 هذا من باب الاكرام والاحسان والمحرمات لا تكون سببا محضاً للاكرام والأحسان بل  
 هي سبب للعقوبات اذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى كما قال تعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا  
 عليهم طيبات أحلت لهم) وقال تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر) الى قوله تبارك  
 وتعالى (ذلك جزيناهم بينهم) وكذلك ما ذكره تعالى في قصة البقرة من كثرة سؤالهم وثوقهم  
 عن امتثال أمره كان سبباً لزيادة الايجاب ومنه قوله تعالى (لا تستلوا عن أشياء ان تبدلكم تسوؤم)  
 وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم  
 يحرم فحرم من أجل مسأله ولما سأله عن الحج أفي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجب ولو  
 وجب لم تطيقوه مذرؤني ما تركتكم فإنا هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا  
 نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطتم ومن هنا قال طائفة من العلماء ان  
 الطلاق الثلاث حرمت به المرأة عقوبة للرجل حتى لا يطلق فان الله ينقض الطلاق وانما يأمر به  
 الشياطين والسحرة كما قال تعالى في السحر (فيتعلمون منه ما يضرون به بين المرء وزوجه) وفي

الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان ينصب عرشه على البحر ويمت  
 جنوده فأقربهم اليه منزلة أعظمهم فتنة فيأتي أحدهم فيقول ما زلت به حتى شرب الخمر فيقول  
 الساعة يتوب ويأتي الآخر فيقول ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته فيقبله بين عينيه  
 ويقول أنت أنت وقد روى أهل التفسير والحديث والفقهاء انهم كانوا في أول الاسلام يطلقون بغير  
 عدد يطلق الرجل المرأة ثم يدعها حتى اذا شارفت اتقضاء العدة راجعها ثم طلقها ضاراً فقتصروا  
 الله على الطلقات الثلاث لأن الثلاث أول حد الكثرة وآخر حد القلة ولولا ان الحاجة داعية  
 الى الطلاق لكان الدليل يقتضى تحريمه كما دلت عليه الآثار والاصول ولكن الله تعالى اباحه  
 رحمة منه بعباده لحاجتهم اليه احياناً وحرمة في مواضع باتفاق العلماء كما اذا طلقها في الحيض  
 ولم تكن سألته الطلاق فان هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء والله تعالى بعث محمداً صلى الله  
 عليه وسلم بأفضل الشدائد وهي الحنيفة السمحة كما قال أحب الدين الى الله الحنيفة السمحة فأباح  
 لعباده المؤمنين الوطء بالنكاح والوطء بملك اليمين واليهود والنصارى لا يطؤون الا بالنكاح  
 لا يطؤون بملك اليمين وأصل ابتداء الرق انما يقع من السبي والغنائم لم تحل الا لامة محمد  
 صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث الصحيح انه قال فضلنا على الانبياء بخمس جعلت صفوفاً  
 كصفوف الملائكة وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد كان  
 قبلي وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة واعطيت الشفاعة فأباح سبحانه  
 للمؤمنين ان يتكفوا وان يطلقوا وان يتزوجوا المرأة المطلقة بعد ان يتزوج بغير زوجها  
 والنصارى يحرمون النكاح على بعضهم ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق واليهود  
 يبيحون الطلاق لكن اذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم والنصارى لا يطلق  
 عندهم واليهود لا مراجعة بعد ان تزوج غيره عندهم والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا ولو  
 أيسح الطلاق بغير عدد كما كان في أول الامر لكان الناس يطلقون دائماً اذا لم يكن أمر يجرهم  
 عن الطلاق وفي ذلك من الضرر والفساد ما أوجب الحرمة ذلك ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة  
 فقط كما يطلق في الحيض حتى يباح دائماً بسؤالها بل نفس الطلاق اذا لم تدع اليه حاجة منهى عنه باتفاق  
 العلماء اما نهى تحريم أو نهى تنزيه وما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة والثلاث هي مقدار  
 ما أيسح للحاجة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل للسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال

يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وكما قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تمد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تمد عليه أربعة أشهر وعشرا وكما رخص للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وهذه الاحاديث في الصحيح وهذا مما احتج به من لا يرى وقوع الطلاق الا من القصد ولا يرى وقوع طلاق المكره كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرها بالنص والاجماع ولو تكلم بالكفر متهزئا بآيات الله وبالله ورسوله كفر كذلك من تكلم بالطلاق هازلا وقع به ولو حلف بالكفر فقال ان فعل كذا فهو بريء من الله ورسوله أو فهو يهودي أو نصراني لم يكفر بفعل المحلوف عليه وان كان هذا حكما مطلقا بشرط في اللفظ لان مقصوده الحلف به بنفسه ونفورا عنه لا ارادة له بخلاف من قال ان أعطيتوني الفاكفرة فان هذا يكفر وهكذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف الى ان الخلع فسخ للنكاح وليس هو من الطلقات الثلاث كقول ابن عباس والشافعي وأحمد في أحد قوليهما لأن المرأة اقتدت نفسها من الزوج كافتداء الاسير وليس هو من الطلاق المكره في الاصل ولهذا يباح في الحيض بخلاف الطلاق واما اذا عدل هو عن الخلع وطلقها احدى الثلاث بعوض فالتفريط منه وذهب طائفة من السلف كثمان بن عфан وغيره ورووا في ذلك حديثا مرفوعا وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد جعلوه مع الاجنبي فسخا كالاقالة والصواب انه مع الأجنبي كما هو مع المرأة فانه اذا كان افتداء المرأة كما يقتدي الاسير فقد يقتدي الاسير بمال منه ومال من غيره وكذلك العبد يعتق بمال يبذله هو ومال يبذله الاجنبي وكذلك الصالح يصح مع المدعى عليه ومع أجنبي فان هذا جميعه من باب الاسقاط والازالة واذا كان الخلع رفعا للنكاح وليس هو من الطلاق الثلاث فلا فرق بين ان يكون المال المبدول من المرأة أو من أجنبي وتشبيهه فسخ النكاح بفسخ البيع فيه نظر فان البيع لا يزول الا برضى المتبايعين لا يستقل أحدهما بازائه بخلاف النكاح فان المرأة ليس اليها ازالته بل الزوج يستقل بذلك لكن افتدأؤها نفسها منه كافتداء الاجنبي لها ومسائل الطلاق وما فيها من الاجماع والتزاع مبسوط في غير هذا الموضع والمقصود هنا اذا وقع به الثلاث حرمت عليه المرأة باجماع المسلمين كما دل عليه الكتاب والسنة ولا يباح الا بنكاح ثان وبوطئه لها عند عامة السلف والخلف فان النكاح

المأمور به يؤمر فيه بالمقد وبالوطء بخلاف المنهي عنه فإنه ينهى فيه عن كل من المقد والوطء  
 ولهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء من المقد والنكاح المحرم بمجرم فيه مجرد  
 المقد وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة رفاعة القرظي لما أرادت أن ترجع  
 إلى رفاعة بدون الوطء لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وليس في هذا خلاف إلا عن سعيد بن  
 المسيب فإنه مع أنه أعلم التابعين لم تبلغه السنة في هذه المسئلة والنكاح المبيح هو النكاح المعروف  
 عند المسلمين وهو النكاح الذي جعل الله فيه بين الزوجين مودة ورحمة ولهذا قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم في حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك فاما نكاح المحلل فإنه لا يحلها الأول  
 عند جماهير السلف وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لن الله المحلل والمحلل له وقال  
 عمر بن الخطاب لأوتى بمحلل ومحلل له إلا رجتها وكذلك قال عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر  
 وغيرهم أنه لا يبيحها إلا بنكاح وغبة لا نكاح محلل ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص  
 في نكاح التحليل ولكن تنازعوا في نكاح المنة فإن نكاح المنة خير من نكاح التحليل من  
 ثلاثة أوجه • أحدها أنه كان مباحاً في أول الإسلام بخلاف التحليل • الثاني أنه رخص فيه ابن  
 عباس وطائفة من السلف بخلاف التحليل فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة • الثالث أن المتمتع  
 له رغبة في المرأة وللرأة رغبة فيه إلى أجل بخلاف المحلل فإن المرأة ليس لها رغبة فيه بحال  
 وهو ليس له رغبة فيها بل في أخذ ما يعطاه وإن كان له رغبة فهي من رغبته في الوطي لا في  
 اتخاذها زوجة من جنس رغبة الزاني ولهذا قال ابن عمر لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة  
 إذ الله علم من قلبه أنه يريد أن يحلها له ولهذا تدم فيه خصائص النكاح فإن النكاح المدروف  
 كما قال تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة  
 ورحمة) والتحليل فيه البغضة والنفرة ولهذا لا يظهروا أصحابه بل يكتُمونه كما يكتُم السفاح ومن  
 شاتر النكاح اعلانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اعنوا النكاح واضربوا عليه بالدف  
 ولهذا يكتفى في اعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء وطائفة أخرى توجب الاشهاد  
 والاعلان فإذا تواصوا بكتمانه بطل ومن ذلك الوليمة عليه والنتار والطيب والشراب ونحو  
 ذلك مما جرت به عادات الناس في النكاح واما التحليل فإنه لا يفضل فيه شيء من هذا لأن أهله  
 لم يريدوا أن يكون المحلل زوج المرأة ولا أن تكون المرأة امرأته وإنما المقصود استمارته لينزو



عليها كما جاء في الحديث المرفوع تسميته بالئيس المستعار ولهذا شبه بجماد المشرين الذي  
يكثري للتفيز على الاناث ولهذا لا تقي المرأة مع زوجها بعد التحليل كما كانت قبله بل يحصل  
بينهما نوع من الفرة ولهذا لما لم يكن في التحليل مقصود صحيح بأمر به الشارع صار الشيطان  
يشبه به أشياء مخالفة للاجماع فصار طائفة من عامة الناس يظنون ان ولادتها لذكر يحلها أو إنا  
وطئها بالرجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هي تحته يحلها \* ومنهم من يظن انها  
اذا التقيا برفات كما التقى آدم وامرأته أحلها ذلك \* ومنهن من اذا تزوجت بالحلل به لم تتمكن  
من نفسها بل تمكنه من أمة لها \* ومنهن من تعطيه شيئاً وتوصيه بأن يقر بوطئها \* ومنهم من  
يحلل الام وبنتها الى أمور آخر قد بسطت في غير هذا الموضع بينها في كتاب بيان الدليل على  
بطلان التحليل \* ولا ريب ان المنسوخ من الشريعة وما تنازع فيه السلف خير من مثل هذا  
فانه لو قدر ان الشريعة تأتي بان الطلاق لا عدد له لكان هذا ممكناً وان كان هذا منسوخاً وأما  
ان يقال ان من طلق امرأته فانها لا تحل له حتى يستكري من يطأها فهذا لا تأتي به شريعة  
وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين فان المرأة الممتدة لا تحل لتفسير  
زوجها ان يصرح بخطبتها سواء كانت ممتدة من عدة طلاق أو عدة وفاة \* قال تعالى (ولا  
جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله انكم ستذكروهن  
ولكن لا تواعدوهن سرّاً الا ان تقولوا قولاً معروفاً ولا تمزموا عقدة النكاح حتى يبلغ  
الكتاب أجله) ففي الله تعالى عن المواعدة سرا وعن عزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب  
أجله واذا كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين فان المطلقة قد  
ترجع الى زوجها بخلاف من مات عنها \* وأما التعريض فانه يجوز في عدة التوفى عنها ولا يجوز  
في عدة الرجعية وفيها سواهما فهذه المطلقة ثلاثاً لا تحل لأحد ان يواعدها سرا ولا يعزم عقدة  
النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين واذا تزوجت بزواج ثان وطلقها ثلاثاً لم تحل  
للاول ان يواعدها سرا ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين وذلك  
أشد وأشد واذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد ان يحطها لا تصريحاً ولا تعريضاً باتفاق  
المسلمين فاذا كانت لم تزوج بعد لم يحل للمطلق ثلثاً ان يحطها لا تصريحاً ولا تعريضاً باتفاق  
المسلمين وخطبتها في هذه الحال أعظم من خطبتها بعد ان تزوج بالثاني وهؤلاء أهل التحليل

قد يوعد أحدهم المطلقة ثلاثاً ويمزمان قبل أن تنقضي عدتها وقبل نكاح الثأني على عقدة النكاح بعد النكاح الثاني نكاح المحلل ويعطيهما ما تنفقه على شهود عقد التحليل والمحلل وما ينفقه عليها في عدة التحليل والزوج المحلل لا يعطيهما مهراً ولا نفقة عدة ولا نفقة طلاق فإن كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز في هذه وقت نكاحها بالثاني أن يخاطبها الأول لا تصريحاً ولا تعريضاً فكيف إذا خاطبها قبل أن تزوج بالثاني وإذا كان بعد أن يطلقها الثاني لا تحل للأول أن يوعدا سراً ولا يزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله فكيف إذا فعل ذلك من قبل أن يطلق بل قبل أن يتزوج بل قبل أن تنقضي عدتها منه فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين وكثير من أهل التحليل يفعله وليس في التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها ولا صورة اباحتها النص بل من صور التحليل ما أجمع المسلمون على تحريمه ومنها ما تنازع فيه العلماء \* وأما الصحابة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المحلل والمحلل له منهم وهذا وغيره يبين أن من التحليل ما هو شر من نكاح المتعة وغيره من الانكحة التي تنازع فيها السلف وبكل حال فالصحابه أفضل هذه الأمة وبعدم التابعون كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فنكاح تنازع السلف في جوازه أقرب من نكاح أجمع السلف على تحريمه وإذا تنازع فيه الخلف فإن أولئك أعظم علماً وديناً وما أعظمه على تعظيم تحريمه كان أمره أحق مما اتفقوا على تحريمه وإن أشبهه تحريمه على من بعدهم والله تعالى أعلم \*

(٦) \* مسألة \* سئل رضى الله عنه عن السكران غائب العقل هل يحنث إذا حلف

بالطلاق أم لا \*

\* أجاب رضى الله عنه \* الحمد لله رب العالمين \* هذه المسئلة فيها قولان للعلماء أحدهما أنه لا يقع طلاقه فلا تنقضي بين السكران ولا يقع به طلاق إذا طلق وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم وهو قول كثير من السلف والخلف كعمر بن عبد العزيز وغيره وهو إحدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه وهو القول القديم للشافعي واختاره طائفة من أصحابه وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي وهو مذهب غير هؤلاء \* وهذا القول هو الصواب فإنه قد ثبت في الصحيح

عن ماعز بن مالك لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وأقرانه زنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يستنكوه ليعلموا هل هو سكران أم لا فان كان سكرانا لم يصح اقراره واذا لم يصح اقراره علم ان اقواله باطلة كاقوال المجنون ولان السكران وان كان عاصيا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول واذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح وإنما الاعمال بالنيات وصار هذا كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا فان جنونه وان حصل بمصيبة فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من اقواله ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له ان هذا القول هو الصواب وان ايقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي كابي الوليد الباجي وأبي المعالي الجويني يجمعون الشرائع في النشوان فاما الذي علم انه لا يدري ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب والصحيح انه لا يقع الطلاق الا لمن يعلم ما يقول كما انه لا تصح صلاته في هذه الحالة فن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه . وقد قال تعالى ( لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) والله أعلم \*

(٧) \* مسألة \* سئل رضي الله عنه عن رجل حلف بالطلاق انه ما يتزوج فلانه ثم بدا له ان ينكحها فهل له ذلك وفي رجل تزوج امرأة وشرط في العقد انه لا يتزوج عليها ثم تزوج فهل يثبت لها الخيار أم لا \*

\* (فأجاب) \* نور الله مرقدہ وضرريحه الحمد لله رب العالمين \* له ان يتزوجها ولا يقع بها طلاق اذا تزوجها عند جمهور السلف وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما واذا شرط في العقد انه لا يتزوج عليها وان تزوج عليها كان أمرها بيدها كان هذا الشرط صحيحا لازما في مذهب مالك وأحمد وغيرهما وحتى تزوج عليها فأمرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقت والله أعلم

(٨) \* مسألة \* سئل الشيخ رضي الله تعالى عنه عن من أوقع العقود المحرمة ثم تاب ما الحكم فيه (فأجاب) بقوله رضي الله عنه \*

قال الله تعالى في الربا ( وان تبتم فلم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ) وقد بسط الكلام على هذا في موضعه وقد قال تعالى لما ذكر الخلع والطلاق فقال في الخلع ( ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيا حدود الله فان خفتم أن لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به تلك حدود الله فلا تمتدوها ومن يمتد

حدود الله فأولئك هم الظالمون) الى قوله (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن  
 بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتمتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم  
 نفسه) وقال تعالى (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وأتوا الله ربكم  
 لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد  
 حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن  
 بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ  
 به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب  
 ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا) فالطلاق  
 المحرم كالطلاق في الحيض وفي طهر قد أصابها فيه حرام بالنص والاجماع والطلاق الثلاث  
 عند الجمهور وهو تمد لحدود الله وفاعله ظالم لنفسه كما ذكر الله تعالى انه من يتمد حدود الله  
 فقد ظلم نفسه والظالم لنفسه اذا تاب تاب الله عليه لقوله ومن يعمل سوا أو يظلم نفسه ثم  
 يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا) فهو اذا استغفره غفر له ورحمه وحينئذ يكون من المتقين  
 فيدخل في قوله ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) والذين أزرهم  
 عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم وقد نهوا عنه فلم ينتهوا فلم يكونوا من  
 المتقين فهم ظالمون لتمديهم مستحقون للمقوبة وكذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين ان عمك  
 لم يتق الله فلم يجعل له فرجا ومخرجا ولو اتقى الله لجعل له فرجا ومخرجا. وهذا انما يقال لمن علم  
 أن ذلك محرم وفعله فمن لم يعلم بالتحريم لا يستحق المقوبة • ولا يكون متعمدا اذا عرف أن ذلك  
 محرم وتاب من عوده اليه والتزم أن لا يفعله • والذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل ثلاثهم  
 واحدة في حياته كانوا يتوبون فيصيرون متقين ومن لم يتب فهو الظالم كما قال تعالى (بئس  
 الاسم التسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) فحصر الظلم فيمن لم يتب فمن  
 تاب فليس بظالم فلا يجعل متعمدا لحدود الله بل وجود قوله كدمه ومن لم يتب فهو محل  
 لجهاد • فممر عاقبهم بالالزام ولم يكن هناك تحليل فكانوا لا اعتقادهم أن النساء يحزم عليهم  
 لا يقعون بالطلاق المحرم فانكفوا بذلك عن تمدي حدود الله فاذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ثم  
 يردون النساء بالتحليل المحرم صاروا يفعلون المحرم مرتين ويتمدون حدود الله مرتين بل ثلاثا

بل أربماً لأن الطلاق الاول كان تمدياً لحدود الله وكذلك نكاح الحلال لها ووطؤها لها قد صار بذلك مأموناً هو والزوج الاول فقد تمدياً حدود الله هذا مرة أخرى وذلك مرة والمرأة ووليها لما علموا بذلك وفعلاه كأننا متدئين لحدود الله فلم يحصل بالالتزام في هذه الحال انكفاف عن تمدي حدود الله بل زاد التمدي لحدود الله فترك الزامها بذلك وان كانا ظالمين غير تائبين خير من الزامهم فذلك الزنا يعود الي تمدي حدود الله مرة بعد مرة والذي استفتى ابن عباس ونحوه لو قيل له تب لتاب ولهذا كان ابن عباس يفتي أحياناً بترك اللزوم كما نقله عنه عكرمة وغيره \* وعمر ما كان يحمل الخلية والبرية الا واحدة رجعية ولما قال عمر<sup>(١)</sup> (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تبيئاً) واذا كان الالتزام عاماً ظاهراً كان تخصيص البض بالاعانة نقضاً لذلك ولم يوثق بتوبة \* فالمراتب أربعة \* أما اذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب ان ترك الالتزام كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر خيراً وان كانوا لا ينتهون الا بالالتزام فينتهون حينئذ ولا يوقعون المحرم ولا يحتاجون الى تحليل فهذا هو الدرجة الثانية التي فعلها فيهم عمر \* والثالثة أن يحتاجوا الى التحليل المحرم فهنا ترك الالتزام خيراً \* والرابعة انهم لا ينتهون بل يوقعون المحرم ويلزمونه بلا تحليل فهنا ليس في الزامهم به فائدة الا إصراراً وأغللاً لم يوجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده بل حرمت عليهم نساؤهم وخرت ديارهم فقط والشارع لم يشرع ما يوجب حرمة النساء وتخريب الديار بل ترك الزامهم بذلك أقل فساداً وان كانوا أذنبوا فهم مذنبون على التقديرين لكن تخريب الديار أكثر فساداً والله لا يحب الفساد \* وأما ترك الالتزام فليس فيه الا أنه أذنب ذنباً بقوله فلم يتب منه \* وهذا أقل فساداً من الفساد الذي قصد الشارع دفعه ومنه بكل طريق \* وأصل المسألة أن النهي يدل على ان النهي عنه فساده راجح على صلاحه فلا يشرع التزام الفساد من يشرع دفعه ومنه \* وأصل هذا ان كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الاحوال وأباحه في حال أخرى فان الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحلال ويحصل به المقصود كما يحصل وهذا معنى قولهم النهي يقتضي الفساد وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم باحسان وأئمة المسلمين وجهورهم \* وكثير من المتكلمين من المعتزلة والاشعرية يخالف في هذا لما ظن

ان بعض ما نهى عنه ليس بفساد كالطلاق المحرم والصلاة في الدار المنصوبة ونحو ذلك \* قالوا لو كان النهي موجبا للفساد لزم انتقاض هذه العلة فدل على أن الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهي \* وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع فقبل لهم بأي شيء يعرف أن العبادة فاسدة والعقد فاسد قاروا بأن يقول الشارع هذا صحيح وهذا فاسد واما هذا فشرطه في صحته كذا وكذا فاذا وجد المانع انتفت الصحة \* وهؤلاء وأمثالهم لا يتكلمون في الأدلة الشرعية الواقعة وهي الأدلة التي جعلها الله ورسوله أداة على الاحكام الشرعية بل يتكلمون في أمور يقدرونها في أذهانهم انها اذا وقعت هل يستدل بها أم لا يستدل والكلام في ذلك لا فائدة فيه \* ولهذا لا يمكنهم أن ينتفعوا بما يقدرونه من أصول الفقه في الاستدلال بالأدلة المفضلة على الاحكام فانهم لم يعرفوا نفس أداة الشرع الواقعة بل قدروا أشياء قد لا تقع وأشياء ظنوا انها من جنس كلام الشارع وهذا من هذا الباب \* فان الشارع لم يدل الناس قط بهذه الالفاظ التي ذكروها ولا يوجد في كلامه شروط البيع أو النكاح كذا وكذا ولا هذه العبادة أو العقد صحيح أو ليس بصحيح ونحو ذلك مما جعلوه دليلا على الصحة والفساد بل هذه كلها عبلات أحدثها من أحدثها من أهل الرأي والكلام \* وانما الشارع دل الناس بالامر والنهي والتحليل والتحرير وبقوله في عقود هذا لا يصلح فيقال الصلاح المضاد للفساد فاذا قال لا يصلح علم انه فاسد كما قال في بيع مدين بمد تمر الا يصلح والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي كما احتجوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن - وكذلك على فساد عقد الجمع بين الاختين \* ومنهم من توهم ان التحريم فيها تمارض فيها نضان فتوقف \* وقيل ان بعضهم أباح الجمع \* وكذا نكاح المطلقة ثلاثا استدلوا على فساد بقوله ( فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) \* وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه وكذلك عقود الربا وغيرها وانهم قد علموا أن ما نهى الله عنه فهو من الفساد ليس من الصلاح فان الله لا يحب الفساد ويحب الصلاح فلا ينهى عما يحبه وانما ينهى عما لا يحبه \* فعملوا أن النهي عنه فاسد ليس بصلاح وان كانت فيه مصلحة فصلحته مرجوحة بفسادته \* وقد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد ومنعه لا ايقاعه والالزام به فلو ألزموا بموجب العقود المحرمة

لكانوا مفسدين غير مصلحين والله لا يصلح عمل المفسدين \* وقوله تعالى ( واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض ) أى لا تعملوا بمعصية الله فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد والمحرمات معصية الله فالشارع ينهى عنها لمنع الفساد ويدفعه \* ولا يوجد قط في شئ من صور النهي صورة ثبتت فيها الصحة بنص ولا اجماع فالطلاق المحرم والصلاة في الدار المنصوبة فيها نزاع وليس على الصحة نص يجب اتباعه فلم يبق مع المحتج بهما حجة لكن من البيوع ما نهى عنها لما فيها من ظلم أحدهما الآخر كبيع المصراة والمعيب وتلقى السلع والنجش ونحو ذلك ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال بل جعلها غير لازمة واخيرة فيها الى المظلوم ان شاء أبطلها وان شاء أجازها فان الحق في ذلك له والشارع لم ينه عنها لحق مختص بالله كما نهى عن الفواحش بل هذه اذا علم المظلوم بالحال في ابتداء العقد مثل أن يعلم بالمعيب والتدليس والتصرية ويعلم السعرا اذا كان قادما بالسلعة ويرضى بان يقبضه المتلقي جاز ذلك فكذلك اذا علم بعد العقد ان رضى أجاز وان لم يرض كان له الفسخ وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم بل موقوفا على الاجازة ان شاء أجازها صاحب الحق وان شاء رده وهذا متفق عليه في مثل بيع المعيب مما فيه الرضا بشرط السلامة من المعيب فاذا فقد الشرط بقي موقوفا على الاجازة فهو لازم ان كان على صفة وغير لازم ان كان على صفة وأما اذا كان غير لازم مطلقا بل هو موقوف على رضا المجيز فهذا فيه نزاع واكثر العلماء يقولون بوقف العقود وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرها وعليه أكثر نصوص أحمد وهو اختيار القدماء من أصحابه كالخري وغيره كما هو مبسوط في موضعه \* اذ المقصود هنا ان هذا النوع يحسب طائفة من الناس انه من جملة ما نهى عنه ثم تقول طائفة وليس بفساد فالنهي لا يجب أن يقتضى الفساد وتقول طائفة بل هذا فاسد . فمنهم من أفسد بيع النجش اذا نجش البائع أو واطأ ومنهم من أفسد نكاح الخاطب على خطبة أخيه وبيعه على بيع أخيه ومنهم من أفسد بيع المعيب المدلس فلما عورض بالمصراة توقف . ومنهم من صحح نكاح الخاطب على خطبة أخيه مطلقا وبيع النجش بلا خيار \* والتحقيق ان هذا النوع لم يكن النهى فيه لحق الله كمنكاح المحرمات والمطلقة ثلاثا وبيع الربا بل لحق الانسان بحيث لو علم المشتري ان صاحب السلعة ينجش ورضى بذلك جاز وكذلك اذا علم أن غيره ينجش وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الاول فيها جاز \* ولما كان النهى هنا لحق

الادمي لم يجعله الشارع صحيحا لازما كالحلال بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار فان  
 شاء أمضى وان شاء فسخ فالمشتري مع النجس ان شاء رد المبيع فحصل بهذا مقصوده وان  
 شاء رضى به اذا علم بالنجس فاما كونه فاسدا مردودا وان رضى به فهذا لاوجه له وكذلك  
 الرد باليب والمدلس والمصرأة وغير ذلك وكذلك المخطوبة ان شاء الخاطب أن يفسخ نكاح  
 هذا المتعدي عليه ويتزوجها برضاها فله ذلك وان شاء أن يمضي نكاحه فله ذلك وهو اذا اختار  
 فسخ نكاحه عاد الامر الى ما كان فان شاءت نكحته وان شاءت لم تنكحه اذ مقصوده  
 حصل بفسخ نكاح الخاطب واذا قال هو غير قلب المرأة علي قيل ان شئت عاقبناه على هذا  
 بان نمنه من نكاحها فيكون هذا قصاصا لظلمه اياك وان شئت عفوت عنه فانفذنا نكاحه  
 \* وكذلك الصلاة في الدار المنصوبة والذبح بالآلة منصوبة وطبخ الطعام بمحطب منصوب  
 وتسخين الماء بمحطب منصوب كل هذا انما حرم لما فيه من ظلم الانسان وذلك يزول باعطاء  
 المظلوم حقه فاذا أعطاه بدل ما أخذه من منفعة ماله أو من أعيان ماله فاعطاه كراء الدار وثمان  
 الحطب وتاب هو الى الله من فعل ما نهاه عنه فقد برئ من حق الله وحق العبد وصارت  
 صلاته كالصلاة في مكان مباح والطعام كالطعام بوقود مباح والذبح بسكين مباحه وان لم يفعل  
 ذلك كان لصاحب السكين أجره ذبحه ولا تحرم الشاة كلها وكان لصاحب الدار أجره داره لا تحبط  
 صلاته كلها لاجل هذه الشبهة وهذا اذا أكل الطعام ولم يوفه ثمنه كان بمنزلة من أخذ طعاما  
 لغيره فيه شركة ليس فعله حراما ولا هو حلالا محضا فان نضج الطعام لصاحب الوقود فيه  
 شركة وكذلك الصلاة يبقى عليه اسم الظلم ينقص من صلاته بقدره فلا تبرأ ذمته كبراءة من  
 صلى صلاة تامة ولا يماقب كعقوبة من لم يصل بل يماقب على قدر ذنبه \* وكذلك آكل الطعام  
 يماقب على قدر ذنبه والله تعالى يقول ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة  
 شرا يره ) وانما قيل في الصلاة في الثوب النجس وبالمكان كذلك بالاعادة بخلاف هذا لانه  
 هناك لا سبيل له الى براءة ذمته الا بالاعادة وهنا يمكنه ذلك براضائه المظلوم ولكن الصلاة في  
 الثوب الحرير هي من ذلك القسم الحق فيها لله لكن نهي عن ذلك في الصلاة وغير الصلاة ولم  
 ينه عنه في الصلاة فقط فقد تنازع الفقهاء في مثل هذا فمنهم من يقول النهي هنا للمنى في غير  
 النهي عنه وكذلك يقولون في الصلاة في الدار المنصوبة والثوب المنصوب والطلاق في الحيض



والببيع وقت النداء ونحو ذلك وهذا الذي قالوه لاحقيقة له فانه ان عني بذلك ان نفس الفعل المنهي  
 عنه ليس فيه معنى يوجب النهي فهذا باطل فان نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة ونفس الصلاة  
 اشتملت على الظلم والفخر والخيلاء ونحو ذلك مما اوجب النهي كما اشتملت الصلاة في الثوب النجس  
 على ملابسة الخبيث وان ارادوا بذلك ان ذلك المعنى لا يختص بالصلاة بل هو مشترك بين الصلاة  
 وغيرها فهذا صحيح فان البيع وقت النداء لم ينع عنه الا لكونه شاغلا عن الصلاة وهذا موجود في  
 غير البيع لا يختص بالبيع لكن هذا الفرق لا يجي في طلاق الحائض فانه ليس هناك معنى مشترك  
 وهم يقولون انما نهى عنه لا طالة المدة وذلك خارج عن الطلاق فيقول وغير ذلك من المحرمات  
 كذلك انما نهى عنها لافضائه الى فساد خارج عنها فالجمع بين الاختين نهى عنه لافضائه الى  
 قطية الرحم والقطيعة امر خارج عن النكاح والخمر والميسر حرما وجهلا رجسا من عمل الشيطان  
 لان ذلك يفضي الى الصد عن الصلاة واقناع المداوة والبنضاء وهو امر خارج عن الخمر  
 والربا والميسر حرما لان ذلك يفضي الى اكل المال بالباطل وذلك خارج عن نفس عقد الربا والميسر  
 فكل ما نهى الله عنه لا بد ان يشتمل على معنى فيه يوجب النهي ولا يجوز ان ينهى عن شيء  
 لا لمعنى فيه أصلا بل لمعنى أجني عنه فان هذا من جنس عقوبة الانسان بذنوب غيره والشرع  
 منزه عن ذلك فكما لا يزرر وازرة وزر أخرى في المال فكذلك في الاعمال لكن في الاشياء  
 ما ينهى عنه لسد الذريعة فهو مجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة كالنهى عن الصلاة في اوقات  
 النهي قبل طلوع الشمس وغروبها ونحو ذلك وذلك لان هذا الفعل اشتمل على مفسدة الافضاء  
 الى التشبه بالمشركين وهذا معنى فيه \* ثم من هؤلاء الذين قالوا ان النهي قد يكون لمعنى في  
 المنهى عنه وقد يكون لمعنى في غيره من قال انه قد يكون لوصف في الفعل لا في أصله فيدل على  
 صحته كالنهى عن صوم يومي العيدين \* قالوا هو منهى عنه لوصف العيدين لا لجنس الصوم فاذا  
 صام صبح لانه سماه صوما فيقال لهم وكذلك الصوم في أيام الحيض وكذلك الصلاة بلا طهارة  
 والى غير القبلة جنسه مشروع وانما النهي لوصف خاص وهو الحيض والحديث واستقبال غير  
 القبلة ولا يعرف بين هذا وهذا فرق منقول له تأثير في الشرع \* فانه اذا قيل الحيض والحديث  
 صفة في الحائض والحديث وذلك صفة في الزمان \* قيل والصفة في محل الفعل زمانه ومكانه  
 كالصفة في فاعله فانه لو وقف في عرفة في غير وقتها أو في غير عرفة لم يصح وهو صفة في

الزمان والمكان وكذلك لورمى الجمار في غير أيام منى أو في غير منى وهو صفة في الزمان والمكان  
واستقبال غير القبلة هو الصفة في الجهة لافيه ولا يجوز ولو صام بالليل لم يصح وان كان هذا  
زمانا \* فاذا قيل للليل ليس بمحل للصوم شرعا \* قيل ويوم العيد ليس بمحل للصوم شرعا  
كما ان زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعا \* فالفرق بين فعلان لا بد ان يكون فرقا شرعيا  
فيكون معقولا ويكون الشارع قد جمعه مؤثرا في الحكم بحيث علق به الحل أو الحرمة الذي  
يختص بأحد الفعلين وكثير من الناس يتكلم بفرق لاحقيقة لها ولا تأثير له في الشرع ولهذا  
يقولون في القياس انه قد يمنع في الوصف لافي الاصل أو الشرع أو يمنع تأثيره في الاصل  
وذلك انه قد يذكرو وصفيا يجمع به بين الاصل والفرع ولا يكون ذلك الوصف مشتركا بينهما  
بل قد يكون منفيا عنهما أو عن أحدهما وكذلك الفرق قد يفرق بوصف يدعى انتقاضه باحدى  
الصورتين ليس هو مختصا بها بل هو مشترك بينهما وبين الاخرى كقولهم النهي لعنى في النهي  
عنه وذلك لعنى في غيره أو ذلك لعنى في وصفه دون أصله ولكنه قد يكون النهي لعنى يختص  
بالمباداة والعقد وقد يكون لعنى مشترك بينهما وبين غيرها كما ينهى المجرم عما يختص بالاحرام مثل  
حاق الرأس ولبس العمامة وغير ذلك من الثياب المنهى عنها وينهى عن نكاح امرأته وينهى عن  
صيد البر وينهى مع ذلك عن الربا وعن ظلم الناس فيما ملكوه من الصيد وحينئذ فالنهي لعنى  
مشترك أعظم ولهذا لو قتل المحرم صيدا مملوكا وجب عليه الجزاء لحق الله ووجب عليه بدله  
لحق المالك ولو زنا لافسد احرامه كما يفسده بنكاح امرأته ولا يستحق حد الزنا مع ذلك وعلى  
هذا فمن لبس في الصلاة ما يحرم فيها وفي غيرها كالثياب التي فيها خيلاء ونحو كالمسبلة  
والحرير كان أحق ببطلان الصلاة من الثوب النجس وفي الحديث الذي في السنن ان الله  
لا يقبل صلاة مسبل \* والثوب النجس فيه نزاع وفي قدر النجاسة نزاع والصلاة في الحرير للرجال  
من غير حاجة حرام بالنص والاجماع وكذلك البيع بعد النداء اذا كان قد نهى عنه وغيره يشغل  
عن الجمعة كان ذلك أو كذا في النهي وكل مشتغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه والمالك الحاصل  
بذلك كالمالك الذي لم يحصل الا بمعصية الله وغضبه ومخالفته كالذي لا يحصل الا بتغير ذلك من  
المعصية مثل الكفر والسحر والكهانة والفاحشة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حلوان الكاهن  
خبيث ومهر النبي خبيث فاذا كنت لا أملك السلعة ان لم أترك الصلاة المفروضة كافي حصول

المالك سبب ترك الصلاة كما ان حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبناء وكل لو قيل له ان تركت  
 للصلاة اليوم أعطيناك عشرة دراهم فان ما يأخذه على ترك الصلاة خيبث كذلك ما يملكه بالمعاوضة  
 على ترك الصلاة خيبث ولو استأجر أجيراً بشرط أن لا يصلي كان هذا الشرط باطلا وكان  
 ما يأخذه عن العمل الذي بعمله بمقدار الصلاة خيبث مع ان جنس العمل بالاجرة جائز كذلك  
 جنس المعاوضة جائز لكن بشرط أن لا يتعدى عن فرائض الله واذا حصل البيع في هذا  
 الوقت وتعدى الرد فله نظير ثمنه الذي اداه ويتصدق بالربح والبائع له نظير سلمته ويتصدق  
 بربح ان كان ربح ولو تراضيا بذلك بحد الصلاة لم ينفع فان النهي هنا لحق الله فهو كما لو تراضيا  
 بغير النبي وهناك يتصدق به على أصح القولين لا يعطى للزاني وكذلك في الخمر ونحو ذلك  
 مما أخذ صاحبه منعمة محرمة فلا يجمع له الوضو والموضو فان ذلك أعظم اثماً من ييمه فاذا  
 كان لا يحل أن يباع الخمر بالثمن فكيف اذا أعطى الخمر وأعطى الثمن واذا كان لا يحل للزاني  
 أن يزني وان أعطى فكيف اذا أعطى المال والزنا جميعا بل يجب اخراج هذا المال كسائر  
 أموال المصالح المشتركة فكذلك هنا اذا كان قد باع السلعة وقت النداء بربح واحد وأخذ  
 سلمته فان قامت تصدق بالربح ولم يعطه للمشتري فيكون اعانة له على الشراء والمشتري يأخذ الثمن  
 ويعيد السلعة فان باعها بربح تصدق به ولم يعطه للبائع فيكون قد جمع له بين ربحين وقد تنازع  
 الفقهاء في المقبوض بالمقد الفاسد هل يملك أو لا يملك أو يفرق بين أن يفوت أو لا يفوت كما  
 هو مبسوط في غير هذا الموضع

(٧) \* مسألة \* في الحلف بالطلاق لشيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية \*

هذا مختصر ما ذكره الشيخ تقي الدين بن تيمية قدس الله روحه فيما يجري غالباً على السنة  
 الناس على سبيل اللجاج واللعو واليمين والتفليظ طلباً لبلاد ما يكرهون فعله ذلك الوقت المحلوف  
 فيه في قول الرجل والطلاق يلزمني لا أفضل ان شيء ثم يقصد فعله فيفعله ويجري قوله ذلك  
 مجري القسم واليمين لدخول واو القسم في قوله والطلاق والالتزام بما لا يلزم الا طريقه

\* أجب \* رحمه الله الحمد لله نستعينه ونستغفره \* اذا حلف الرجل بالطلاق فقال الطلاق

يلزمني أو لازم لي ونحو هذه العبارات التي تتضمن التزام الطلاق في عينه ثم حنث في هذه  
 اليمين فهل يقع به الطلاق فيه قولان لعلماء المسلمين في المذاهب الاربعة وغيرها من مذاهب

علماء المسلمين (أحدها) انه لا يقع به الطلاق وهذا منصوص عن أبي حنيفة نفسه وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي كالغفال وصاحب التمه وبه كان يفتى ويقضى في هذه الازمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل السنة والشيعة في بلاد المشرق والجزيرة والعراق وخراسان والحجاز واليمن وغيرها وهو قول داود وأصحابه كابن حزم وغيره كانوا يفتون ويقضون في بلاد فارس وفي العراق والشام ومصر وبلاد المغرب الى اليوم وهم خلق عظيم وهم قضاة ومفتون عدد كبير وهو قول طائفة من السلف طائوس وغير طائوس وبه يفتى كثير من علماء المغرب في هذه الازمنة المتأخرة من المالكية وغيرهم وكان بعضه شيوخ مصر يفتى بذلك ودل على ذلك كلام أحمد المنصوص وأصول مذهبه في غير موضع وهذا الخلاف الذي ذكرته مذهب أبي حنيفة والشافعي وهو اذا حلف بصيغة الملزوم مثل قوله الطلاق يلزمني سواء كان منجزاً أو مطلقاً بشرط أو محلوفاً به ففي المذهبين هل ذلك صريح أو كناية أولاً صريح ولا كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه ثلاثة أقوال وفي مذهب أحمد قولان ولو قال الطلاق يلزمني ثلاثاً لافعلن ثم لم يفعل كان طائفة من السلف والخلف يفتون انه لا يقع الثلاث ومنهم من قال يقع طرفة واحدة وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم في التنجيز فضلاً عن التعليق واليمين وهو قول من اتبهم على ذلك من أصحاب مالك وأحمد وداود في التنجيز والتعليق والحلف وطائفة من أعيان السلف فرقوا في ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها والذين لم يوقعوا طلاقاً بمن قال الطلاق يلزمني لافعلن كذا منهم من لا يوقع بذلك طلاقاً ولا يأمر بالكفاره وبكل من القولين أفتى كثير من العلماء وأجمع الاربعة وآباةم وسائر الأئمة على ان من قضى بانه لا يقع الطلاق في مثل هذه الصور لم يجز تقض حكمه ومن أفتى به ممن هو من أهل الفتيا ساغ له ذلك ولم يجز الانكار عليه ولا على من قلده باتفاق الأئمة الاربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ومن قال انه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف اجماع الأئمة الاربعة بل خالف اجماع المسلمين مع مخالفته لله ولرسوله قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) أي الى الكتاب والسنة وكل عين من ايمان المسلمين غير اليمين بالله تعالى مثل الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والحلف بالحج والمشى والصدقة والصيام

وغير ذلك فاعلموا المسلمين فيه نزاع معروف سواء حلف بصيغة القسم فقال الحرام  
 يلزمني أو العتق يلزمني لا فاعلمن كذا أو حلف بصيغة التعليق فقال ان فعلت كذا فعلي الحرام  
 أو ففسائي طوالت أو عبيدي أحرار أو مالي صدقة أو على المشي الى بيت الله واتفقت الأئمة  
 الأربعة وسائر أئمة المسلمين على انه يسوغ للقاضي ان يقضي في هذه المسائل جميعها انه اذا  
 حنث في ذلك كله لا يلزمه شيء مما حلف به بل اما لا يجب عليه شيء واما ان تجزئه بالكفارة  
 ويسوغ للفتي ان يقضي بذلك وما زال في المسلمين من يقضي به من حين حدث الحلف بذلك  
 والى هذه الأئمة منهم من يقضي بالكفارة ومنهم من يقضي انه لا كفارة ولا لزوم المحلوف  
 به كما ان منهم من يقضي بلزوم المحلوف به واذا كانت المسئلة مسئلة نزاع في الخلف والسلف ولم  
 يكن مع من الزم الخالف بالطلاق نص كتاب ولا سنة ولا اجماع كان القول بنفي لزومها سابقا  
 باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين وكيف لاحد يمنع ذلك وقد دل على صحته الكتاب  
 والسنة والقياس الصحيح والقول به ثابت في الخلف والسلف بل الصحابة الذين هم خير  
 الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنهم أنهم افتوا في العتق الذي هو أحب الى  
 الله من الطلاق انه لا يلزم الخالف به الا كفارة يمين فكيف في الطلاق الذي هو أبغض  
 الخلال الى الله تعالى وهل يظن بالصحابة أنهم يقولون فيمن حلف بما يحبه الله من الطاعات  
 كالصلاة والصدقة والصيام والحج انه لا يلزمه بل يجزئه كفارة يمين فكيف في الطلاق الذي  
 هو أبغض المباحات الى الله تعالى ويقولون فيما لا يحبه الله بل يبغضه انه لا يلزمه من حلف  
 به واتفق المسلمون على انه من حلف بالكفر أو الاسلام لا يلزمه كفر ولا اسلام ولو قال  
 المسلم ان فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني وفعله لم يلزمه شيء وهل تلزمه كفارة يمين على  
 قواين (أحدهما) يلزمه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه (والثاني) لا يلزمه وهو  
 قول مالك والشافعي لان قصده يمينه ان لا يلزمه فحرفه بفضه لذلك ولو قال يهودي أو نصراني  
 ان فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله لم يصر مسلما بالاتفاق لان الخالف حالف بما يمكن وقوعه وهكذا  
 اخطأ قال المسلم ان فعلت كذا ففسائي طوالت وعبيدي أحرار وهو يهودي فهو يكره ان يطلق نسائه  
 ويمتق عبيده ويفارق دينه مع ان المنصوص عن الأئمة وقوع العتق ومعلوم ان سبعة من الصحابة  
 مثل ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وحفصة وزينب ربيبة النبي صلى الله

عليه وسلم أجل من أربعة من علماء المسلمين والكتاب والسنة إنما يدل على هذا القول فكيف  
 يسوغ لمن هو من أهل العلم والايان ان يلزم أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالقول المرجوح في  
 الكتاب والمقاييس الصحيحة الشرعية مع ما لهم فيه من مصلحة دينهم وديارهم فان ذلك صيانة  
 أنفسهم وحرهم وأموالهم واعراضهم وصالح ذات ذمهم وصلة أرحامهم واجتماعهم على طاعة  
 الله تعالى ورسوله والمقاتل بوقوع الطلاق ليس معه حجة من نفي الوقوع من المعارضة على  
 وقوع الطلاق بالخالف تعجز عن ذلك وهل يسوغ لاحد أن يأمر بما يخالف اجماع المسلمين  
 ويخرج عن سبيل المؤمنين فان القول الذي ذهب اليه بعض العلماء فهو لم يعارض نصاً ولا  
 اجماعاً ولا مافي معنى ذلك ويقدم عليه الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والقياس الصحيح  
 ليس لاحد الفتيا به والقضاء به وان لم يظهر رجحانه فكيف اذا ظهر رجحانه من الكتاب  
 والسنة وتبين ما فيه من السنة قال الله تعالى ( قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ) وفي الصحيح  
 قال عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو خير وليكفر عن  
 يمينه وقال عليه السلام لا أحلف فأرى غيرها خيراً منها الا أتيت الذي هو خير وتحملها  
 والالفاظ الذي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع صيغة التنجيز والارسال كقوله أنت  
 طالق أو مطاقة فهذا يقع به الطلاق وليس هذا بحلف ولا كفارة فيه باتفاق المسلمين (والثاني)  
 صيغة قسم كقوله الطلاق يلزمني لا فعلن كذا أولاً أفضل كذا فهذا يمين باتفاق أهل اللغة  
 واتفاق طوائف الفقهاء والامة وأهل الارض (والثالث) صيغة تمليق كقوله ان فعلت كذا فانت  
 طالق فهذا ان كان قصد به اليمين وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقاً كما يكره الانتقال عن  
 دينه اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي فهو يمين حكمه حكمه في الاول الذي هو بصيغة القسم  
 باتفاق الفقهاء فان كان قصده وقوع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله ان أعطيتي الفاقنت  
 طالق واذا طهرت واذا زنت فانت طالق وقصده ايقاع الطلاق عند الفاحشة لا مجرد الحلف فهذا  
 ليس يمين ولا كفارة فيه عند أحد من العلماء بل يقع به الطلاق اذا وجد الشرط عند السلف  
 وجمهور الفقهاء واليمين الذي يقصد به الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب سواء كانت  
 بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم فان كون الكلام يميناً  
 مثل كونه أمراً ونهياً وخبراً وهذا المعنى ثابت عند كل أحد وانما تنوع اللغات في الالفاظ

لا في المعاني فكما كان معناه يمينا فهو يمين عند كل أحد من الفقهاء وعند الصحابة رضي الله عنهم  
 وإذا كان يمينا فليس في الكتاب والسنة لليمين الا حكمان اما ان تكون اليمين منعقدة محرمة  
 ففيها الكفارة واما ان لا تكون منعقدة محرمة ففيها كالحلف بالخلوقات كالكعبة والملائكة  
 فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق واما يمين محرمة منعقدة غير مكفرة فهذا حكم ليس في كتاب الله  
 ولا سنة رسوله ولا يقوم عليه دليل شرعي سالم عن الماروض فان كانت هذه الايمان من  
 ايمان المسلمين فقد دخت في قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وان لم تكن فلا يجب  
 بالحلت فيها كفارة ولا غيرها والاعتبار بين ان الالتزام بالطلاق للحالف في يمينه حكم  
 يخالف الكتاب ومن لا يمنع الحكم والفتيا بعدم وقوع الطلاق أو تقليد من يفتي فقد خالف  
 كتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين ومن قال انه اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك  
 فهو ولد زنا كان هذا القائل في غاية الجهل والضلالة والمشاقة لله ورسوله وعلى الجملة اذا كان  
 المترم به قربته لله تعالى يقصد به القرب الى الله تعالى لزمه فعله أو الكفارة ولو التزم ما ليس  
 بقربة كالتطليق والبيع والاجارة ومثل ذلك لم يلزمه بل يجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور  
 المسلمين وهو قول الشافعي وأحمد واحدى الروايتين عن أبي حنيفة وقول المحققين من أصحاب  
 مالك لان الحلف بالطلاق على وجه اليمين يكره وقوعه اذا وجد الشرط كما يكره وقوع  
 الكفر فلا يقع وعليه الكفارة والله أعلم \*

﴿ المسائل التي انفرد بها شيخ الاسلام ابن تيمية عن الأئمة الاربعة اوتبع فيها بعض مذاهبهم ﴾

القول بقصر الصلاة \* تقصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً طويلاً كان أو قصيراً كما  
 هو مذهب الظاهرية وقول بعض الصحابة \* والقول بأن البكر لا تستبرأ وان كانت كبيرة  
 كما هو قول ابن عمر واختاره البخاري صاحب الصحيح \* والقول بأن سجود التلاوة لا يشترط  
 لها وضوء كما يشترط للصلاة وهو مذهب ابن عمر واختاره البخاري أيضاً \* والقول بأن من  
 اكل في شهر رمضان معتقداً انه ليل فبان نهراً لا قضاء عليه كما هو الصحيح عن عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه واليه ذهب بعض التابعين وبعض الفقهاء \* والقول بأن المتمتع يكتبه سني واحد  
 بين الصفا والمروة كما في حق القارن والمفرد وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن

الامام أحمد بن حنبل رواها عنه ابنه عبدالله وكثير من أصحاب الامام أحمد لا يعرفونها \* والقول بجواز المسابقة بلا محمل وان أخرج المتسابقان \* والقول باستبراء المختلعة بمحضة وكذلك الموطوءة بشبهة المطلقة آخر ثلاث تطبيقات \* والقول باباحة وطئ الوثنيات بملك اليمين \* والقول بجواز عقد الرداء في الاحرام وجواز طواف الخائض ولا شيء عليها اذا لم يمكنها ان تطوف طاهرا والقول بجواز بيع الأصل بالعصير كالزيتون بلزيت والسهم بالشيرج \* والقول بجواز الوضوء بكل ما يسمى ماء مطلقا كان أو مقيدا \* والقول بجواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي وغيره كالخاتم ونحوه بالفضة متفاضلا وجعل الزيادة في الثمن في مقابلة الصنعة \* والقول بان المائع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا أن يتغير قليلا كان أو كثيرا \* والقول بجواز التيمم لمن خاف فوات العيد أو الجمعة باستعماله الماء \* والقول بجواز التيمم في مواضع معروفة والجمع بين الصلاتين في اماكن مشهورة \* وغير ذلك من الاحكام المعروفة من أقواله وكان يميل أخيراً الى القول بتوريث المسلم من الكافر الذي وله في ذلك مصنف وبحث طويل ومن أقواله المعروفة المشهورة التي جرى بسبب الافتاء بها عن وقلقل قوله بالتكفير في الحلف بالطلاق وان الطلاق الثلاث

لا يقع الا واحدة وان الطلاق المحرم لا يقع وله في ذلك مصنفات ومؤلفات

منها قاعدة كبيرة سماها تحقيق الفرقان بين التطلق والايان \* نحو أربمين كرامة

وقاعدة سماها الفرق المبين بين الطلاق واليمين \* بقدر نصف ذلك وقاعدة في

أن جميع ايمان المسلمين مكفرة مجلد لطيف وقاعدة في تقرير ان الحلف

بالطلاق من الايمان حقيقة وقاعدة سماها التفصيل بين

التكفير والتحليل وقاعدة سماها اللمعة وغير ذلك من

القواعد والاجوبة في ذلك لا تنحصر ولا تنضب

( والله سبحانه وتعالى أعلم )





- ٢ مسألة سئل الشيخ عن الفرق بين الطلاق والحلف وایضاح الحكم في ذلك
- ٤ مبحث الايمان التي يحلف بها الخلق وهي ثلاثة أنواع
- ٦ فصل في التفريق بين التعلیق الذي يقصد به الايقاع والذي يقصد به اليمين
- ٧ مسألة سئل الشيخ فيمن يقول ان المرأة اذا وقع بها الطلاق الثلاث الخ والجواب عنه
- ٨ مسأله سئل الشيخ فيمن حلف بالطلاق على امر من الامور الخ وفيمن طلق في الحيض والنفس اما المسألة الاولى ففيها نزاع بين السلف والخلف
- ١٣ فصل وأما المسألة الثانية وهو قوله لها أنت طالق ثلاثا وهي حائض الخ
- ٢٥ فصل وأما الطلاق في الحيض فنشأ النزاع في وقوعه أن النبي الخ
- ٢٧ فصل وأما قول الحالف بالطلاق يلزمه على مذاهب الائمة الاربعة الخ
- ٣٦ مسألة سئل الشيخ أيضا عن الفرق بين الطلاق الحلال الخ والجواب عنه
- ٥٧ مسألة سئل أيضا عن قول ان المرأة اذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح الخ والجواب عنه
- ٥٩ فصل وأما اذا قال ان فعلته فعلي اذا عتق عبدي فاتفقوا على انه لا يقع العتق الخ
- ٦٦ مسألة سئل عن السكران غائب العقل هل يحنث اذا حلف بالطلاق أم لا
- ٦٧ مسألة سئل عن رجل حلف بالطلاق انه ما يتزوج ثم تاب الخ والجواب عنه
- ٦٧ مسألة سئل الشيخ عن أوقع العقود المحرمة الخ والجواب عنه
- ٧٥ مسألة في الحلف بالطلاق والجواب عنه
- ٧٩ المسألة التي انفرد بها شيخ الاسلام ابن تيمية عن الائمة الاربعة الخ